ولدت غلاما وجارية [illegible] فان [illegible] الغلام [illegible] حر وولدت الجارية عمرها

ادنوان يكان الولد [illegible] وان ولدت الجارية ثم ولدت الغلام عتق [illegible]

الابوان عتق الغلام بعتق امه لانه ما ولد الحرة حر [illegible] الجارية [illegible]

نص في الاحكام الثانية قال ع رحمه الله [illegible]

[illegible] غلاما [illegible] حر وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية

لم يعتق واحد منهما وان ولدت غلامين عتق العبد وان ولدت جاريتين عتقت

الام على اصل يحيى عليه السلام وذلك لانه علق عتق العبد بان يكون اول بطن

غلاما وعتق الجارية بان يكون اول بطن جارية فاذا ولدت غلاما وجارية

لم يكن اول البطن غلاما على الاطلاق لان معه جارية ولا جارية لان معها

غلاما فلم يوجد الشرط في واحد منهما لم يعتق واحد منهما فاذا ولدت غلامين

فهما اول بطن ويعتق العبد لان شرط عتقه قد حصل وكذلك اذا ولدت

جاريتين عتقت الام لانهما اول بطن [illegible] وشرط عتقها قد حصل الثالثة

قال م بالله قدس الله روحه فان قال ان ولدت صبيا فانت حرة فاذا مضت

ولدت صبية فهي حرة او ولدت خنثى لبسه فيجب على قياس قول [illegible] وسواها عوها

ان يعتقا جميعا لحصول الشرط لان الخنثى [illegible] له اسم الصبي في هذه

يقال صبي [illegible] وصبية حتى ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته [illegible] احمد

الله روحه ان قال ان ولدت ذكرا فانت حرة وان ولدت [illegible] فانه اذا مضت هذه

حتى [illegible] لم يعتقها على قياس قول الهادي عليه السلام لانه معلقا بمعنى السنين

ساوله على الاطلاق قال وكذلك ان اسقطته [illegible] قد جعلها لم وقد اشار الله

عليه اسم صبي ولا اسم صبية قال م بالله السقوط عتق ومنها فان

حرة يعتق بالسقط [illegible] حرم العتق حتى خرجهم فان قال فان

[illegible] ان رفع العتق لان اسم الصبي [illegible] سنة فان مات المولى [illegible]

وصية ميتة الرابعة انه لا يعتق ومنها قال ا

عمدا ان كان مسلما عتقا وان كان فاسقا لم يعتق وكذلك الحكم ان قال انت
حر بعد موتي ان شا الله عتق بموته ان كان مسلما عتقا وان كان فاسقا لم
يعتق **الخامسة** قال م بالله قدس الله روحه قياس قول يحيى عليه السلام
ان من قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر ثم باعه ثم عاد الى ملكه ثم كلمه انه
لا يعتق لانه نص على ان لا عتق قبل الملك فان قال اول عبد املكه او اذا
ملكت عبدا فهو حر لم يعتق اذا ملكه سوا ملك عبدا او عبدين **السادسة**
فان قال لعبد غيره ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك عتق اذا اشتراه وملكه
وجب عليه ان يعتقه نص في المنتخب ولا نعرف فيه خلافا **السابعة** فان
قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه وجب عليه ان يستقيل صاحبه فان
اقاله والا ابتاعه بما قل او كثر ويعتقه فان امتنع المشتري من بيعه اشترى
مثله بثمنه واعتقه نص في المنتخب وكان ع حمل المسألة على ظاهرها ويقول
ان ذلك واجب على اصل يحيى عليه السلام وقال م بالله في الشرح جميع ذلك
وليس هو على طريق الوجوب وذكر الوجوب توسع فيما قال
وحمله على الاستحباب لا نعرف ان العبد عتق عليه بالبيع وانما
اجاز فسخ البيع قبل مضي الخيار لم يعتق العبد في المسألة م بالله
[illegible] انه ان عتق ها هنا فالمسألة لم يعتق ايضا لان [illegible] بعده
[illegible] معناه ان الحنث [illegible] الحلف وكذلك لو ان [illegible] وقال
[illegible] صدقة كان [illegible] لعبد **الثامنة**
ان جا فلان [illegible] او اذا [illegible] او اذا
[illegible] وان كان باعه
[illegible] فان كان باعه
ع [illegible] حمله على ظاهره [illegible]
[illegible] واذا لم يكن [illegible] قال م

بالله المؤيد بالله [illegible] البيع واما الاحكام فلا معنى له وهو حد
بالاجماع وان علقت [illegible] من [illegible] الا [illegible]
الى [illegible] والمعلق عتقه على شرط الاستوى [illegible] ان [illegible]
اذا مات [illegible] الشرط لم يعتق والمدبر يعتق [illegible] ع
على القسم عليه السلام [illegible] على [illegible] على عتقه [illegible]
من [illegible] يعتق [illegible] على [illegible] ولا [illegible] ولا
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] بالله
[illegible] يحيى عليه السلام
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible]
[illegible] الذي علقه بالشرط [illegible]
وليس [illegible] عليه السلام [illegible]
التاسعة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
هذه السنين [illegible] على العبد ان [illegible]
[illegible] كما [illegible] عشر سنين [illegible]
المسألة [illegible] ذكروا [illegible] الله [illegible] العبد [illegible]
او لا [illegible] عشر سنين [illegible] السنين [illegible]
السنين [illegible]
دون [illegible] الملك [illegible]
الهادي عليه السلام [illegible] السنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول يحيى عليه السلام [illegible]

يعني الضيعة بطلت الوصية لان للموصي ان يرجع عما اوصى به ما دام حيًا
فاذا باعها جرى ذلك مجرى الرجوع عنها فان باع الورثة الضيعة لم تبطل
الوصية عندنا ومنها فان وهب بعضهم حرمته خدم الباقين وحاصهم
في كل سنة بقدر حصة الواهب ولا يجوز ان يحاصهم السنين قال ط
وعلى هذا ان وهبوا كلهم حصصهم وجب ان يعتق قلنا وجب عليه ان
يخدم الباقين بقدر حصصهم ويشتغل لنفسه بقدر ما وهب له نحو ان يكون
لرجل ستة بنين فوهب منه ثلاثة حرمتهم خدم الباقين النصف ويشتغل
لنفسه في النصف الاخر او يخدمهم يومًا ويشتغل لنفسه يومًا ان شا

العاشرة

ولو انه قال اذا خدمت اولادي ايامًا كثيرة فانت حر عتق اذا مضت
سنة واحدة من خدمته لهم فان قال اذا خدمت اولادي ايامًا قليلة فانت
حر عتق اذا خدمهم ثلاثة ايام على قياس قول يحيى عليه السلام قال م
بالله قدس الله روحه فاما اذا قال اذا خدمت ايامًا فالاقرب والله اعلم
انه محمول على ثلاثة ايام قال رحمه الله ويمكن ان يقال على مذهبه
انه يعتق اذا خدمهم عشرة ايام لانا لو قلنا انه يعتق اذا خدمهم ثلاثة ايام
لكان لا فرق بين قوله ايامًا وبين قوله ايامًا قليلة فوجب ان يعتق
اذا خدمهم عشرة ايام

الحادية عشر

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
اذا قال لعبده ان اكلت هذه الرمانة فانت حر فاكل بعضها فان اراد الرمانة
كلها لم يعتق وان اراد ان اكل شيئًا منها عتق قال السيد ط وان
لم يكن له نية فالصحيح على اصلنا انه لا يعتق اذا اكل بعضها وهذه المسألة
تبنى على مسائل الايمان عندنا وفرق بين ان يكون اللفظ مبهمًا او مخصوصًا
بالنية وقد ذكر في الجامع مسئلة من حلف ان لا اكل رمانة فاكل نصف
رمانة ونصف اخرى ولم يحنث الا ان يكون نوى ان لا ياكل بعضها
اصلًا لانه لو اكل بعضها لم يحنث وذكر في مختصر الحاكم اذا قال

لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلاه جميعًا لم يعتق واحد منهما

الثانية عشر

فان قال لامته ان ولدت فانت حرة فولدتهما من بطن
عتقت ساعة انفصال الخارج من الدفعة الاولى والواجب عليه عند الوطي
الاول ان لا يفصل منه فاما الوطي الثاني فان لم يقدر عليه جاهلًا بالتحريم
او مشتبهًا عليه فانه يعذر لذلك مع العلم بالتحريم لزمه الحد والامة ان كانت

الثالثة عشر

عالمة بالتحريم وطاوعته فعليها الحد ولا مهر لها
قال السيد ط ان قال لعبيده ايكم حمل هذه الالواح فهو حر فحملوا جميعًا
اوقال ايكم شرب هذه الحريرة فشربوا جميعًا اوقال ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر
فحملوها جميعًا عتقوا كلهم على اصلنا قال السيد ط فان دخل الدار منهم
اثنان عتقا جميعًا على ما قاله اصحابنا وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو
قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملها كلهم فان اراد بقوله ذلك
ان اي واحد منهم حملها على الانفراد فهو حر لم يعتق واحد منهم وان لم يرد
هذا عتقوا كلهم بذلك وان قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فهو
حر فبشروه فالجواب فيه مثل ما مضى وانه ان لم يكن نوى ذلك واسمعه البشارة
واحد منهم فهو حر وان اسمعوه في حالة واحدة عتقوا كلهم وطريقة اصحابنا
ان ذلك يرجع الى نية مخصوصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وله
في القضاء لانه قد ثبت ان الاسم في القصد والقصد نوى
ويصير به مقيدًا لما لم يكن يصير عندنا الا على ولا يصير به
ولهذا يصير اللفظ العموم خصوصًا او يصير حيا وامرًا فاذا
ثبتت النية المنطوق بها وجب حمله عليها لانه اولى
اذ ذلك لا يكون المقصد اقرب الى النية على الوجه الذي
ذكرناه وجب ان يكون اللفظ مقصورًا عليه قال السيد ط
نية مخصوصة لا يقبل عندي الا انه لا يقبل

وفصل في الخصومة فان نصوص القسم ويحيى عليهما السلام تناولت حكم اللفظ
ونفسه وليس لهما نص فيما يتعلق بالدعوى وعلى هذا الوجه يرتفع الخلاف
اصح **الرابعة عشر** ولو ان رجلا قال من بشرني
من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد من عبيده ثم جاءه بعد ذلك عبد له
اخر فبشره كان الاول حرا على نص الاحكام فان بشره اثنان معا
او جماعة وجب ان يعتقوا لان كل واحد منهم مبشر قال ط فان كذب
الاول في بشارته ولم يعتقد صحته ثم بشره الثاني فصدقه واعتقد صدق
خبره عتق هو لكونه مبشرا اذ صدقه ولم يعتق الاول لان البشير فعله
ونظر صاحبه لا يمتنع من ان يكون مبشرا فوجب ان يعتقا جميعا قال م
بالله فان كان الخبر كذا لم يجب ان يعتق قال فان كتب الكتاب بالبشارة
عتق على اصل يحيى عليه السلام لانه جعله مطلقا وكذلك ان ارسل اليه
رسولا بالبشارة قال فان قال من خبرني وجب ان يقع على الكتاب فان
قال من حدثني يجب ان يقع على المشافهة والله اعلم **الخامسة عشر**
ولو قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره عبدان معا فان علم
انهما جميعا بشراه في حالة واحدة عتقا جميعا وان علم ان احدهما
بشر اولا ولم يعلم المتقدم عتقا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته على
قياس قول يحيى عليه السلام

وأما الموضع الرابع

وهو في العتق على المال ففيه مسائل **الاولى** اذا قال رجل لعبده
انت حر على الف فقال العبد نعم ومضى به صار حرا ووجب عليه لسيده
الف على اصل يحيى عليه السلام لانه نص في الاحكام ان من جعل عتق
امته مهرها فان تزوجته فلا مهر لها وان ملكت نفسها وذلك لانه جعل
عتقها على شرط ان يكون عليه الالف واذا قال رضيت وقال على ذلك فقد
وقع العتق لوجود الشرط ولزمه ذلك لان عتقه مشروط بلزومه

فيجري ذلك مجرى عقود المعاوضات لانه عتق على مال فيعتبر فيه
القبول كما يعتبر في عقود المعاوضات ولو قال لسيده اعتقني على الف
فقال اعتقتك عتق العبد ولزمه المال لحصول السؤال والقبول ذكره اصحابنا
في مواضع **الثانية** قال م بالله واذا قال لعبده انت حر على ان
تخدمني سنة فقبل العبد فقياس قول يحيى عليه السلام انه يعتق في الحال
وعليه الخدمة فان مات العبد في الحال وله مال [illegible] قيمته لنص يحيى
عليه السلام في الجارية انها اذا امتنعت من ان يتزوجها فعليها له قيمتها
الثالثة قال محمد بن يحيى عليهما السلام لو قال رجل لعبده انت حر
وادّ الي الف درهم عتق العبد ولا شيء عليه وعلى هذا ان قال انت حر وعليك
الف فالعبد يصير حرا ولا شيء عليه وذلك لان الحرية وقعت بقوله انت
حر وقوله بعد ذلك وادّ الي الف درهم او عليك الف كلام مبتدأ لا تعلق
له بالاول فيكون منقطعا عنه فلا يلزم العبد شيء **الرابعة** ولو ان
رجلا قال لعبده اذا اعطيتني مائة دينار او ان اعطيتني مائة دينار فانت
حر فاعطاه العبد خمسين دينارا ثم مات المولى كان العبد مملوكا للورثة
وفي مجموع علي خليل العلة في ذلك ان هذا المبهم لا يتمها الا على الشرط
والجزاء وليس يجري مجرى الكتابة فاذا كان [illegible] بطل بالموت لانه فات الشرط
بالموت ففات المشروط وفرع السيد ابو الحسين على هذا فرعين احدهما
اذا قال لعبده ان خدمتني سنة فانت حر فمات المولى قبل السنة بطل
ذلك ولا يعتق العبد بعده والفرع الثاني اذا قال لعبده اذا اديت الي الفا
كل شهر مائة فانت حر فمات المولى قبل تمام الالف قال [illegible] ذهب اصح
هذا الى انه يكون عقدا ولا يكون [illegible] قال وليس بمحفوظ عن اصحابنا ولهم
الادلة عندي ان يكون [illegible] ولا يكون كتابة قال والدليل على ذلك انه لا
يحتاج الى قبول العبد ولا الى المجلس فان [illegible] واعلم ان حكم العتاق

عند محمد الطلاق في هذه المسايل يعني اذا قال لامرأته انت طالق على ان
لا تدخلي الدار او على ان تدخلي الدار فقبلت وقع الطلاق في الحال واذا لم تدخل
الدار بعد ذلك لم يلزمها شي لان دخول الدار لا قيمة له واذا لم يسلم العوض
لم يرجع الى قيمة البضع لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له واذا قال
لعبده اعتقتك على ان تدخل الدار او انت حر على ان تدخل الدار فقبل العبد
ذلك وعتق ثم لم يسلم العوض وجب عليه السعاية للمولى في قيمته كما نص يحيى
عليه السلام فمن اعتق امة له على ان يكون العتق مهرًا لها فقبلت المراة
المهر ثم امتنعت من التزويج به لزمتها السعاية في القيمة وكذلك ذكر
السيد ابو الحسين انه لو قال انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك
ثم مات قبل كمال السنة فله من مال العبد قيمته وانما كان كذلك لان خروج
العبد من ملك المولى له قيمته وخروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له وفي
شرح ابي مضر قال الاستاذ رحمه الله لو قال لعبده ان دخلت هذه الدار
فقد اعتقتك او قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فقد طلقتك فانه يقع
الطلاق والعتاق في الحال بقوله اعتقت او طلقت ولا ينتظر دخول الدار

واما الموضع الخامس وهو في العتق في المرض والهبة والوصية

للعبد اما العتق في المرض ففيه مسايل **الاولى** ولو ان رجلا كان له
ثلاثة مماليك فقال احدكم حر ومات ولم يبين حريته احدهم عتقوا كلهم
ويلزم كل واحد منهم ان يسعى لورثته في ثلثي قيمته وان لم يمت كان مخيرًا في
عتق ايهم شا **الثانية** ولو ان رجلا قال لعبيده في مرضه انكم
احرار ولا مال له عتقوا كلهم وسعوا للورثة في ثلثي قيمتهم وان كان
له مال غيرهم عتقوا من غير شي وان برى من مرضه وصح عتقوا كلهم
ولا سبيل له عليهم نص في الاحكام ايضا قال وان اعتقهم في حال الصحة
عتقوا ان كان له مال غيرهم وان لم يكن له مال غيرهم سعى كل واحد منهم

في ثلثي قيمته قال الاخوان وهذا مقتضى ما قاله في المنتخب من ان الانسان
لا يجوز له ان يهب او يتصدق في حال الصحة اكثر من الثلث واما على رواية
الاحكام وهو الصحيح المعمول عليه ان للصحيح ان يهب من ماله ما شا وجب
ان يعتقوا ولا شي عليهم ومحصل المذهب في هذه المسالة انه اذا قال لعبيده انكم
احرار فان كان له مال سواهم يكون قيمتهم ثلث ماله عتقوا كلهم ولا
شي عليهم على الروايتين جميعًا سوا كان في حال الصحة او في حال المرض
فان لم يكن له مال سواهم فاما ان يقول في حال الصحة او في حال المرض فان
كان ذلك في حال المرض عتقوا ايضا كلهم وعلى كل واحد منهم السعاية
في ثلثي قيمته على الروايتين وان كان ذلك في حال الصحة عتقوا ايضا كلهم
ولا شي عليهم على رواية الاحكام وهو الصحيح وعلى رواية المنتخب عتقوا
كلهم وعلى كل واحد منهم السعاية في ثلثي قيمته ولا فرق في جميع ذلك
بين ان يقول انتم احرار وبين ان يقول الا انكم احرار واما اذا برى من مرضه وصح
عتقوا كلهم ولا شي عليهم لان العتق قد حصل لهم **الثالثة** قال الاخوان
الذي يقتضيه قول يحيى عليه السلام ان من اعتق عبدًا له في حال المرض وكان
عليه دين محيط بماله ولا مال له سواه فهو حر وعليه ان يسعى في قيمته للغرما
الرابعة من مجموع علي خليل اذا قال رجل لعبده انت حر في اخر جز من اجزا
صحتي التي يليها سبب وفاتي كان له ان يتصرف في العبد باي وجوه التصرفات
شا في حال الصحة ولا يجوز له ذلك في حال المرض حتى يتبين الحال فاذا مات عتق
ولا يعتبر فيه الثلث لان العتق وقع في حال الصحة ومثله ذكر في الوقف ٥
الخامسة وفيه واذا مات ميت وعليه ديون مستغرقة لماله فاعتق الورثة
عبدًا من التركة لم يصح العتق ٥ واما الهبة للعبد والوصية اما الهبة
فاذا وهب المالك لعبده شيئا فلا يخلو اما ان يهب له جزا من ماله نحو نصف
او ثلث او ربع او نحو ذلك او يهب له دنانير او دراهم او شيا من الحيوانات او

العروض او ادراهم فان كان الباقي لم تصح الهبه وان كان الاول جواز بعيب
له ثلث ماله فلا يخلو ذلك اما ان يكون في حال الصحة او في حال المرض فان كان
في حال المرض فحكمه حكم الوصية وسياتي بيانه ان شا الله تعالى وان كان في
حال الصحة عتق العبد لانه قد ملك ثلث نفسه ولو ان رجلا قال لعبده لك ثلث
مالي عتق اذا قبله عندنا قياسا قول الحسني عليه السلام وذلك لانه ملك جزا من نفسه
فوجب ان يملك ويعتق كما لو قال ملكتك ثلثك او نصفك وذلك لان العبد
من جملة ماله فيملك نفسه فيعتق واذا اعتق جزء منه سرى الى الكل لانه لا
يتبعض قال ع رحمه الله ولو قال له هذا الكسا او هذا الدينار او هذه
الجاريه لم يستحق شيا وهذا مما لا يعرف فيه خلاف واما الوصيه فاذا اوصى
الرجل لعبده بوصية فالوصية لا تخلو اما ان يكون جزا من المال نحو نصف
او ثلث او غيرهما او يكون دنانير او دراهم او شيا من الحيوانات او العروض
فان كان الثاني لم تصح الوصيه وان كان الاول فلا يخلو اما ان يوصي له وحده
او له ولجماعة معينين او له ولقوم مجهولين غير معينين وجعله كاحدهم وان
اوصى لقوم مجهولين غير معينين وجعل عبده كاحدهم لم يعتق نص في المنتخب
وذلك كان يجعل ثلث ماله للفقرا وقال اجعلوا مملوكي كاحدهم لم
يعتق لانه لا يستحق لواحد منهم قسط معلوم والى هذا الوجه اشار م بالله
في الشرح واذا لم يعتق لم يعلم كم يستحق العبد من رقبته فيعتق ذلك القدر
ويسري الى الكل ويسعى في الباقي فتبطل الوصيه فيه قال ايده الله القول
بان الوصيه تبطل من حيث ان حصته من الوصيه مجهوله فيه نظر لان الوصيه
بالمجهول صحيحه والفرق الصحيح بين هذه المسله وبين ان يوصي له ولجماعه
معينين هو ان الموصى لهم اذا كانوا مجهولين فان حقهم لم يتعين في المال
وللورثه ان يخرجوا حقهم من اي جنس شاوا من الاموال فاذا كان
كذلك فلا يملك العبد جزا من نفسه فلا يعتق وليس كذلك اذا كانوا

معروفين فان حقهم من الوصيه يتعلق بثلث جميع المال على وجه الشياع
فيملك العبد جزا من نفسه فيعتق وان اوصى له وحده او له ولجماعه معينين
بثلث ماله عتق العبد ثم ينظر في مقدار ما يستحقه بالوصيه فان كان مثل
قيمته فلا شي عليه ولا يسعى عليه شي وان كانت قيمته اكثر مما يستحقه سعى للورثه
في القدر الزايد من قيمته على ما استحقه للورثه ولمن اوصى له معه نص في المنتخب
وصوره المسله ان يكون قيمه العبد الفا والتركه كلها مع قيمته ثلاثة الاف
فاذا اوصى للعبد وحده عتق من حصته فلا شي عليه وكذلك ان كانت التركه
سته الاف فاوصى للعبد مع غيره بالثلث عتق العبد ايضا ولا شي عليه فان
كانت التركه ثلاثه الاف واوصى للعبد مع اخر بالثلث وهو الف استحق
كل واحد منهما نصفه فيعتق بالوصيه فيذهب في قيمته خمسمايه نحو حصته من
الثلث ويبقى خمسمايه يلزمه ان يسعى فيها للورثه ولشريكه في الوصيه
فيكون لشريكه ثلث خمسمايه من سعايته والباقي للورثه وان
كانت التركه سته الاف واوصى للعبد وحده بالثلث فانه يعتق ويدفع
اليه الزياده بلا خلاف وعلى هذا ان ظهر على الميت دين يحيط بجميع
ماله بطلت الوصيه وبقي العبد مملوكا لا شي له ويباع في الدين لان
الوصيه لا تصح مع احاطه الدين بالتركه اذ الدين مقدم على الوصيه
فان كان اكثر من التركه او مثل التركه فالوصيه وكذلك ان لم يقبل
العبد وبقي هو عبد **وأما الموضع السادس** وهو في عتق الشقص
من المملوك فاذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق العبد ولزم
المعتق لشريكه قيمه نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد في قيمه نصيب شريكه يوم اعتق قال القاضي ايده الله ولا يمتنع ان
يقال انه اذا اراد يستسعى وان لم يبلغ مليا ويقوم قيمته يوم اعتق لانه
استهلك يومئذ فهو بمنزله من غصب شيئا ثم استهلكه فانه يضمن قيمته

يوم استهلاكه وغصبه فاذا كان قد اعتق نصيبه باذن شريكه لم يلزمه
شيء ولشريكه ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه وذلك لان شريكه حين
اذن له في اعتاق نصيب نفسه كان قد ابراه من سرايته فلهذا سقط عنه
الضمان وفي تعليق الى العوارض قال الاستاذ رحمه الله اذا اوصى رجل لرجل بما في
بطن جاريته ثم مات فاعتق الوارث جاريته نفذ العتق فيها وفيما في بطنها
لتعلق تملكه قال الشيخ رحمه الله يجب ان يضمن المعتق قيمة الولد للموصى له
وهي قيمته اقرب الاوقات التي يمكن تقويمه وهو وقت الولادة لان الحمل
لا يمكن تقويمه قال الشيخ فان مات الولد قبل الوضع فلا شيء للموصى له لانه
لا قيمة للميت قال الشيخ فان ضرب الجارية حتى القت الجنين ميتا قبل
عتق الوارث كان ما لزمه في ذلك للموصى له على قولنا ان الغرة مأخوذة عن
الجنين لا عن الجناية على الام وان القته حيا ثم مات فالقيمة تلزمه للموصى له وذكر
ابو الحسن في المختصر اذا كانت جارية بين رجلين وهي حامل فاعتق احدهما
الجارية عتقت وما في بطنها ولا يضمن المعتق قيمة الولد قال الشيخ وهذا
يصح لانه حين اعتقها ضمن الجارية فدخل الولد في الجملة فلا يضمن له شيئا على
الانفراد واذا كان عبد بين رجلين فشهد احدهما على شريكه بانه اعتق
نصيبه وانكر شريكه الاخر المشهود عليه عتق العبد وضمن الشاهد
للمشهود عليه الى اخر المسئلة وتحصيل ما ذكره اصحابنا انه لا يخلو الشاهد
والمشهود عليه اما ان يكونا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر
معسرا فان كانا موسرين فعلى الشاهد للمشهود عليه اما ان يكونا موسرين
ضمان قيمة نصيبه ولا شيء على المشهود عليه للشاهد ولا على العبد سعاية
وسوا صدق العبد الشاهد او كذبه وان كانا معسرين فعلى العبد السعاية
عن الشاهد للمشهود عليه لان الشاهد هو المعتق في الظاهر فان صدق
العبد الشاهد ان الشريك هو المعتق سعى العبد ايضا عن المشهود عليه للشاهد

لانه هو المعتق عند العبد وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا فان كان
الشاهد معسرا والمشهود عليه موسرا لزم العبد السعاية للمشهود عليه
عن الشاهد ولا شيء على المشهود عليه لان الشاهد هو المعتق في الظاهر سوا
صدق العبد الشاهد او لم يصدق وان كان الشاهد موسرا والمشهود عليه
معسرا وجب على الشاهد ضمان نصيب شريكه المشهود عليه لكونه معتقا له
في الظاهر وعلى العبد السعاية للشاهد عن المشهود عليه اذا صدق العبد الشاهد
ان المعتق هو المشهود عليه وان لم يصدقه فلا سعاية عليه فان شهد كل واحد
منهما على صاحبه بانه اعتق نصيبه وهما موسران ضمن كل واحد منهما لصاحبه
قيمة نصيبه فان كانا معسرين سعى العبد لهما فان شهد معهما اجنبي لم يعتبر
الحكم حتى يستشهد شاهدان على ما مر من قول يحيى عليه السلام واذا شهد رجلان
على رجل بانه اعتق عبدا له وانكر العبد والمشهود عليه جميعا ذلك كانت
الشهادة باطلة ويكون العبد للمشهود عليه مملوكا كما كان قال السيد
ولا فرق في بطلان هذه الشهادة بين ان ينكر العبد العتق الذي شهد به وبين
ان يسكت فلا يكذب الشاهدين ولا مدعي للحرية على اصل يحيى عليه السلام
وان شهدا على امة بالعتق فانكرته الامة والمشهود عليه جميعا صحت الشهادة
وعتقت الامة نص في الاحكام ولا خلاف فيه **واما التدبير** فالكلام
منه يقع في موضعين احدهما في كيفية التدبير والثاني في احكام المدبر
اما الموضع الاول وهو في كيفية التدبير فالتدبير هو ان يقول
الرجل لمملوكه او مملوكته انت حر بعدي وتحصيل المذهب في التدبير انه سوا
قال لمملوكه قد دبرتك او قال انت عتيق بعد موتي او انت حر بعد موتي فانه
يصير مدبرا ويعتق من ثلث ماله اذا مات ولو ان رجلا قال لعبده اذا مت فانت
حر فانه يرجع له المشيئة بعد موته فان شاء قبل موته ذلك لا يكون حرا
وهو قول ح ذكره الحاكم في مختصره الا انه ان قال انت حر بعد موتي ان شئت

فان كان نوى بالمشيئة الساعة فشاء العبد في الساعة فهو حر بعد موته
من الثلث وان كان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت
المولى فان شاء بعد موته فهو حر من الثلث فان قال ح انت حر بعد موتي
بموت فلان او بعد موت فلان وموتي لم يكن مدبرا الا ان يموت فلان قبله فيصير
مدبرا حينئذ وان قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان
مدبرا او غير ذلك لو قال اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم صار مدبرا او [illegible]
في المسئلة هو انا قد بينا فيما تقدم ان العتق اذا علق بشرطين فاحدهما [illegible]
عند وجوده فاذا ثبت ذلك فانه اذا قال لعبده اذا مت فشئت فانت حر
فقد علق حريته بمشيئته الحاصلة بعد موته لان الفاء توجب التعقيب فاذا شاء
بعد موته صار حرا لوجود الشرط وان شاء قبله لم يعتق لان الشرط لم يوجد
ولما قال انت حر اذا مت ان شئت فقد علق حريته بموته على شرط مشيئته
فاذا شاء عتق بعد موته قال الاسبيجابي ط ولا بد ان يكون لنيته [illegible]
على اصلنا كما قال اصح وان لم يكن له نية وجب ان يعتق اذا شاء في
الحال على ما ذكره ع في تعليق الطلاق بالمشيئة انه موقوف على المجلس
فان شاء طلقها في المجلس طلقت والا فلا تقع قال ابو حفص ولو قتل المدبر
مولاه يعتق والقاتل اذا قتل الموروث عمدا لا يرث ۵ واما الموضع

الثاني وهو في احكام المدبر فله احكام منها انه لا يجوز
لمولاه ان يبيعه في حياته الا عن ضرورة [illegible] الاحكام وهو قول
النبي عليه السلام ۵ ومنها انه لا يجوز في المدبر العتق في كفارة اليمين وفي
كفارة القتل وان كره عتقه فيها خصوصا لان في كفارة القتل [illegible]
من سائر الكفارات ۵ ومنها انه يجوز ان يكاتب المدبر ويجوز فيه الاستخدام
والاجارة والاذن له في التجارة وان كانت جارية جاز له وطيها فاما هبته
ورهنه فقد تقدم الكلام فيهما ۵ واما جعله مهرا في النكاح فاصل

الكلام في جعله مهرا في النكاح لا يجوز الا عند الضرورة كما ان بيعه
لا يجوز الا عند الضرورة ومنها ان [illegible] العبد
[illegible] ان يبيعه قال [illegible] وقول النبي عليه السلام [illegible] الرق
[illegible] انه يجوز له بيعه لانه [illegible] الرق
[illegible] الرق [illegible] على [illegible]
[illegible] كما ان [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاستحباب
[illegible] ان [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع ۵
ومنها ان اولاد المدبرة حكمهم حكمها [illegible] عليه
السلام [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ومنها ان قال ح اذا دبر العبد في حال [illegible]
[illegible] قال المدبر [illegible] اذا مات مولاه وعليه ان يسعى [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الموت [illegible] قال [illegible] ۵ واما الكتابة فالكتابة على ثلاثة اضرب كتابة صحيحة
وكتابة فاسدة وكتابة باطلة ۵ اما الكتابة الباطلة [illegible]
[illegible] كان [illegible]

لا يصح ان يكون عوضاً على وجه من الوجوه كالحر والميتة وما يجري مجرى ذلك
ونحوها مما يعد بها في انه لا يتعلق بها حرية العبد واما الكتابة الفاسدة
فهي ان يكاتبه على عوض مجهول نحو ثوب مجهول او قيمته او على خمر او خنزير
والفاسدة فان العبد يعتق بها اذا ادى ما شرط عليه لانه يجري مجرى
العتق المشروط في انه يحصل عند وقوع الشرط فان كان ما ادى دون قيمته
فعلى العبد تمام قيمته لانه استهلك نفسه على مولاه على عوض وفسد العوض
فعليه القيمة كما نقول في نظايره واما الكتابة الصحيحة فهي ان يكاتبه على عوض
صحيح معلوم يصح مثله في المبايعات قال م بالله وقد دل على هذه قول يحيى
عليه السلام الكتابة ان يتراضيا العبد والسيد على شيء معروف فقوله
على شيء يدل على بطلانها بغير عوض وقوله معروف يدل على ان العوض
يجب ان يكون معلوماً واذا لم يكن معلوماً وجب فسادها هذه الجملة ذكرها م
بالله والكلام في الكتابة الصحيحة يقع في اربعة مواضع الاول في
كيفية الكتابة والثاني في بيان ما يجوز للمكاتب فعله بعد عقد الكتابة
وما لا يجوز والثالث في حكم المكاتب اذا عجز نفسه والرابع في حكم المكاتب
اذا مات وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة او مات المكاتب **اما الموضع**
الاول وهو في كيفية الكتابة فاذا طلب المملوك من سيده ان
يكاتبه استحب له ان يجيبه الى ذلك ان علم فيه الخير والخير هو التقوى
والدين والوفاء ولا يجب ذلك وانما هو مندوب اليه على قياس قول يحيى عليه
السلام ويكره كتابة العبد الذي لا كسب له والكتابة ان يوافق سيد العبد
عبده على ان يدفع اليه مالاً معلوماً في انجم معلومة او نجمين ويقول له
كاتبتك على هذا او يرضى العبد به ويقبله فاذا دفع اليه ما وافقه عليه صار
حراً هذا تفسير الكتابة الصحيحة قال الاخوان تحصيل المذهب فيه
اذا قال كاتبتك على عشرة دراهم صحت الكتابة وعتق اذا ادى ذلك اليه

وليس من شرط صحتها ان يقول اذا اديت الي ذلك فانت حر قال
السيد م بالله والذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام ان مكاتبة العبد
الذي لم يبلغ صحيحة اذا عقل البيع والشرى وميزه ويتبع هذه الجملة
مسايل **الاولى** والكتابة الحالة لا تصح على مقتضى نص يحيى عليه السلام
وهكذا ذكر **ع** وذلك لان يحيى عليه السلام نص على ان الكتابة ان يتراضيا
السيد والعبد على شيء معروف يدفعه اليه [illegible] من [illegible] او
اشهر او ايام [illegible] نجوماً [illegible]
يكون العامد [illegible] او [illegible] منجماً او [illegible] ذلك [illegible]
كذا وهذا تصريح بان الكتابة لا تكون حالة و[illegible] قال **ش** [illegible] لا
يصح اقل من نجمين وال**ط** وهكذا يجب على ما قلناه [illegible] لا يصح ان يكون
حالة وخرج م بالله من كلام يحيى عليه السلام انها تصح ان تكون حالة
الثانية ويجوز الكتابة على عوض معلوم من [illegible] وعروض
وحيوان على مقتضى نص يحيى عليه السلام قال م بالله والذي يقتضي مذهب
يحيى عليه السلام جواز الكتابة على وصيف غير موصوف لجواز ان يكون
ذلك مهراً فان قيل فهل يجوز على ثوب قيل له لا يجوز لان الجهالة فيه تعظم
وتجاوز حد المضبوط وليس كذلك العبد على انه قد ثبت عندنا جواز ذلك
في المهور من حيث ان الرجوع الى الوسط من الجنس اقرب منه الى مهر المثل
ويجعل ذلك اصلاً ونقيس الكتابة عليه بعلة انه عوض ما لا يبطل بفساد
العوض واما الوجه في جواز [illegible] وصيف موصوف فظاهر الاية
الثالثة ولا يجب الايتاء في الكتابة على اصل يحيى عليه السلام لانه
لم يشترط الايتاء في صفة الكتابة ولم يوجب على سيد العبد ان يؤتيه شيئاً
او يحط عنه [illegible] اذا ادى ما كوتب عليه عتق **الرابعة** قال م بالله
الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام ان من كاتب عبده على مال موجل [illegible]

صالحه قبل حلول الاجل على تعجيل البعض وبريه من نفسه كان ذلك جايزا
الخامسة ويصح مكاتبة الامة كما تصح مكاتبة العبد وما ولدت
المكاتبة فهو مكاتب وحكمه في الحرية والرق تابع لحكم الام فمتى عتقت
عتقوا ومتى ردت في الرق ردوا ولا يلزم الام ان تودي عنهم شيا ك
السادسة ويجوز للاب والوصي ان يكاتب عبد الصغير وكذلك المكاتب
له ان يكاتب عند ح وص وليس لهما ان يعتقا على مال وهذا لا يبعد على
اصلنا السابعة ولا باس ان يشتري الرجل رقبة مكاتبة بما بقي من مال
المكاتبة على ان يجعله رقبة ويعتقه اذا اجاز المكاتب ورضي به قال ط واكثر
اصحابنا يحملون هذه المسئلة على ظاهرها قال وتحصيل المذهب هو ان بيع
المكاتب على ان يجعله المشتري رقبة ويعتقه لا على ان يرد في الرق ويحمل
على ادا مال الكتابة جايز قال ولا خلاف ان بيعه على ان يرد في الرق لا يجوز
واما السيد م بالله فحملها على ان يختار المكاتب تعجيز نفسه والرجوع في
الرق فيفسخ مولاه كتابته فيشتريه المشتري بما بقي من كتابته على ان
يجعله رقبة فيعتقها وله ان يشتريه لا لهذا الوجه كما يشتري ساير الرقاب
واما بيعه مع ثبوت الكتابة فلا يجوز **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز ففيه مسايل الاولى
قال الهادي عليه السلام في الاحكام اذا صار العبد مكاتبا يعمل في اي
عمل شا ويصنع ما احب قال السيد م بالله فاقتضى ظاهره ان له ان يسافر
وذلك لانه قد ملك بالكتابة تصرفه وصار حرا في نفسه فاشبه الحر
ولانه من جملة تصرفه الذي يكتسب به فليس لمولاه ان يمنعه منه كساير
تصرفاته الثانية ولا يجوز للمكاتب ان يطي امته المكاتبة فان وطيها
لم يلزمه الحد على كل حال ولها الخيار بين ان تقيم على كتابتها ولها على سيدها
مهر مثلها وبين ان تفسخ الكتابة وتعجز نفسها فيلزم سيدها فسخها او لا

يلزمه لها شي ولا فرق في شي مما ذكرناه بين ان تحبل او لا تحبل الثالثة
قال يحيى بن الحسين في كتاب المنتخب من الاحكام ولا يجوز للمكاتب ان يتزوج
ولا ان يعتق ونص فيه على انه لا يطاها بالملك لان ملكه غير مستقر فان
عتق استقر ملكه فجاز له وطيها ولا يتزوج الا باذن مولاه وكذلك الكتابة
ذكره م بالله الرابعة واذا اشترى المكاتب اباه او ذا رحم محرم لم
يعتق عليه ولا يجوز له بيعه فان عتق عتقوا وان رق رقوا لانهم كانوا ملكا
لسيده ه **واما الموضع الثالث** وهو في حكم المكاتب
اذا عجز نفسه ففيه مسايل الاولى ولا يعجز السيد المكاتب الا
بعد ان يصير به اضرار المتمنع عن الوفا بالعوض الذي كاتبه عليه نحو ان يمنعه
من السعي والكسب ويطالبه قبل حلول النجم فان عجز عن توفية مال
الكتابة لا لاضراره على هذا الوجه لم يرد في الرق على قول يحيى عليه
السلام الثانية واذا عجز المكاتب عن الوفا بما كوتب عليه رد في الرق
سوا كان ادا اكثر ذلك او لم يود شيا الثالثة واذا اخل المكاتب
بادا نجم من النجوم امهل يومين او ثلاثة ايام كما نص عليه في الشفيع في
مال الشفعة واذا عجز بعدها رد في الرق اذا طلب سيده ذلك ذكره في الاحكام
وذلك لان هذه مدة يتمكن فيها من تحصيل ما يكون يحصله وجه غالبا
فاستحسنا المدة التي يتمكن فيها من بيع سلعته وروي عن ابي يوسف لا يرد
في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وما اعتبره فاسد لانه لا فرق بين النجم الاول
والثاني اذا ظهر العجز كما لا فرق بين الثالث والرابع الرابعة واذا
طلب العبد ان يرد في الرق واستقال من الكتابة جاز ان يرد في الرق
وهذا مما لا خلاف فيه على الجملة وانما اختلفوا في عقد الكتابة هل هو لازم
او لا مذهب ير ان عقد الكتابة لا يلزم المكاتب فاي وقت امتنع من
الادا لم يجبر عليه وان كان له مال يفي بما عليه اجبر على ادايه وان لم يكن له

أجبر على أداء المال وعلى الاكتساب قال
ما لم يعجز عن الاكتساب قال ك
الخامسة وإن كان المكاتب كاتب عن
أيده الله الولد أصح على أصلنا
نفسه وأولاده صح إذا ما كوتب عليه عتق وعتقوا وإن عجز استرق
واسترقوا وكذلك القول في الأمة إذا كاتبت عن نفسها وأولادها
السادسة فإذا رد المكاتب في الرق كان ما أداه العبد إلى سيده
عن كسبه أو هبة وهبت له فهو لسيده وأما ما أعانه به إمام المسلمين من
بيت المال أو دفعه إليه سائر المسلمين عن زكواتهم فإنه يؤخذ من سيده ويوضع
في جنسه التي هي معونة الرقاب وأما ما أعانه به الإمام والمسلمون تبرعاً وصلة
فإنه يجري مجرى الهبة والكسب فيكون لمولاه لأن ذلك قد ملكه سيده

وأما الموضع الرابع وهو في حكم المكاتب إذا مات أو المكاتب

أما حكم المكاتب إذا مات ففيه مسائل **الأولى** ولو أن مكاتباً
اشترى أم ولده مع الولد أو استولدها بعد ذلك ثم مات وقد بقي عليه بعض
مال الكتابة كانت الأم وولدها بمنزلته فإن أدت البقية أو أداها بعض
أولادها عتقت وعتقوا وإن عجزت أو عجز أولادها ردوا في الرق وصورة
المسألة أن يكون العبد تزوج بأمة قبل عقد الكتابة بإذن سيده واستولدها
ثم اشتراها وولده منها في حال الكتابة أو لما اشتراها بعد الكتابة وطئها
بحكم النكاح فولدت منه وهذا معنى قول يحيى عليه السلام أو ولدها
بعد الشرى فإذا مات كانت الأم وولدها على حكم الكتابة فإن
اختار بعض الأولاد الرق وبعضهم العتق وأدى الذين اختاروا العتق
عتق الجميع وذلك لأن الرق والعتق غير موقوفين على الاختيار الذي يكون
منهم وإنما هما موقوفان على الأداء والعجز **الثانية** وإن مات المكاتب وقد
كان كاتب عن نفسه وأولاده كانت الكتابة ثابتة لولده فإن سعوا عتقوا
وورثوا أباهم وإن عجزوا أنفسهم واختاروا الرق ردوا إليه وإن كان

الولد صغيراً انتظر بلوغه أن يختار المولى فإن سعى عتق وإن عجز رد في الرق
وإن يختر المولى انتظاره وأراد ضعفها كان له ذلك على أصل يحيى عليه السلام
وإن أدى الإمام عنه في حال صغره عتق لأن الإمام وليه كما هو ولي سائر
المسلمين فيصح أداؤه عنه قال أيده الله وكذلك إن أدى عنه الإمام
عتق لأن حصول العتق بالكتابة غير موقوف على أن يكون الأداء حاصلاً
من جهته **الثالثة** والعبد المكاتب إذا مات وقد أدى بعض كتابته
عتق بقدر ما أدى ويورث بقدره وتنفذ وصيته بقدره وكان باقي
المال لسيده وكذلك إن جني عليه بقطع عضو أو قتل يؤدى على حساب
ما أدى من كتابته وما بقي فعلى حساب قيمته قال أيده الله ويجب
يكون المراد به على ما دلت عليه أصول أصحابنا إذا لم يخلف المال المكاتب
ما بقي عليه من مال الكتابة فحصل عتق بقدر ما أدى ويورث بقدره وتنفذ
وصيته بقدره وكان باقي المال لسيده على ما ذكرنا وأما إذا خلف المال
الذي يفي بما عليه من مال الكتابة فإن الأولى أن يحمل على أن العتق يتمم
على الوصية والعتق هو تحصيل المذهب على ما ذكره أبو العباس أن المكاتب
إذا أدى بعض مال الكتابة فإنه يصير في ذلك القدر في حكم الحر حياً
كان أو ميتاً في الأحكام المخصوصة وهي التي يتأتى فيها التبعيض كالإرث
والوصية والحد والأرش والدية وفيما لا يتأتى فيه التبعيض يكون حكمه
حكم العبد كالقود والرجم والوطء بالملك وليس المراد أنه في ذلك القدر
حر كمن يعتق شقصاً فإن ذلك لا يصح على أصل يحيى عليه السلام قال م
أيده الله ط وما يجد بسبب الجناية مما لا يستحقه إذا كان عبداً من أرش
وزيادة دية وإرث فإنه يرد إن عجز ورد إلى الرق وما فاته من أمر ما
كان يستحقه لو كان حراً لعدم حال الجناية فإنه لا يأخذه إذا عتق بالأداء
لأنه أخذ ما استحقه يوم أخذه وهو عبد وأما حكم المكاتب إذا مات

المكاتب المعد كان العبد مكاتبا لورثته كما كان من قبل لسيده واذا زوج
السيد ابنته من مكاتبه ثم مات الاب وورثته ابنته انفسخ النكاح بينهما
ذكره الطحاوي في الاوسط قال ح لا ينفسخ وهو الازكى على اصلنا واما
الولا فالولا ضربان ولا عتاق وولا موالاة اما ولا الموالاة فهو ان يسلم الكافر
الحربي على يدي المسلم فان كان الكافر ذميا لم يثبت له ولاوه فاذا اسلم الحربي
على يدي المسلم كان ولاوه للمسلم وورثه دون من سواه اذا لم يكن له وارث مسلم
فان كان له من يرثه بالنسب من المسلمين فلا يرثه مولاه دونه سوا كان عصبه
او ذا سهم او ذا رحم فان اسلم الذمي على يدي رجل مسلم لم يكن ولاوه له ويكون
ارثه مصروفا الى بيت المال ان لم يكن له وارث مسلم واما ولا العتاق فالولا
لمن اعتق لا يباع ولا يوهب فان بيع او وهب كان باطلا ولو ان رجلا باع عبدا
واشترط الولا لنفسه واعتقه المشتري كان ولاوه له وبطل الشرط وفي
هذه الجملة مسايل الاولى والولا للرجال الذين هم العصبه دون النسا
قال ط وتفسيره ان المعتق اذا مات وخلف اولاد مولاه المعتق له وهم
بنون وبنات كان الولا للبنين دون البنات وان خلف اخوه مولاه واخواته كان
الولا للاخوه دون الاخوات فان ترك المعتق ابن مولاه واباه كان المال لابنه
دون ابيه على مقتضى نص يحيى عليه السلام لانه قال الولا للرجال العصبات
والاب لا يعصب له مع الابن الثانيه والولا للكبر نص في الاحكام
قال ط والمراد به انه يستحقه عند موت المعتق من كان اقرب الى المولى
المعتق قال ط وتفسيره ان رجلا اعتق عبدا له ثم مات وترك ابنين
ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المولى ولا
شي لابن ابنه الثالثه واذا اعتق العبد جر ولا ولده نص في الاحكام
قال ط وتفسيره ان يتزوج المملوك بمعتقة قوم فولدت منه في حال
رقه فان الولد يكون حرا وولاوه لمولى امه فان اعتق ابو الولد جر ولا ولده

الى مولى نفسه بعد ان كان ولاوه لمعتق امه واذا انتقل الولا الى موالي الاب عند
انتقاله فهو لعينهم موالي الاب وعصباتهم فان الولا لا يعود الى موالي الام فان
مات الولد كان ماله لبيت المال ذكره الطحاوي ولم يذكر خلافه عن احد من
العلما الا ما روي عن ابن عباس انه قال يعود الولا الى موالي الام الرابعه
فان كان الاب [illegible] رقيقا واعتق الجد بعده وهو ابو ابيه جر ولاه
لنفسه في الاحكام على ان الولا كالنسب وذلك [illegible] ان الجد يرث عن ابن
الابن ما ورثه هو عن ابيه [illegible] الولا [illegible]
ابوه عنه لان الولا يجري مجرى النسب ومعلوم انهم لا يحوزان [illegible]
الخامسه وليس للنسا حق في الولا الا من اعتقنه او كاتبنه او
او اعتق من اعتقنه او جر ولا من اعتقنه السادسه والمعتق اذا
مات وله عصبه فعصبته اولى بالميراث من عصبه المعتق له وان لم يكن له
عصبه وكان للمعتق عصبه فهم اولى بالميراث فان لم يكن له
له ذو سهام او ذو ارحام [illegible]
عصبته وعصبه مولاه [illegible]
ذوي السهام لعتقه [illegible]
ورد الباقي الى عصبة [illegible]
لمولاه فانه [illegible]
سهامه [illegible]
المال [illegible]
او [illegible]
او [illegible]
قال [illegible]
فا [illegible]

فولاؤه له انه يستحق ارثه بالولاء اذا حصل
ان يكون قوله ثم اسلم بعد ذلك شرطا في ثبوت الولاء على ما مضى
الاسلام لانه جعل اسلام المعتق قال وعلى هذا ثبت الولاء بين المسلم
ان الولاء لا يثبت الا بالاسلام اذا اعتق احدهما صاحبه وان لم
واليهودي والنصراني والمجوسي فاذا اسلم من لم يكن مسلما لم يتوارثا ويكون
توارثا لاختلاف الدين وكذلك المسلم اذا اعتق عبده الكافر ثبت
الولاء قد ثبت في حال الكفر ولو ان حربيا اشترى
الولاء فاذا اعتق ذميا ورثه منه في الولاء
في دار الاسلام عبدا او اعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه المعتق
واعتقه فولاء الاول للاخر ولا الاخر للاول خرجا ٥ ٥ ك

وفي الكافي قال محمد ابن يحيى ولو اعتق الحربي عبدا حربيا ثم خرجا الينا مسلمين
فولاؤه له وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو يوسف وقال ح ومحمد لا ولا للحربي
هذه الجملة بما يتعلق بها نبيئا عليه

قال ط وتفسيره ان ...
دون بنات كان الولاء للبنين دون البنات وان خلف
بنين وبنات كان الولاء للبنين دون البنات
الولاء للاخوة دون الاخوات فان ترك المعتق من ولده
دون ابيه على مقتضى نص يحيى عليه السلام لان الولاء
والاب لا يعصب له مع الابن الثانية والولاء للكبير
قال ط والمراد به انه يستحقه عند موت المعتق من كان اقرب
المعتق قال ط وتفسيره ان رجلا اعتق عبدا له ومات وترك
ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المولى
شيء لابن ابنه الثالثة واذا اعتق العبد حر وله ولد نص في الاحكام
قال ط وتفسيره ان يتزوج المملوك بعتقه قوم فولدت منه في حال
رقه فان الولد يكون حرا وولاؤه لمولى امه وان اعتق ابو الولد لا ولد

الا دون الله او بحق ذكر من نعته ليحلف بالله ما فعل كذا فعلى من حلف على غير ذلك
حنث ممه ... الذي هو يحنث ولا كفارة فيه واذا حلف بذلك في الحال بالله تعالى لان
يحلف في الحلف الذي ذكرناه او لم يحنث الرابعة قال القاسم عليه السلام لو حلف
بالبراءة من الاسلام لم يكن يمينا وكذلك اذا قال لعنه الله او اخزاه الله ان
فعل كذا لم يكن يمينا او قال هو يهودي ان فعله او هو بريء منه ولم يعن الا الاستغفار
قال ع رحمه الله ولو حلف بسخط الله او برضاه لم يكن يمينا وكذلك لو قال هو كافر
او يهودي او بريء من شرائع الاسلام لم يكن يمينا ونص عليه زيد بن علي في هو كافر
وقول يحيى عليه السلام وهو قول الناصر للحق عليه السلام وروي عن ح اذا حلف بالبراءة
او انه كافر او يهودي كان يمينا وكذلك يلحقه من الاثم ... [illegible]
القول الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف بغير
الله فقد ... وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من حلف
فقال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما ولم يوجب ذلك كفارة وروي عنه انه قال من حلف
بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله الثالثة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
ولو قال والذي نفس محمد بيده او ... لم يلزمه كفارة وذلك لان الله تعالى الحي
او ... لان هذا صفة المخلوق لا صفة الخالق وقال الحي
كذلك فلم الخالق ... الفاعل الله تعالى ... ان اليمين لا تجب الا بالله تعالى او صفاته
واما الموضع الثالث وهو في بيان اليمين التي يتعلق بها الحنث ولفظ اليمين التي
يتعلق بها الحنث وتجب فيها الكفارة هو ان يحلف بالخالق بالله تعالى او بصفاته
الراجعة الى ذاته وذلك نحو ان يقول والخالق والله لا فعلت كذا او لا فعلت كذا
او بالله او تالله او بحق الله او وحق الله او يقول على عهد الله وميثاقه او يقول
وايم الله وهيم الله او اقسم بالله ونحو هذه الالفاظ يتعلق بها الكفارة عند
الحنث نص في الاحكام قال ع اذا حلف بصفات الله الراجعة الى ذاته كان
ذلك يمينا نحو ان يقول وقدرة الله وعظمته او وكبريائه او وعلمه او وجلاله
قال وكذلك

او قال والامانة الله وهو يمين عهد الله وكذلك اذا قال وامانة الله او وجه الله
كان يمينا ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى ان قال اقسم لافعلن كذا
سئل عن نيته فان اراد اقسم بالله كان يمينا وتلزمه الكفارة اذا حنث وان
نوى انه يقسم بغير الله لم تلزمه الكفارة نص في الاحكام قال ط وكذلك
ان لم ينو شيئا على قياس قول يحيى عليه السلم الثانية ولو ان رجلا قال علي
يمين كذا ان فعله او لا افعله او حلفت في كذا ولم يكن حلف لم يكن ذلك
يمينا ولم تلزمه الكفارة اذا حنث نص عليه القسم ويحيى عليهما السلم فان كان
اراد بقوله علي يمين كذا ان عليه يمينا وحلفا في الوقت كان يمينا وتلزمه
الحنث الثالثة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو قال علي اكبر الايمان فانه يكون
يمينا وتلزمه الكفارة اذا حنث قال ط وهذا محمول على انه لم يرد به خبرا عن يمين
كانت منه واما اذا اراد انه حالف في الوقت باكبر يمين وهو عبارة عن اليمين بالله
تعالى كانه قال اليمين لازمة لي ان لم افعل كذا او ان فعلت كذا هذا هو
وجه المسالة الرابعة ومن حلف على شي ثم استثنى فان كان استثنى استثناء
مقرونا متصلا بكلامه صح استثناؤه وله ما استثنى وان كان استثنى بعد انقطاع
كلامه لزمته اليمين ولم يكن للاستثناء حكم نص في الاحكام قال ط
فتحصيله ان الاستثناء بعد فصل الجملة المستقيمة لا حكم له وهو الاجماع الا
الخامسة من [illegible] ولو ان رجلا قال ما احل الله على المسلمين فهو علي
حرام ان فعلت كذا ولم ينو الطلاق فهي [illegible] اليمين واذا [illegible]
ذلك بشي احله الله لزمه كفارة يمين نحو الاكل والشرب والوطي ونحو ذلك
[illegible] بالله وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلم وفي مجموع علي خليل اذا قال
في شي مباح حرمته على نفسي كان يمينا لانه قال يعني م بالله لو قال ما احل الله على
المسلمين فهو علي حرام الى اخر ما ذكرنا فتحصيل هذه الجملة ما قلنا من كون ذلك
يمينا السادسة من مجموع علي خليل قال قدس الله روحه ان قال والله [illegible]
[illegible] ان فعل كذا [illegible] يمينا قال فان كان قصد بذلك ان لا [illegible] يفعل

او كان [illegible] القسم [illegible] مذهب يحيى عليه السلم [illegible] ان يكون كما بينا السابعة
ومنه قال رحمه الله فان [illegible] قال والله [illegible] كذا [illegible] اليمين كان يمينا
على قول يحيى عليه السلم كما ذكرته [illegible]
كان يمينا واما الموضع الثالث وهو في انواع الايمان [illegible] انواع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على القسم والناصر عليهما السلم والله [illegible]
[illegible]
وكفارة [illegible] والتوبة [illegible] كفارة [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اذا حنث وروى عن النبي صلى الله عليه [illegible]
الكفارة وروى عنه صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] ولم [illegible] الكفارة
وكذلك اذا [illegible] او لا [illegible]
[illegible] واما الموضع الرابع
[illegible] على لفظ اليمين [illegible]
انه [illegible] او لا [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] فقط
[illegible] ذلك الاسم [illegible] حقيقة او مجازا
[illegible] الاسم [illegible] حقيقة ولا مجازا [illegible]

تحالفه ويكون حكمه حكم الحلف على البيت وهذه الجملة قد دلت عليها مسائل الكتب
عليه السلام قال رطب مال الأول لم يحوله والله لا أكل اللحم فحقيقته اللحم المتعارف
وهو لحم الغنم والإبل والبقر والغنم على حسب الخلاف والمجاز كلحم السمك والـ[illegible]
فإذا أكل حمل عليه لاحتماله ويكون كذلك إذا قال والله لا أكل الرأس فحقيقته الحيوان
المخصوص المسمى به ومجازه الرأس [illegible] فإذا نوى حمل عليه لاحتماله ويكون كذلك
إذا قال والله لا أكل [illegible] فحقيقته الحيوان المخصوص المسمى به ومجازه الرأس
[illegible] فإذا نوى حمل عليه لاحتماله ونظائره كثيرة قال ومسائل [illegible] والله
لا أكل الخبز ونوى [illegible] لا اعتراض فيه وكان له حمل على البيت ويكون كذلك إذا قال
والله لا أضرب فلانا ونوى لا أدخل داره وإذا جرد اللفظ عن البيت فإن كان اللفظ
يستعمل في المعاني عرفا من جهة اللغة التي تكلم بها الحالف حمل على ما
تقتضيه العرف وإن لم يكن فيه عرف حمل على ما تقتضيه صريح تلك اللغة
مثال الأول والله لا أكل الرؤوس فإنه يحمل على رؤوس الأنعام دون رؤوس العصافير
لأن العرف يشهد لذلك ومثال الثاني والله لا أشرب من هذا [illegible] حمل على [illegible]
ولا عرف فيه ويكون كذلك إذا قال والله لا أشرب الماء فإنه يحمل عليه لعدم العرف فيه والأصل
في ذلك أن اللفظ إذا كان له معنى عرفا ومعنى آخر في أصل اللغة وجب أن يحمل على
ما اقتضاه عرفا لأن العرف أغنى من أصل اللغة ومتى لم يكن للفظ عرف ولا بد
من اعتبار صريحه وحقيقته ونعني بها عرف القوم الذي يكون الحالف منهم
عامة في [illegible] دون [illegible] لأن العرف [illegible]
لكل واحد [illegible] ولا [illegible] من حمل الحالف على عرفه [illegible]
به وعرفه وهو عرف قومه دون من سواهم مثال ذلك أن يقول والله لا أكل [illegible]
فإن كان الرجل [illegible] فإنه يحمل على [illegible] لأن العرف في [illegible]
[illegible] ذلك وإن كان [illegible] فإنه يحمل على [illegible] لأن العرف في [illegible]
[illegible] ذلك ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** وإذا حلف رجل الرجل
على [illegible] كان [illegible] الحلف وإن حلف على ما لا يلزمه كان
[illegible] الحالف وذلك [illegible] الطالب [illegible]

[illegible] لأن [illegible] عن [illegible] الأعيان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] إلا إذا كان الحالف [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الله [illegible] إلا [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] فلما [illegible] على [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الأولى [illegible] الحكم [illegible]
الثانية من [illegible] وإذا حلف [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] الأيمان [illegible]
ولا [illegible] **الثالثة** [illegible] لأن [illegible]
في الطلاق **وأما الموضع الخامس** [illegible] الأيمان [illegible] مسائل
الأولى ولو أن رجلا حلف أن لا يشتري [illegible] له بأمره فإن كان الحالف
ممن لا يشتري [illegible] بنفسه [illegible] إلا أن [illegible] لا [illegible] بنفسه [illegible] ذلك
لم يحنث وإن كان ممن يشتري بنفسه لم يحنث [illegible] له بأمره أو بغير أمره
وذلك لأن الأيمان محمولة على العرف [illegible] إذا قال
[illegible] اللحم [illegible] إذا قال [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] والله لا [illegible] اللحم
[illegible] من جهة العرف [illegible] فإذا [illegible] له بأمره [illegible]
له [illegible] لأنه [illegible] إلا أن يكون [illegible]
[illegible] لأن الأيمان محمولة على [illegible] إذا كان الحالف [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] أو [illegible] وإن كان ممن [illegible] بنفسه لم يحنث
[illegible] له بأمره أو بغير أمره وذلك لأن عرفه [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي له بغير أمره [illegible] فإن [illegible]
إن لا [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الله إلا أن [illegible] له بغير أمره [illegible]

او مري او ملح او مصل او ما اشبهها مما يوكل به الخبز حنث
سوى او دهن او خل او مري او ... ويحصل البر هنا الى الادم هو ما يوكل به الخبز
وان اكله بالماء والملح لم يحنث العاشرة ومن حلف ان لا ياكل اللحم فاكل
في الاصل شيئا من البادلي [illegible]
ان كانت بهيمة وان اسمى النحو ... وسوى اللحم الخالص لم يحنث
البحر حنث وان اكل لحم الطير والاوز
وعلج ان اكل اللحم المختلط باللحم كلحم الطير حنث
لم يحنث قال الشيخ وهو الاولى عندنا وقال ابو نصر الصفار رحمه الله
في الدجاج ان المراد باللحم هو ما خالطه اللحم كلحم الطير ح من حلف [illegible]
اللحم فاكل اللحم المختلط باللحم كلحم الطير فانه لا يحنث وان اكل لحم البطن
فانه يحنث قال الفقيه وهذا اشكل الحج من قول النبي عليه السلم ومن حلف لا
ياكل اللحم فاكل السمك لا يحنث عند اصحابنا وبه قال ح ص ر الحادية عشرة
ومن حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فجعل منه شيرازا او اقطا او جبنا فاكله حنث
ان حلف ان لا ياكل من هذا اللبن او من هذا اللبن حلالا او [illegible] فاكل حنث
وان حلف ان لا ياكل من هذا اللبن شيرازا او مصلا او جبنا فاكل لم يحنث وكذلك
القول ان حلف ان لا ياكل من هذا كرديسا او حلف ان لا ياكل شيئا فاكل
زبدا وذلك انه قال لا اكل من هذا اللبن او هذا اللبن ... اليمين يعني اللبن
واذا جعل منه بعض ما ذكرنا فالعين باقية واما تغير صفاته فهو حان
حنث واما اذا لم يعلو بعين واما لعلها سمي مخصوص لكونه على صفة وقد
زال عن تلك الصفة لم يحل اليمين به ولم يحنث لان الاسم لا يعقبه فلا يسمى [illegible]
لبنا ومن حلف الا ياكل بسرا فاكل الرطب او الزهو حنث الا ان يكون بسرا في بعضه
البسر والرابع الثاني فانه يحنث ولا اكل الاسم البسر يتناول الرطب والزهو وكذلك
اسم العنب يتناول الحصرم والتابع وقال ط يحنث لا طلاقه الا ان يعني المدرك
لان الاسم يتعارف في اللفظ المحمل الثانية عشرة ومن حلف ان لا ياكل الرؤوس
فاكل رؤوس الطير وما اشبهها لم يحنث وانما يحنث اذا اطلق
فعند ح يقع على رؤوس الغنم والبقر وعند صاحبيه على رؤوس الغنم

فقط وعنده على رؤوس الغنم والبقر والابل قال الشيخ رضي الله عنه والصحيح عند اصحابنا
انه يحنث بما عادة البلدان وقوعها على رؤوس البقر في الدهر فاما في عهدنا
على رؤوس الغنم فلا خلاف وهذه الثالثة عشرة ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
فيها حنث لان الخبز هو الخبز المعروف واسم الخبز يتناوله قال ابو الله وكان
[illegible] بقول المراد به اذا كان خبزا [illegible]
كالدقيق والسمن قال وهذا اوجه ولا ذلك لان الاسم يحمل على العرف واسم الخبز
لا يتناول ما كان [illegible]
[illegible]
الاسا الرابعة عشرة ومن حلف ان لا ياكل الفاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا
او جمارا او بطيخا او مشمشا او خوخا او لوبيا او عنابا او جوزا او لوزا او تينا حنث
سوا اكل ما اكل من ذلك رطبا او يابسا وكذلك الفول فهو اسم لذلك مما
ياكل الناس ويستطيبونها الناس ويتفكهون بها قال م بالله في الشرح الفاكهة
اسم لكل ثمرة خرجت عن العادة ما كان على سبيل التفكه على الاحوال دون [illegible]
قال وهذا اشار ح عليه السلم قال وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان الحالف من اهل اليمن حنث لانها عندهم من الفواكه الخامسة عشرة
وان حلف الا يلبس اهله حليا فلبس الخاتم لم يحنث وان لبس اللولو والدر والزبرجد
والياقوت وما اشبه ذلك حنث قال ط ولا حلي وان خاتم الفضة ليس حليا [illegible]
الرجال [illegible] فان كان من الذهب حنث [illegible]
[illegible]
[illegible]
لانهم يعدون ذلك من الحلي وذلك للعرف السادسة عشرة ولو ان امراة
[illegible]
فان كان عادة الرجل معها من الخروج من الدار فاخرجت حنث وان لم يكن

حال اليمين لم يخرج حتى من بعد لم يحنث كما ان حلا
عاد نفسها من ذلك فاذا الزوج من داره كان ذلك محمولا على ما جرت العادة به
او حلف لصف ان لا اخرج من داره كانت له نية في اللفظ كانت النية محموله
في امثال الصف لا على التابعة فان كانت له نية في اللفظ كانت النية محموله
عليها التاسعة عشر ومن حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما
ابتدا او حصل مسجدا او بستانا او صحرا او حماما لم يحنث ان كانت نيته مبهمه وذلك
لان لفظ البيت ظاهره يتناول ما يسمى دارا واما يسمى بهذا الاسم فهو يقع على صفه مخصوصه
من حصول الحيطان والبنيان فيها فاذا انهدمت زالت الصفه وزوال الاسم لزوالها
فلا يكون اللفظ متناولا لها فلا يحنث بدخولها الثامنة عشر ومن حلف الا يساكن زيد
اهله هذه الدار فدخلها ليلا او نهارا فاكل فيها او شرب وجامع وعمل غير ذلك
مما يجعل الزائر لم يحنث وان نام فيها بالليل او بالنهار حنث فحصل
المذهب على ما ذكره الاخوان في هذه انه متى حصل منها امر حصول الزائر
والطارئ لاستراحه او اكل او شرب او غير ذلك من غير ان يكون رحله
فيها ومبيته عندها لم يحنث ومعنى قول يحيى عليه السلام لا ينام فيها بالليل او النهار
انه لا ياوي اليها بالليل او النهار للنوم والسكون فهذا المحكي عن ح انه اذا نام فيها
نادرا مرة بعد مرة ليلا او نهارا لا يحنث قال ط وهذا يقرب مما ذهب الله الا
هذا السكنى قد يكون من الزائر والمضاف التاسعة عشر فالح
اذا حلف ان لا يسكن دارا فاستقل منها بنفسه وترك ماله واهله فيها حنث
قال ابده الله وهكذا يجب على اصلنا على ما اشار اليه الاخوان وذكر
ابو ح فيمن قال لا اساكن فلانا في هذه الدار فجعلاها نصفين ومن اهل الحيطان
بينها فسكن كل واحد منهما في بيت على حده وحائط ومع كل واحد
منهما باب لنفسه حنث وقد ذكر صاحب الوافي نحو ذلك في الوافي لو
حلف الا يدخل دار فلان فدخلها من حائط واقام على سطح من سطوحها حنث
لان السطح من الدار وذلك لان الدار اسم لما احاط به السور والسطح
من جملته فدل ذلك انه يدخل في اطلاق اسم الدار وكذلك سطح المسجد
يكون من المسجد العشرون ومن حلف ان لا يلبس هذا

الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا اخر او غزلا فنسج منه ثوبا ولبسه لم يحنث الا ان يكون
قد نوى في نيته ان لا ينتفع منه بشيء ومن حلف ان لا يلبس ثوبه اخذ غيره فشرفه سال
ولبسه فان كان نوى ان لا يلبسه ... اختاره لم يحنث وان نوى ان لا يلبسه عينه
مطلقا حنث قال ص ايده الله وكان السيد احمد الازرقي السهر لم يدر البيت يقول
في هذه المسئلة الاخيرة ان الاولى ان لا يحنث اذا كانت نيته مبهمة لان الايمان محموله
على العرف والعرف يقتضي انه لم يرد بذلك لبس الثيابين الحلاله والعشرون
ومن حلف ان لا يفارق غريمه حتى ياخذ منه حقه ففر عن غريمه او قام هو لحاجته ثم
وكان نوى ان لا يزايله ولا يراصده حنث قال ط ويمكن ان يحمل قول يحيى عليه السلام
اذا كان نوى ان لا يراصده على انه انما يحنث اذا خلى من رصده وقاد المرحله وهرب
حين يقال انه لا يحنث واما تحصيله على ما ذكرنا فالوجه ان اليمين تعلقت بحصول المفارقة
وقوله وكان نوى ان لا يزايله ولا يراصده معناه التاكيد وذلك لان نيته تعلقت
بان لا يفارق غريمه فاذا فر وقعت المفارقة فقد وجدت المخالفه فوجب ان يحنث واما
ذكره ما قاله الطالب لا يفارق غريمه بعد عرفنا انه لا اختيار في مفارقته فاذا هرب فانه لم يحتر
مفارقته والغريم هو الذي فارقه الثانية والعشرون وان حلف الا يفارقه
حتى ياخذ منه حقه وكان الحق عينا فاخذ منه بقيمتها عرضا لم يحنث وان اخذ ضمانا
او رهنا لم يحنث قال ط ما ذكره يحيى عليه السلام من اخذ الضمان او الرهن محمول
عند بعض اصحابنا على ان يكون قد نوى ان ياخذ حقه او ما يقوم مقام حقه
من الوثيقه قال ط وظاهر كلام يحيى يقتضي خلاف هذا التاويل قال ط وما
تاولنا عليه كلامه في الضمان والرهن هو الذي تقتضيه اصوله وعنى بقوله بعض
اصحابنا اخاه فانه ذكر في الشرح ان ما قاله يحيى عليه السلام في الرهن والضمان محمول
على ان يكون قد نواهما فاما اذا لم يكن نواهما او نوى انه لا يفارقه حتى قال ط
فان احاله الغريم بالمال على الغير وقبله لم يحنث ووجه المسئلة الاولى انه رضي
بالعوض واخذه عن قيمة العين فقد استوفى حقه فوجب الا يحنث واما اذا اخذ
الرهن وقبل الضمان بحقه باقيا في ذمة الغريم فوجب ان يحنث الا ان يكون نوى ما ذكرنا
قال ط فاما ظاهر ما اطلقه يحيى عليه السلام فوجهه ان ما لا اثر العرف يقتضي
قوله

فاذا اوصى [illegible] رحمه [illegible] الا ان [illegible] حج ابنه [illegible]

ومن [illegible] وحده [illegible]

[illegible] العزيز [illegible] علمه [illegible] فاعطاه

[illegible] اعطاه [illegible] صاحب

الدراهم [illegible] لم يحنث وان اعطاه [illegible]

ذلك [illegible] السابع [illegible]

ذلك [illegible] الثالثه وعشرون ومن حلف

[illegible] قال ط وقوله عليه السلم اذا

[illegible] الكتابه فانه [illegible]

[illegible] لم يحنث [illegible]

[illegible] الا [illegible] الرابعه

والعشرون ومن حلف [illegible] طلوع

الفجر [illegible]

[illegible] الفجر [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] ان [illegible] والله [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] والله لا اكل [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الثالثه والعشرون ومن حلف [illegible]

[illegible] قال ط [illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible] والله [illegible]

والعشرون قال [illegible] عليه السلم

[illegible] الله [illegible]

[illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible] والعشرون [illegible]

[illegible] عليه السلم [illegible]

السلم [illegible] الفجر [illegible]

ذو سلطان انه يريد منه من يعرفه من دعّار او لا يخرج من البلد الا باذنه فعزل
انه لا يحنث ان لم يعرفه بعدما عزل وان خرج بعدما عزل التاسعة والعشرون
ومن حلف ان لا يفعل طاعة من طاعات الله فان كانت تطوعا كان له فعلها
وان كانت واجبة لزمه فعلها ولزمه الكفارة في الوجهين جميعا اذا فعلها وان
حلف ان يفعل معصية كان الواجب عليه ان لا يفعلها ولزمه الكفارة والثلاثون
ومن حلف ان لا يسكن دار فلان هذه او لا يدخلها فباعها فلان ثم دخلها لم
يحنث على اصل يحيى عليه السلام لان العرف مسلط على الاسماء وهو يشبه ذلك
من ما يحنث فيه ايضا اذا كانت اليمين مبهمة فانه يحنث لانه
لهذا الصحيح وتحقيقه انه لا تعرف عليها وعين الحصول الوافي فان صاحب الكافي
ذكر فيه انه اذا حلف لا يسكن دار فلان فباعها فلان فسكنها ولم يكن له
نية حنث وان حلف انه لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان ثم دخلها
الحالف لم يحنث اذا كانت اليمين مبهمة ففصل بين الدخول في السكنى والدخول
والظاهر انه لا فرق فان حلف ان لا يدخل دار فلان ولم يشر اليها فباعها
فلان فدخلها الحالف لم يحنث اذا كانت اليمين مبهمة على اصل يحيى عليه
السلام فان طال عهده اليمين حمل على حقيقته الا ان يطلق الزيادة عرفا
منه وذلك نحو ما ذكرنا وذلك ان قوله دار فلان في الاطلاق عبارة عن
الدار التي يملكها فان قال الحالف والله لا ادخل دار فلان هذه فانه قال لا ادخل
دارا يملكها فلان يوم ادخلها كما اذا قال والله لا اكل طعام فلان فانه
يكون حنثه في طعامه الذي يملكه فلان فان حلف ان لا يسكن دارا اشتراها
فلان فاشترى فلان دارا اعتبرت سكنها حيث ان كانت اليمين مبهمة
وان كان نوى ما تقدم احتملت على اصل يحيى عليه السلام فالظاهر كذلك قوله
لا ادخل دارا اشتراها فلان لا تعرف بين الدخول والسكنى في موجب
اليمين الحادية والثلاثون ومن حلف لا يدخل على فلان ولم يسم
الموضع فدخل بيته وهو فيه حنث وان دخل المسجد لم يحنث على اصل

يحيى عليه السلام لان العادات التعارف فيه مثله وهو قول ح وشرط اصحابه ان يكون قد نوى
قصده بدخوله في البيت وهكذا ان يعد على اصلنا اذا كان المحلوف عليه ممن يكون
ان يلقاه من يدخل داره وتحصيل المذهب ان المحلوف عليه اذا كان ممن يلقاه من يدخل
بيته وداره فانه يحنث اذا دخل بيته وان كان ممن يجوز ان يلقاه لا يحنث حتى
ينوي قصده وذلك انه اذا كان يلقاه من يدخل البيت عليه فانه اذا دخل بيته فقد
دخل عليه واذا جاز ان لا يلقاه لم يعقل ذلك الا ترى ان السقا اذا دخل دار
الامير لا يقال دخل على الامير واما اذا دخل المسجد وهو فيه فلا يحنث لان
العرف في المسجد ان من يدخله لا يكون قصده فيه لقاء الناس الثانية
والثلاثون ومن حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو ساكنها باجرة او بغير اجرة حنث
ان كانت اليمين مبهمة لاعتبار العرف وان حلف ان لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده حنث اذا لم يكن له نية ذكره في الوافي ولو حلف ان لا يركب دابة
عبد فلان فركب دابة عبده حنث عند ح قال ابو عبد الله وهكذا يجيء على اصلنا
الثالثة والثلاثون ومن حلف ان يسعى لمشيئة الله تعالى عمت يمينه ما كان
المحلوف عليه معصية او لا قربة فيه لم يحنث اذا خالف ولا يلزمه الكفارة على
اصل يحيى عليه السلام الرابعة والثلاثون ولو حلف ان لا يضرب عبده او زوجته
فخنقها او عضها فهو حانث نحو ما ذكره صاحب الوافي واذا حلف ان يضرب
عبده عشرة اسواط فجمعها وضربه بها فان وقع كل واحد منها بره والا لم يبر
عند ح وص وش ومثله مذكور في الوافي قال ابو عبد الله وهذا صحيح
على اصل يحيى عليه السلام الخامسة والثلاثون واذا حلف ان لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم حنث عند ح وص وك قال ش لا يحنث الا ان ينوي فيهم واذا حلف
ان لا يتكلم فصلى لم يحنث عند ش قال ح ان قرأ في الصلاة لم يحنث وان قرأ خارج
الصلاة حنث وفي الوافي لو حلف ان لا يتكلم اليوم ولا نية له فصلى لم يحنث
وكذلك لو قرأ القرآن او هلل او سبح لم يحنث نحو ما ذلك كلام وما لا يكون
كلاما في الصلاة لا يكون كلاما ما جاز ذلك عندنا الا ان ينوي واذا حلف
ان لا يصلي فافتتح الصلاة حنث وان لم يسجد عند ش قال ح لا يحنث

على ما بينا وذلك لانه علق اليمين
الا بعد ان يحمد قال ايده الله والاول اولى ... يحنث بذلك
على ان لا يحلف واذا اصبح [illegible] راس الشهر واعطاه قبل ذلك
الثالثة والثلاثون اذا حلف ليعطينه حقه راس الشهر [illegible] صاحب
او وهب له الطالب او ابراه من راس الشهر لم يحنث [illegible]
الوافي وكذلك لو مات الطالب [illegible] او مات المطلوب لم يحنث
ولو ان المطلوب [illegible] الطالب لم يحنث قال [illegible] اذا حلف انه ياكل
هذا الرغيف [illegible] قال رحمه الله وهذا احوط
الى المسالة الاولى قال صاحب الوافي ولو حلف [illegible] الى العصر
لم يحنث ايضا **السابعة** والثلاثون [illegible] واذا حلف لا ياكل [illegible] اسراه
فلان [illegible] واكل [illegible] لم يحنث ولو [illegible] اسراه
فلان ولبس [illegible] اسراه فلان [illegible] لم يحنث [illegible]
ذلك [illegible] لو حلف ان لا يلبس [illegible]
وعلل الحنث [illegible] ولو حلف لا يلبس [illegible]
من [illegible] فلان [illegible] قال ايده الله
وهذا لم [illegible] **واما الموضع السادس** [illegible]
[illegible] او [illegible] واحده او حلف [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
الاولى [illegible] حلف ان لا يلبس [illegible] ولا [illegible] جاريه وله [illegible] او [illegible]
حلف ان لا [illegible] او [illegible] او [illegible]
حنث ان حلف ان لا يلبس امراته [illegible] يلبس [illegible]
على [illegible] اولا [illegible] امراته [illegible]
[illegible] بعض الثياب او وطي بعض الجواري لم يحنث على ما [illegible]
في [illegible] قال [illegible] المسه [illegible] عليه السلام
الثانية ولو ان حلف [illegible] والله لا كلمت [illegible] والله لا كلمت
[illegible] والله لا كلمت [illegible] واحده [illegible]

ان كان [illegible] ان كان [illegible] ... القسم
المراد به اذا [illegible] على الانفراد [illegible]
كلم [illegible] والله لا كلمت [illegible] على وجه الحاطه
الثانيه والله لا كلمت [illegible] في الصحيح انه لما [illegible]
[illegible] حتى الثالثه
في [illegible] على اصلنا **الثالثه** [illegible] الابالي
واحد [illegible] الا [illegible]
من ان يكون [illegible] فضلوا
لا اكلت [illegible] والله
[illegible] واحد [illegible] واحده منهما
اكلت [illegible] والوجه ان الواو للجمع والاشتراك فاذا قال والله لا
[illegible] والله لا اجمع [illegible] فاذا جمع
لا ادخل هذه الدار [illegible] قال رحمه الله اذا قال والله
[illegible] يلزمه الكفاره
فيه خلافا وهذا خلاف ما ذكره [illegible] وهذا لا احفظ
قدس الله روحه [illegible] والسيد
فيه خلافا [illegible] ذكر رحمه الله انه لا احفظ
احدهما على الاخر [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] والله لا كلمت [illegible]
ابدا ولا [illegible] والله لا اكلم
ذكر [illegible] الكلام
[illegible] احد [illegible]
[illegible] قال [illegible] الله اعلم [illegible]
[illegible]

[illegible] ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا اكلم زيدا [illegible]
[illegible] واحده واذا اكل مع زيد [illegible]
[illegible] واذا حنث [illegible] الدار [illegible] كفاره واحده وهو قوله [illegible]
ذلك اولى [illegible] الكفاره لان [illegible] واحده
[illegible] الكفاره لانه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بالواو [illegible] بالله تعالى [illegible] كفاره
[illegible] والله [illegible] اذا كان اللفظ [illegible]
[illegible] الاصل في الايمان [illegible]
[illegible] الاعمال بالنيات **الرابعه** ومن حلف لا ياكل [illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك لان عرف الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الرغيف [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] من [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الله [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
الشيخ [illegible] احمد [illegible] رحمه الله ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الرغيف [illegible]
[illegible] ذكر اصحابنا [illegible] مسائل [illegible]

على حلف في مجموعه [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] وذلك ان الطلاق والعتاق واذا كانا معلقين على الشرط فله احوال
اربعه الاول ان [illegible] الثاني ان [illegible] والثالث ان [illegible]
والرابع ان [illegible]
[illegible]
في الطلاق والعتاق المعلق على [illegible] ان شاء الله تعالى **باب** [illegible]
ذلك ان [illegible]
على الشرط [illegible]
فصل واذا ثبت ان الطلاق والعتق المعلق على الشرط اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قيل فان العقود [illegible] الرجوع [illegible] فهل يجوز الرجوع في
هذه العقود [illegible] الشرط [illegible] الا الرجوع
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ومسائل الخلع ومسائل [illegible]
اذا قال [illegible]
الزوج وهو [illegible] رحمه الله لان ذلك رجوع في عقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] وهو المذهب واما المسائل التي [illegible]
اصحابنا [illegible] رحمه الله اذا قال [illegible] ان حلف بطلاقك [illegible]
طالق [illegible] بطلاقك فانت طالق [illegible] بطلاقه واحده [illegible]

في جمله الفصل [illegible] الطلاق [illegible] ان الطلاق [illegible]
والشيخ [illegible]

لم يقع

اللفظ ثانيا وان اعاد اللفظ ثالثا بعد الرجعة وقع بطلقة ثانية وان اعادها بعد الرجعة
ع وذلك لانه جعل الشرط في طلاقها ان يحلف بطلاقها فاذا قال ثانيا ان حلفت
بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فوجب ان تطلق وحصول
الشرط وان راجعها واعاد اللفظ ثالثا وجب ان تطلق لان تكرير اللفظ شرطا
في وقوع الطلاق ولانه حلف بطلاقها وان اعادها بعد الرجعة لم يقع شيء لان المطلقة لا
يقع عليها الطلاق [illegible] الثانية وقال القصار ان قال ان حلفت بطلاقك
عمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة فانت طالق طلقتا جميعا وذلك لانه جعل
حلفه بطلاقها شرطا في طلاق عمرة وقد حلف بطلاقها بقوله اذا طلقت عمرة فانت
طالق لانه [illegible] فانت طالق فوجب ان تطلق عمرة لوجود
الشرط وان تطلق ايضا هي بقوله اذا طلقت عمرة فانت طالق لانه شرط طلاقها وقد
وجد وقد وقع على عمرة طلاقا الثالثة ولو ان رجلا قال لامراته ان طلقتك
ابداتك بكلام فقالت المراة فجاريتي حرة ان ابداتك بكلام فقال لها الرجل
[illegible] ان كلم كل واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما
فان كانت المراة قالت جاريتي حرة ان ابتدات زوجي بكلام عقيب مخاطبته له
ولا [illegible] عليه فخاطبها الزوج بقوله لا جزاك الله خيرا طلقت
فان ابتداته بكلام بعد [illegible] كل واحد منهما الذي [illegible] عتقت جاريتها
ولو كلمها الرجل بعد ذلك لم تطلق الرابعة ولو ان رجلا قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي طالق عتق العبد على
[illegible] عليه السلام وذلك لانه جعل شرط حريته عنده ان يحلف بطلاق
امراته فلما قال ان حلفت بعتقك فامراتي طالق فقد حلف بطلاقها فوجب ان يعتق
العبد قال الاصل في هذا الباب ان اليمين ذات جزئين احدهما [illegible]
[illegible] نحو قوله والله [illegible] شرط وجواب فالشرط
هو الذي يذكر بعد حرف الشرط والجواب هو الذي يذكر بعد الفاء كقول
القائل ان دخلت الدار [illegible] لانه ذكر بعد حرف الشرط والجواب هو الذي

يذكر بعد الفاء كقول القائل ان دخلت الدار [illegible] لانه ذكر بعد
الشرط وقوله فانت طالق جواب لانه ذكر بعد الفاء والمحلوف [illegible]
[illegible]
[illegible] طلاقك [illegible]
[illegible] هذا الباب ان الذي
في الشرط [illegible] المحلوف به والذي [illegible] والجواب هو المحلوف به
او دخول الدار [illegible] دخول الدار [illegible] طالق [illegible]
فلما قال ان حلفت بعتقك فامراتي طالق [illegible] المحلوف عليه [illegible]
او عتق العبد [illegible]
وقال لامراته [illegible] طالق [illegible] العبد لان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] طالق اذا حضت [illegible]
[illegible] الخامسة ولو
حلف رجل [illegible] بالله [illegible] طالق ان دخلت الدار [illegible]
المراة [illegible] الزوج على اصل [illegible] عليه السلام [illegible] ان دخلت الدار
فانت طالق ثم حلف بالله [illegible] دخلت الدار [illegible] المراة [illegible] الزوج
على اصله عليه السلام السادسة ولو حلف رجل بطلاق امراته [illegible]
طعام [illegible]
عليه [illegible] عليه السلام [illegible] السابعة ولو ان رجلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طالق [illegible]

واذا علق اليمين المحلوف عليه على شرط الا يفعل سببا حنث اذا لم يفعل في الوقت الثاني
فاذا قال لعبده انت حر ان لم ابعك فقد جعل شرط عتقه الا يبيعه فاذا لم يبعه
بعد هذا القول لليمين معتبره عتق واذا نوى في انه حلف لم يبعه قبل موته فاذا مات
ولم يبعه وجب ان يعتق لوجود الشرط ولهذا قال الطحاوي السيد لو انه يعتق من ثلثه لان هذا
العتق لا يصح الا بعد الموت صار كانه قال هو حر بعد موتي الخامسة قال ح لو قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي فيها فاقامت لم يحنث قال الاخوان رضي الله عنهما
هو الصحيح [illegible] فاذا خرجت ودخلت وجب ان يحنث فان طلق في عدة الطلاق الاخير الا [illegible]
فانه يحمل على الحدث بها التاسعة واذا قال لزوجته ان لم اتزوج عليك فانت طالق ولم يتزوج
عليها [illegible] العقد لا يعتبر الدخول فيه قال الاكثر [illegible] الا بعد
الدخول وذلك ان اليمين المطلقة محمولة على حقيقة الاسم والتزويج عبارة عن مجرد العقد
فاذا وجد ذلك وجب ان يخرج عن حكم اليمين فان قيل اذا تزوج عليها بمن لا يكون [illegible]
[illegible] ولا يحنث الا [illegible]
العاشرة واذا حلف الا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها [illegible] لا تسمع ولم
[illegible] قال ابو يوسف [illegible] والله
[illegible] من [illegible]
[illegible] الطلاق عليها [illegible]
اذا قال [illegible] لم يقع الطلاق عليها وهذا القول اقوى والله اعلم
الحادية عشرة ولو ان رجلا باع من رجل جارية [illegible] فقال البائع هي حرة ان
[illegible] وقال المشتري هي حرة ان [illegible]
البائع [illegible] المشتري وان لم يقم البائع البينة
[illegible] على هذا ان اقام المشتري البينة على انه
[illegible] الثانية عشرة ولو ان
رجلا قال لامرأته انت طالق ان [illegible] هذه الدار [illegible] اولست
[illegible] اذا [illegible] هذه الدار [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه القسم في البرزلي قال ع
والكفور عن ام الولد لا للكاسدة ولا برهان عليه القسم وان نوى في الكفارة جاز ذلك قال ابو طاهر
ان الكفارات لا ارى فيه الكفاية وان نوى في الكفارة [illegible] الكفاية اولم يرد
كلام القسم يقتضي ان الاجوف [illegible] ان يجري [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] ان لا ما اجزأه [illegible] وهذا [illegible] وهو مكاتب [illegible] عن العبد
الرقبة لا عليه [illegible] الا يكون [illegible] اعتق وهو مكاتب [illegible]
في كفارة [illegible] بكر [illegible] عليه يحيى عليه السلام
الخامسة ولو كان عند اسير [illegible] بصفقة باعتق احدهما
[illegible] بنفسه عن كفارة بنفسه اجزأه ان كان موسرا [illegible] معنى الا الحر
على اصل يحيى عليه السلام السادسة قال م بالله ولو قال رجل لاخر اعتق عن كفارتك
عبدك هذا او اطعم المساكين عني ففعل ذلك صح [illegible] ان يكون
[illegible] ذلك [illegible] كلامه عن ابن الله [illegible] عن الله [illegible]
في الواجب [illegible] بالله وهو انه قال لو كفر عنه بامره [illegible] لو قال
اعتق عني [illegible] عنه ذلك لو كسى عشرة مساكين بامره جاز [illegible]
وان لم يعطها [illegible] ولو كسى بغير امره لم يجزه السابعة لو اعتق رجل نصف
عبد عن كفارة [illegible] واطعم خمسة من المساكين [illegible] لم يجزه على قياس
قول يحيى عليه السلام والكسوة افضل من الاطعام والكسوة هو ان يكسو عشرة
مساكين [illegible] من قميص سابغ او [illegible] او كساء [illegible]
ولا يجزي عمامة وحدها ولا سراويل وحده [illegible] قال ابو العباس
عشرة [illegible] حتى يكسو عشرة مساكين ذلك الثوب الواحد
جاز [illegible] قال رحمه الله والظاهر من مذهب يحيى عليه السلام الاجزاء
اخراج القيمة في الكفارات [illegible] عن ذلك قال المذهب [illegible] ذلك
وان لم ينص يحيى عليه السلام [illegible] اخراج القيمة في الكفارات على ذلك
واما الاطعام فلا يجزي فيه الا ان يطعم ذكره في الشرح والوجه في ذلك
ان الواجب عليه ان يكسو عشرة فاذا كساه [illegible] ملكه عليه [illegible]

[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الا ان يطعم [illegible] عشرة مساكين واما الا
[illegible] واما الاطعام
[illegible] المسلمين [illegible] مساكين [illegible]
الاطعام [illegible] متوسط والمسلمين [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الاطعام [illegible] اطعام [illegible]
[illegible] على وجه [illegible]
[illegible] من [illegible] والى [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] بطعمهم [illegible]
[illegible] السادسة [illegible] الاولى قال م بالله والامام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاولى [illegible]
الاطعام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] في كفارة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاكفار [illegible]
[illegible] الاكفار [illegible]
[illegible] الاكفار [illegible]
[illegible] الكفارة الثالثة [illegible]
في كفارة [illegible] كفارة الظهار [illegible]
الوسط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] بالباقي
مساكين [illegible] الطعام [illegible] الى [illegible] عشرة في المسكين
[illegible] كفارة ايمان [illegible]
[illegible] الى عشرة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الكفارات [illegible] الطعام
[illegible] الى عشرة [illegible] ذلك
والكسوة [illegible] الطعام [illegible] الطعام
الخامسة قال [illegible] عليه السلم [illegible] والله [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] صاع [illegible]
[illegible] صاع من [illegible] صاع من
[illegible] صاع من سعير [illegible]
[illegible] صاع من [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما
[illegible] المساكين [illegible]
[illegible] قال علي [illegible]
[illegible] في [illegible]
الثالثة قال [illegible] عشرة مساكين [illegible] من [illegible]
[illegible] عشرة مساكين [illegible] عشر ايمان [illegible]
[illegible] السابعة [illegible]
عليه كفارة [illegible] من الطعام [illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] كفارات
[illegible] عليه السلم [illegible] الله [illegible]
من [illegible] قال [illegible] الله [illegible] الكسوة [illegible]
من [illegible] الكفارة من [illegible] قال [illegible] الله [illegible]
[illegible] على اصل [illegible] عليه السلم

[illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] كفارته [illegible]
[illegible] الا [illegible] ذلك بالوجود والعجز
[illegible] على اصل [illegible] عليه السلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
الكفارة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الله [illegible] الطعام او الكسوة او العتق [illegible]
[illegible] على اصل [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] ذلك بالوجود والعجز [illegible] على
اصل [illegible] عليه السلم [illegible] الصائم في كفارة الصائم في كفارة [illegible]
الكفارات الثلاث [illegible]
بالطعام او الكسوة [illegible] الكفارات الثلاث [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible]
[illegible]

كتاب النذور

والكلام في هذا الكتاب [illegible]
الاول في معنى النذر [illegible] والثاني في [illegible] من النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible] اما [illegible] الاول [illegible] في معنى النذر [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible]
[illegible] النذر [illegible] والنذر [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الصوم او [illegible]

يخرج
[illegible] عليه السلام المذكور
[illegible] سواء كان منفصلا او متصلا
[illegible]
[illegible] هذا اللفظ كما يخرج
[illegible] عن ملك [illegible] اما
[illegible] او [illegible] فاما العتق
[illegible] الشرط نحو ان يقول ان
[illegible] عليه السلام اذا كان النذر معلقا ما الشرط
[illegible] المال على ملكه [illegible]
[illegible] الى الفقراء كما النذر المطلق واما
[illegible] على ضربين صريح وكناية
الفاظ النذر فهي على ضربين صريح وكناية [illegible] على نفسي او ما [illegible] معناه نحو ان
اما الصريح فهو خمسة احدها ان يقول [illegible] والثالث ان يقول لله علي او علي
[illegible] والثاني ان يقول [illegible] او علي نذر [illegible] على نفسي او جعلت هذا
[illegible] والرابع ان يقول جعلت [illegible] ان يقول لله علي ان اجعله
[illegible] للفقراء [illegible] يقول جعلته [illegible]
الى الفقراء [illegible] والخامس ان يقول [illegible] كان
[illegible] من جهة الشرع [illegible] من جهة العرف فاذا
[illegible] صريح في النذر [illegible] اللفظ اذا كان
[illegible] هذه الجملة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] هذه الجملة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] او علي نذر [illegible] واما ان يعلقه
[illegible] واحد [illegible] او علي نذر [illegible] واما
[illegible] فان علقه [illegible] ذلك وان لم يعلقه [illegible]
[illegible] ان يقول علي لله [illegible] ذلك [illegible] هذا
[illegible] واما الكناية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ولا يلزمه
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا اللفظ لا يكون
عليه السلام [illegible]

[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] او ذكر [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] كلام الشرط [illegible]
ذلك [illegible] ومعلوم ان [illegible]
الالفاظ [illegible]
اما ان [illegible] الشرط [illegible]
فان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
ان [illegible] كان على
[illegible] الاول من
[illegible] الفقراء
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية من [illegible]
[illegible] الشرط كان
[illegible]
[illegible]

وفيه

من ماله كله لزمه الثلث
ومسه وان قال ان الت على هدية نصرف
الحجاب **الثالثة** وذكر في الزيادات ما خالف هذه الجملة ولم يجعله نذرا
لان المسألة الرابعة وفيه والحجاب فقال ان فعلت كذا
وان كان على وجه العبادة الا اذا الزامه النذر والحجاب ان لا يحتمل الا كفارة يمين
او فعله فلان عتقت او اصوم شهرا الم يحصل الشرط والاقرب ان لا يلزمه شيء
الا ان ينوي الوجوب لان هذا وان كان مخرجه بالمعلق لله تعالى فهو وعد ولكن
ما يجب وذكر في الزيادات على هذا القول جعله من المسائل **الخامسة** من شرح
الى مصر في رجل قال عهد الله تعالى ان اصوم ما عشت او قال عهد فقط
ان قوله عهد الله او عهد الى الهدى اقرب منه الى النذر فان قال الصوم من
او لكل هلال عشرة ايام ما عشت او قال الصوم لله فانه ان قصد به النذر فالاقرب
الله نذر فان قصد به الاخبار فليس بنذر والله اعلم **تنبيه** وذلك انه يحتمل على امر
حج عليه السلام قوله في رجل قال عهد الله ان اصوم ما عشت او قال عهد فقط
ان ذلك الى الهدى اقرب منه الى النذر ومثله ذكر يحيى عليه السلام فقال اذا قال على
عهد الله وميثاقه يكون يمينا فاذا ثبت انه يكون يمينا اذا احنث الحالف لزمته الكفارة
الواحد فان كان نذرا لزمه الوفاء والصحيح انه اذا نوى اما ان النذر يقتضي الناشر
فما هذا فرق بين النذر واليمين على الوجه الذي ذكرناه فلو قال على نذر لزمه
كفارة يمين ولو قال على يمين ولم يصرف الى شيء معين لزمته الكفارة لانها تجب
للحنث وذلك غير موجود وهذا هو الفائدة في الفرق بين النذر واليمين
واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يجب الوفاء به من النذور وما لا يجب والنذر على
ما خرج عن اصل القسم ويجب عليه الوفاء به ولو اما ان يكون مما فيه قربة او مما
لا قربة فيه كالمباح والمعصية فاذا كان مما فيه قربة فالوفاء به واجب على
حسب الامكان **تنبيه** وان لم يف بفعله فكفارة يمين وان كان مما
لا قربة فيه فان كان معصية فعليه ان لا يفعله ولا يلزمه الوفاء ويلزمه الكفارة
يمين وان كان مباحا فله ان لا يفعله ولا كفارة عليه وكذلك
اركان النذر ثلاثة الشرط فان كان فيه قربة وجب الوفاء عند حصول

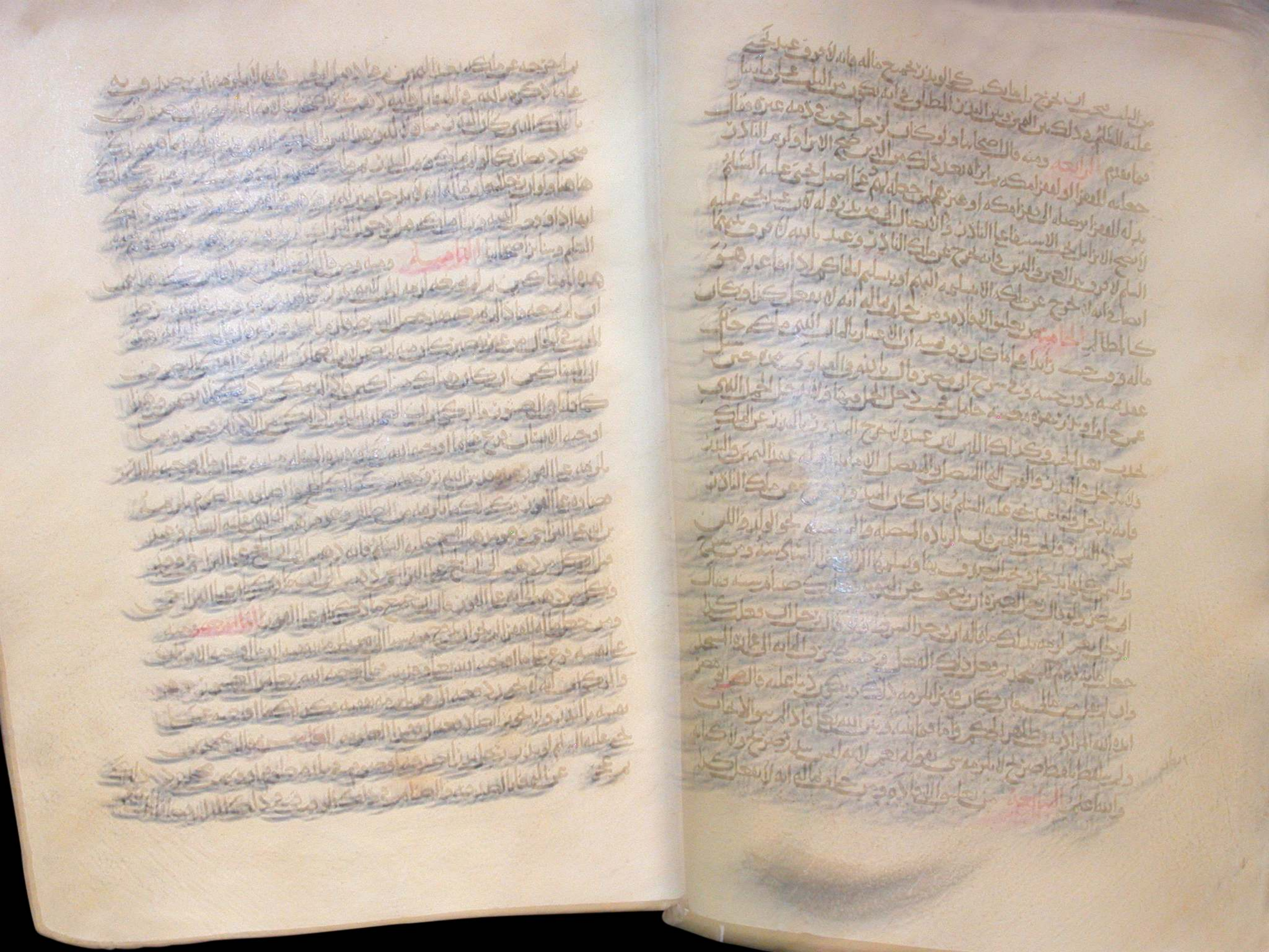
الشرط وان كان مما لا قربة فيه لم يلزمه الوفاء فالظاهر لحصول المذهب في النذر
انه ليس يمينا عندنا وعند من ذهب الى انه شاء وبذره وعلى انه وان شاء كفر
عنه كفارة واحدة ويعطي الافادة كل ما يكون جنسه ما هو واجب
فاذا نذره لزمه الوفاء وهذا كالصلاة والصوم والحج وصدقة المال وكل ما
لا يكون في جنسه ما هو واجب بالشرع فاذا نذره لزمه ساكت منه لم يجب الوفاء به
وهذا كعيادة المريض وعيادة المرضى والخروج الى مسجد الكوفة او غيره وهذا
طريقه **اصح** ومثله ذكره اصحابنا على مذهب يحيى عليه السلام وفي شرح ابي مضر
قال ما به والاقرب على ان كلما كان مما موضوعه موضوع القرب الواجبة
وذكر في الافادة ان كل ما كان جنسه واجبا في الشرع فاذا نذره يجب
الا الحج وما ذكره في الزيادات اعم نفعا ومثله ذكر القاسم عليه السلام فانه قال
من نذر ان يمشي الى بيت الله او قال لا اقعد بيت المسجد او يسرح لزمه الوفاء
فعلى هذا ما كان جنسه واجبا في الشرع من الصلوة والصيام والزكوة
والحج والجهاد وقراءة القرآن والتكبير فان الصلوة لا نمير الا به وكذلك
التهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وكذلك الغسل والوضوء
وغسل الميت ونحوه فاما السنة فلا يجب جنسه في الشرع ولكن موضوعه
القرب وكذلك بناء السقاية وعمارة الطرق وزيارة العلماء والزهاد
وكذلك زيارة قبور العلماء والائمة والزهاد الى ما اشبه ذلك فان جميعها
موضوعه القرب فاذا نذر بشيء مما كان جنسه واجبا في الشرع فعلى النذر على
القولين جميعا واذا كان النذر مما يتعلق به القربة ولم يكن جنسه واجبا في
الشرع فعلى النذر على القولين جميعا كما ذكرناه فان على ما ذكره في الزيادات
فعل ومثله ذكر صاحب الوافي في الحرم من نذر وقال لله على المشي
الى بيت الله وهو مسجد سوى الكعبة لم يلزمه شيء على اصل يحيى عليه السلام
وهذا الكلام يقتضي انه لا يتعلق النذر الا بجنس ما هو واجب في الشرع
كما ذكره رحمه الله في الافادة وينبني هذه الجملة مسائل **الاولى** قال القاسم عليه
السلام

من نذر صوما ان قدم فلان من غيبته او صح من مرضه زينت المسجد واسرجته فعليه
الوفا به ٭ الثانيه قال القاسم عليه السلام اذا قال الرجل علي الفحه
او هو محرم بالفحه لا شي عليه لانه حمل نفسه ما لا يطيق ٭ حكاه عنه
علي بن العباس في مجموعه ٭ قال ط ولا يبعد على الاصل الذي حكيناه عن
ع ان يقال انه يلزمه كفاره يمين ٭ الثالثه ومن قال لله على المشي الى بيت الله
ونوى به مسجدا من مساجد الله سوى الكعبه لم يلزمه شي على اصل يحيى عليه السلم
قال ط لكن من اصله ان يحمل اللفظ على ما يحتمله بالنيه واذا قال على المشي الى بيت الله
ونوى مسجدا من المساجد وجب ان لا يلزمه شي ولكن اللفظ يحتمل المساجد كلها
الرابعه وفي الوافي من جعل على نفسه المشي الى مسجد المدينه او الى بيت
المقدس او الى مسجد الكوفه فعليه ما اوجب حرجا وكذا ان نذر
فقال على ان امشي الى زياره قبر النبي صلى الله عليه او الى قبر امير المومنين
او الحسين او الحسنين او الى قبر بعض الائمه السابقين فعليه ما نذر راجلا
والسيد ط يوقف عليه ذكر المشي الى بيت المقدس او الى مسجد المدينه
وسقط الكاغد بلا جواب ٭ الخامسه قال علي بن ابي طالب اذا قال على
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكه فعليه ما اوجبه حرجا
وكذلك عند ش اذا قال على المشي الى الصفا والمروه او عرفه نذر ٭
قال ط وهو الاقرب على مذهبنا واذا نذر ان يذهب الى البيت او يخرج
اليه لزمه اتيانه حاجا او معتمرا عند ش قال ح وص لا يلزمه ذلك
ومثله ذكر صاحب الوافي قال السيد م بالله وهو الصحيح
عندي ٭ السادسه ولو ان رجلا قال لله على نذرا او اثنين
او اكثر ولم يسم شيئا وجب عليه ان يكفر عن كل نذر كفاره ٭
يمين وان قال لله على نذر فعليه كفاره يمين ع والوجه فيه ما رواه
بن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال من نذر نذرا لم يسمه فعليه
كفاره يمين وروا على ذلك قوله لا نذر في معصيه الله وكفارته ٭

كفاره يمين ٭ السابعه ٭ قال ع لو نذر فقال لله على ان افعل فلانا او انتز ب
من اقطعه ان لا افعل او لا اشرب في يلزمه الكفاره قال ومن قال لله
على ان اكلم فلانا او اضربه او اوذيه وهو معصيه فذلك هو يمين لم يبر وعليه
الكفاره وانما نذر اذا فعل هذا لكونه مباح قال وكذلك الوطي فان قال لله
على ان اغتسل او اصليه وهو مباح فذلك يمين افعل بر ولا كفاره عليه ٭
قال ولو قال على ان اغتسل او اتوضى او اكل او اشرب او اضطجع
فلم يفعله فلا كفاره عليه قال ط ما ذكره رحمه الله في الكلام يجب ان
يكون محمولا على كلام ليس من قبيل المباح لان المباح لا يتعلق به النذر
وكذلك قوله في الوضوء يجب ان يكون محمولا على الوضوء المباح
الذي يفعل تبردا فلا يتعلق به القربه واما الغسل والتيمم فلا اختصاص
للحي دون الميت لان العاده فيهما جميعا ان يفعلا بالحي والميت فاذا
فعل به وهو ميت وجب ان يبر واما ما ذكره من الاكل والشرب والاضطجاع ع
فالوجه فيه ظاهر لانه من قبيل المباح فلا يتعلق به النذر ٭ الثامنه
من شرح ابي مضر ولو قال لله على ان اعتق عبدي هذا ان ارتكبت معصيه
كذا وجب عليه عتاقه بعينه ان كان ارتكب تلك المعصيه وهذه المسله
مبنيه على اصل وهو ان شرط النذر واليمين اذا كان معصيه والمنذور
قربه وعباده في نفسه فانه ينعقد ولكن لا يجوز الاتيان بالشرط لكونه
معصيه ولو فعل والحال هذه يجب المنذور الذي هو الطاعات بكل حال
لجواز ان يقول ان قتلت فلانا او ان لم اقتله فعلى صوم سنه او تصدق بكذا
لا يجوز فعل المعصيه ولكن اذا فعل يلزمه المنذور لانه قربه
عندنا ٭ التاسعه ومنه ولو ان رجلا حلف او نذر بماله للفقرا
ان لم يثبت قرين في صحبه فلان كلما سافر ثم خرج فلان من امنه فالصحيح
عندي انه يلزمه ما نذره لوقوع الحنث وحصول الشرط وكذلك لو قال
ان لم افعل كذا فلله على كذا ثم صح من ذلك كرها لزمه ما نذر او حلف
عليه ولا فرق في حصول الحنث بين ان يفعله او بين ان يضطر الى ذلك ولكن

عند اليمين لانه لا يعتد بعقد الاكراه والعزم منها ان الضمانات يحصل مع الاكراه
وكذلك لو اكره على الافطار فافطر يلزمه القضا وليس كذلك سائر ما يحنث
الى الجحود من الاقوال والحجوها فانه لا يلزم بالاكراه كالطلاق والعتاق وغيره
والبيع والشرى والاكراه على كلمة الكفر اما اليمين فيجوز ان يقول والله لا اسافر
مع فلان فعلما سافر او فعل مع فلان كلما فعل هذا الفعل الى الجحود لكان
هاهنا في اليمين اذا حنث مرة يلزمه كفارة اليمين ولا يلحقه الوفا بعد ذلك وان
ترك الوفا بعد ذلك لا يلزمه كفارة اليمين لان اليمين كانت مرة واحدة واما النذر
فهو يمين معلقا بالشرط فجوز ان يقول ان لم اسافر كلما سافر فلان فعلي
كذا على الحج او نحو ذلك فان هاهنا اذا حنث مرة يلزمه الوفا بالنذر ويجب
ايضا بعد ذلك الوفا بالجميع حال الحنث حتى لو ترك الوفا بعد ذلك فانه يلزمه ايضا
ما نذر به من حج او غيره لان كلما موضوع للتكرار وهذا هو الفائدة في الفرق بين
النذر واليمين قال الشيخ علي رحمه الله وقول بانه في هذه المسالة انه اذا حرج فلان
حنث البادي في بدنه ونفسه سوا كان يعلمه ام لا نواه او لا ذكره في الشرح على
اصل يحيى عليه السلام فيمن حلف الا يفارق غريمه حتى ياخذ حقه فهرب الغريم
حنث وقد يعرف مسالة وقوله ان لم افعل كذا في وقته على الحج بمعنى كرهها
يلزمه ما نذر او حلف عليه اذا خرج الوقت الا ان يكون حرجا او وقت فيمن
جاوز الوقت فانه يحنث سوا كان جواز الفعل بما ينسبه وبتقصيره او لا
بتقصيره عمدا او خطا ونحو على حال فان هنالك يصح هذه المسالة
على مذهب يحيى عليه السلام فلذا هكذا حصله رحمه الله من مذهب يحيى
عليه السلام ايضا ذكره في الشرح فيمن حلف الا يفارق غريمه حتى ياخذ منه
حقه فهرب غريمه فانه يحنث بكل حال وقوله عليه السلام اذا نوى ان
من اصله ولا نواه حمله على انه قال ذلك على سبيل التاكيد فان الى
فالحنث لا يتم للفظ فاما على تحصيل السيد ط رحمه الله فهو يقطع انه
حمل هذه على انه انما يحنث اذا اخل بحفظه ومن اصابه فاما اذا لم يخل
بذلك وفر الغريم من غير تقصير منه لم يقع الحنث قال والوجه في ذلك

قوله لا افارقه معناه من طريق العرف لا احلف ففارقه وان خرج العرف من خلم
بغير مفارقه فمعنى هذا القول الحنث به ان يقال الا اذا خرج الوقت من او اكره الايمان
على الفعل الفعله من فعله ونسيه او بتدبره لم يلزمه الحنث والعدوت والله اعلم بالصواب
واما الموضع الثالث وهو في كيفية الوفا بالنذر ففيه مسايل الاولى
قال القسم عليه السلام فيمن حلف بماله في سبيل الله ان لم يفعل كذا فلم يفعل
لم يفعل وجب عليه ان يخرج ماله في الحج ثم قال حط مالي في سبيل
الله عليه ان يخرج ماله ما قاله القسم عليه السلام منصوص عليه في البروسي
وما قاله يحيى منصوص عليه السلام في الاحكام فان اعطيا ما قاله القسم يحتاج ان يكون
محمولا على انه وقت ذلك بوقت وجاوز ذلك الوقت ولم يفعله
فانه اذا كان محمولا على فعله فانه يحنث عنده اذا مات فان قال ماله في سبيل
الله ان يفعل كذا ففعله فانه يحنث عند فعله وعليه اخراج ماله وما ذهب اليه من
ايجاب تلك الثلث في اليمين وفي النذر هو قول كافة م بالله عليه ان يصرف جميع ماله
وقال قدس الله روحه ان نذر ملكه لم يدخل في رده العين وان قال ماله
يدخل الثانيه وفي الواو لو ان يصلي لله على صلوة يجب عليه ركعتان وهو
فاس المذهب وذكر صاحب الوافي انه اذا قال لله علي صلاة ركعة ثابتة وهو
فاس المذهب الثالثه قال احمد بن يحيى رضي الله عنه فيمن حلف بمال ان
لم يفعل كذا الحج ماله من الحج او الى اكثر صدقه به انه حنث بعدان
ورث منهم فانه يلزمه ذلك وعليه دل كلام م بالله فالط قد ذكر لابد حال
ما يجمع الصدقه الا ان الاشياء تكون الاسار في الوقف حج ان يحيى وبهذا الا
قال يصدق بما يعلمه ان يصير فاذا صح ذلك فهو جاري على امر صحيح وحد
شرطه من حاب يلزمه ما يعلم عليه اذا حنث وفي شرح ابن ابي حمزه فاذا قال
رجل ان يفعل كذا الحج ما اكسبه صدقه الفقرا فعرف ان يلزمه الحج
به كان يقول على ان اصدق بما يملكه ومنه ذكر قدس الله روحه في الكافي
قال ص ابو حمزه رحمه الله واصول يحيى عليه السلام تقتضي ان هذا ايضا يكون



ذكره

فالظاهر لا خلاف في هذه المسألة على الوجه الذي
فانه يجزيه صومه وصيامه حيث يكون ولو نذر ان يصلي او يصوم في بلد سوى مكة والمدينة وبيت
رضي الله عنه ولا خلاف [illegible] فالظاهر اما الخلاف اذا نذر ان يصلي في المسجد
المقدس اجزاه ان يصلي في سائر البلدان فالظاهر اذا نذر ان يصوم ويصلي في مكان بعينه جاز ان
الحرام فصلى في غيره [illegible] الا [illegible] وهو قياس المذهب [illegible]
يصلي ويصوم في اي موضع اراد [illegible] انه لا يجزيه وان نذر ان يصلي ويصوم
فالحج [illegible] ان يصوم بمكة فصام
المقدس فصلى في المسجد الحرام اجزاه فالظاهر [illegible] وان نذر ان يصلي
بالكوفة لم يجزه [illegible] اصحابنا انه يجزيه وعند [illegible] ببيت المقدس جاز ان يصلي
لم يجزه ان يصلي بالمدينة ولا ببيت المقدس وان قال بالمدينة او ببيت المقدس
بمكة [illegible] في سائر البلدان فالظاهر اما اذا نذر في المكان فالاولى انه اذا
عدل الى الافضل [illegible] بالمدينة فصلى في المسجد الحرام يجزيه واما اذا عدل
نذره في سوى هذه البلدان الثلاث فالاولى انه [illegible] في اي موضع صام
او صلى اجزاه [illegible] حكم النذر [illegible] ان يصلي في زاوية من المسجد لا خلاف
في اي زاوية صلى اجزاه فالظاهر اما في الوقت فالواجب على اصل الهادي عليه السلام ان
يصوم في ذلك الوقت [illegible] عليه السلام [illegible] يوم الجمعة بعينها [illegible]
فان فاته اجزاه صيامها [illegible] وقضاها فان [illegible] على الوقت اجزاه [illegible]
[illegible] على اصل الهادي عليه السلام واما ما ذكرناه رسول الله
[illegible] وهكذا [illegible]
عنه في الصدقة فانه [illegible] الا على النذر [illegible]
بمكة [illegible] الهادي عليه السلام [illegible] ان يتصدق [illegible] بمكة او
[illegible] عليه اخراجه هناك واما [illegible] الى اليوم الذي [illegible]
لا خلاف فيه المسألة الحادية عشر [illegible]
[illegible] ومن قال جعلت مالي [illegible]
او صدقة للمساكين [illegible] ولم يرض [illegible] ان يقام [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وهذه المسألة مبنية على

ويدل [illegible] الانسان [illegible] او رحمه الله عليه [illegible]
[illegible] الاعشار والزكوات [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
المسلمين [illegible] او ينصب الحاكم [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible]
ومن [illegible]
واذا [illegible]
وان [illegible]
لان ما اوجبه الانسان [illegible] الزكوات [illegible]
[illegible] بيوم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
والزكوات لا [illegible] الا [illegible]
[illegible]
ويدل [illegible] عليه السلام ان [illegible]
من الزيادة [illegible]
الزيادة [illegible]
موضع [illegible] الزكوة اذا تلف بعد الحول [illegible]
[illegible] الزكوة اذا تلف قبل حول الحول [illegible] الا [illegible]
كذلك ههنا [illegible]

كتاب الضوال واللقطة واللقيط

والكلام من هذا الكتاب يقع بعون الله في مواضع **الاول** في [illegible] الضوال
واللقطة وبيان التعريف بها **والثاني** [illegible] وبيان احكامها [illegible] في اللقيط
واللقطة وحكمها **اما الموضع الاول** وهو في [illegible] اخذ الضوال
واللقطة وبيان التعريف بها [illegible] فمذهب الامام [illegible]
من الضوال المسلمين [illegible]
[illegible] الله [illegible]

معنى

[illegible] اذا طرت الاشياء [illegible] وان [illegible] كها على [illegible]

[illegible] او ولى من [illegible] كها على ما او

المالك [illegible] على [illegible] السلام [illegible] عليه السلام [illegible]

كلام [illegible] عليه [illegible] على ما [illegible] عليه كلام [illegible]

[illegible] فان [illegible] الصالح [illegible]

من المذهب ان [illegible] اذا كانت [illegible] موضعا [illegible] فيه من

[illegible] السباع [illegible] او الواحد [illegible]

السباع [illegible] من صغار السباع [illegible]

[illegible] والله [illegible] والله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بها
... قال فان صرف ... ان بعين الاعراب فانه ... واما عيسى ... طالب لها ...
ان يصرف ... اذا ... فان ... ذلك بعد ... ابن ... ان يصرف المعارضة
قبل مضي السنة في حصول [illegible] بعد ذلك ... ولا بعده ... فاني ...
والعبد اذا وجد لقطة فلدان ياخذها او يعرفها ... الواقي اذا التقط العبد لقطة
قول النبي عليه السلام ذكره ... ابن ... العبد او قلدها
... السيد ... والسيد ضامن لها من ماله ... العبد ... له
... ما ذون ... العبد ولم يعلم السيد ... رقبته
ولما الموضع الثاني ... الولد والمدبر ... وهو
العبد ... اخذ ضالة او لقطة ... امانة
في ... الضالة واللقطة ... حكمها ... اخذ ضالة او لقطة كانت
في يده ... ولا ... اكلها ولا ... ويعرفها ... فان ... اهلها
... السنة على ذلك ... الا ... بعد ... لم ... او ان
... العلامة اذا ... ويه قال
... واحد
... قال ... بالله ... يحوز ... الضوال بالعلامة اذا ...
ان ... صادق ... واما من طريق الحكم ... الا بالبينة
والحكم ... اصحابنا ... يحوز ... ابن ...
... اصحابنا ... اللقطة ... المطالب
... الله تعالى ... مسائل الاول قال
اذا جاء صاحب الضالة ... الامام ... يعلم
ذلك ... عليه ... هذا اذا كان ...
... قال ... كان ... عليه
... الشيء ... ولم ... هذا ... نفقته
الا ... اذا كان ... وان ... كان ... وجه
الثانية واذا ... صاحبها ... هذا اذا ...
الا ... عليها ... كان ... العالم
... فان ... الله ... في ذلك ...
... الرجوع ...

... الاسلام ... الثالثة واختلف اهل
العلم في معنى قوله ... منهم من قال ... الكلمة
... ومنهم من قال ... احفظ
... الحكم ومنهم من قال ... يحفظ ...
... ذلك مسائل الاولى من
... الضوال ... الاحلال وفيه
... الوديعة ... النبي ... الضمان ... واشهد
الاحلال ... الثانية ومن اخذ ضالة او لقطة
... النبي عليه السلام الثالثة ومن اخذ ضالة
او لقطة ... على ...
اصل النبي عليه السلام الرابعة من ... الاخذ ... على السابقة
موضوع ... الى ... كسائر
... الارض ... حفظ ...
لانه دخل في ... الضمان الخامسة
ومنه ... من ... اخذ من عنده
... صاحبه ... مال الغير
من ... صاحبه ... الضمان لصاحبه فان
كان ... الاخذ ... الاخير ...
الضمان ... هذا ... الضمان ...
عادة ... الضمان ... والكتب والمتاع واما اذا
... السادسة ... ضالة
واخذها ... على صاحبها ... كما يلزم
في الوديعة السابعة ... واما حكم اللقطة ...
المذهب ... الوديعة ... في ...

احفظها حفظ الامثال احترز منه عصيانا
تساوي الوديعة فيهما قال والاولى ان [illegible] فلا ضمان عليه وان ترك حفظها حتى [illegible]
او سرقت او مات ان كان حيوانا [illegible] من الاعادة قال الوجه [illegible]
هو كالوديعة والناسية ذكرها في [illegible] المسألة واما اللقطة فتخالف الوديعة فيهما قال الذي
[illegible] على الكتابة وقد تقدمت
[illegible] دفع اللقطة الى من يستوفيه حفظه لها فان تلف
قال ابو حامد [illegible] الملتقط [illegible] عاصيا على الامين [illegible] ردها
في يد المدفوع اليه فلا ضمان عليه قال فان [illegible] عاصيا [illegible] وذكر في العلة ان الكرا
عليه [illegible] من الضمان كما لو ردها الى الملتقط [illegible]
فيها والامانة في الامانة قال الشيخ كان وجه الفرق [illegible] الوديعة ان
المودع [illegible] الواحد الذي [illegible] له الامر وليس
كذلك الملتقط فانه [illegible] ما ذكره رحمه الله فصار كالحاكم
والوصي [illegible] عليها [illegible] بالقيمة
[illegible] الثانية [illegible] اللقطة
بعد التعريف [illegible] على الفقراء [illegible] ان ذلك لا يجوز
الا ان يكون الوديعة وحكم اللقطة ان يكون [illegible] كما ذكره في
[illegible] لا يعرف
[illegible] من معرفة صاحبها [illegible] المال [illegible] صاحبها في
الفقراء ان الامام او [illegible] المسلمين [illegible] الثانية من [illegible]
[illegible] التعريف وحصل الاياس [illegible] وصاحبها في
[illegible] الفقراء [illegible] في الفقراء [illegible]
في المصالح [illegible] الفقراء [illegible]
عليه السلام [illegible] صرف اللقطة في المصالح [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] ولو لم يصرف [illegible]
[illegible] للفقراء او المصالح [illegible]
مال الفقراء [illegible] واما الموضع [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] اللقطة [illegible] بالتعريف [illegible]
قال ط الا ان [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] مسائل الاولى واما الفقهاء [illegible]
[illegible] على اللقيط [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] قال ط [illegible] اللقيط [illegible]
مال [illegible] له [illegible] على الملتقط ومن اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الثانية قال ط وكل [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ط [illegible]
اصلنا الثالثة وان ادعى اللقيط [illegible]
[illegible]
على اصل [illegible] عليه السلام [illegible]

كتاب الصيد

[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]

الوجهين والبصل في ذلك قوله صلى الله عليه احلت لكم ميتتان ودمان السمك والجراد

والكبد والطحال **الثامنه** [illegible] السمك [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام ان السمك اذا [illegible]

[illegible] **الثالثه** [illegible]

[illegible] **الرابعه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامسه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادسه** [illegible]

[illegible]

احدهما [illegible] الاصطياد [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال [illegible] الطهور ماؤه [illegible]

وعنه صلى الله عليه انه قال [illegible] الله [illegible]

[illegible] **واما** [illegible] **الاول**

[illegible] **الثاني** [illegible] **والثالث** [illegible]

اما الوجه الاول [illegible]

[illegible]

واما الوجه الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاولى** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالثه** [illegible]

[illegible]

لم يحل اكله وان كان حيا فذكي عن الصيد بجرحه ضامنا عمه وسمى واصطاد به حل اكله
على اصل يحيى عليه السلام قال ط وفرسنا ان من اصل يحيى عليه السلام في هذا الباب ان الارسال
يجري مجرى الذبح فعلى هذا الاصل اذا اصطاد الكلب وكلف من اصطاد ابا ابنا
صيدا اهله لم يكن الصيد الثاني ماخوذا بالارسال ولا يكون على اصله [illegible]
الثالثة في الواو ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل اكله [illegible]
اذا رمى صيدا فاصاب السهم غيره حل اكله **الرابعة** واذا استرسل الكلب على الصيد
فاخذه وقتله لم يحل اكله على اصل يحيى عليه السلام لانا قد بينا ان من اصله الارسال
كالذبح واذا استرسل الكلب لم يكن ذابحا فان استرسل الكلب على الصيد فزجره
صاحبه فمضى في سيره وعدوه بزجره الصيد وقتله لم يحل اكله [illegible]
مذهبه قال الطحاوي قال اصحابنا اذا انفلت الكلب من صاحبه فزجره وسمى واصطاد
حل اكله ومثله مذكور في الواو على وجه التخريج **الخامسة** ولو ارسل الكلب على
صيد فعض عليه الكلب في رقبته او رماه بسهم فاصابه في [illegible] وحاز عنه الصيد
والكلب ثم لحقه ميتا لا يساهلا اثر فيه وان الجرح مما اصاب النبل حل اكله
وان كان الصيد غاب عنه ولم يعلم ان كلبه عضه او [illegible] ثم وجده ميتا الا
ان الكلب او السهم ان يحل اكله على قياس قول يحيى [illegible] قال ط وهذا لمكان علل
ذكره عليه احدها انه ارسل كلبه على الصيد ولم يلحقه الكلب جميعا ما عنه من جرحه
حتى الا والكلب في اخذه من الاخر اكله على اصل يحيى عليه السلام وذلك لكي الله لا
يعلم ان قتله كان من جهة كلبه والثاني ان يجد كلبه واقفا عليه وهذا الاحوط
اكله وذلك ان وقوعه عليه لا يدل على انه هو الذي قتله والثالث ان يعقره
الكلب ولا يعلم انه في المقتل فالنخ ان يعقه ثم وجده ميتا الا ان عضه الكلب
المعضه التي قتله فيه او سهمه اصاب مقتله جاز اكله وان وجد عن طلبه ذلك
ثم ادركه حيا وانه لو لحقه لكان حيا فصاح الى ذكيه لم يحل اكله
قال ط وهكذا يجيء على اصل يحيى عليه السلام في الثاني في ارسل الكلب على
الصيد فتوارى عنه الصيد والكلب في طلبه ثم وجد الصيد والكلب

و[illegible] وهو حي فان هذا ليس اكله لو كان بالبادية عنه او حاز وعمل العوحي
اذا كان في امر الله ان يرجع بطلب الصيد او الكلب فوجد الصيد وقد اكل الكلب بعضه
في الصيد ان يتوانى ثم يوكل لحوه قال ابو العباس رحمه الله وظاهر نص يحيى عليه السلام
يقتضي انه اذا ارسل كلبه فعضه او رماه بسهم فاصابه واصاب الصيد الكلب
في ذلك فيه ثم وجده وعلم ان كلبه قتله ولم يجد احدا اخرى حل اكله سوا
كان في طلبه او لم يكن قال ابو العباس انا بالله على اصل يحيى عليه السلام وان ادرك
الصيد صاحبه حيا وذكاه حل اكله على كل حال قال القاسم عليه السلام ومن وجد
الصيد من كلبه وبه رمق فلم يذكه وان لم يذكه لم يحل اكله قال الاخوان يحصل
المذهب انه اذا اخذ الصيد من الكلب وهو حي ولم يذكه حتى مات لا يجوز اكله
سواء قدر على ذكاته او لم يقدر لانه عليه السلام اطلق المنع منه الا ان يذكيه
ولم يستثن انه لا يقدر وفي قولنا انه يقدر على ذبحه ان يكون حيا فقدر ما اذا كان
معه اله يذبحه بها ثم تركه ان يذبحه وفي قولنا لا يقدر على ذبحه ان يقول لو كان حيا مدة لو
كان معه اله يمكنه ان يذبحه بها او عند كونه اذا قدر على ذبحه فلم يذبحه حتى
مات لم يجز اكله وان لم يقدر على ذبحه فمات يجوز اكله ومثله مذكور
في الواو على سبيل التخريج وقال ابو العباس رحمه الله في ما خرجه الكلب فادركه صاحبه
حيا حال الجراحة فان كان مما لا يعيش ... ولا ... الاول مما هو المذبوح
فانه يجوز اكله من غير ذبحه وان كان مما يعيش مدة فانه لا يجوز اكله الا الا ذبحه
ولا اعضا الكلب الصيد وجب ان يغسل الموضع الذي اصابه بعضه او
على اصل يحيى عليه السلام وحكم الفهد حكم الكلب الا اصل التعليم كما في الكلب
في حال جوعه وشبعه فاذا طرح الطعم ان يعتاد يبصر فيه وجوده سبعه
وثانيه في اقباله وادباره وحضره وامره ... واذا صار التعليم جاز اكل ما
اصطاده على ما بيناه وسوا اكل منه او لم يأكل واما ما اصطادته الجوارح
ذوات المخالب كالصقور والبازي والشاهين وغيرها من جوارح الطير
فما وجده صاحبه حيا ذكاه وانتفع به وما قتلته هذه الجوارح لا يحل اكله
عند القسم ويحيى في الله عليهما السلام

الثالثة
[illegible]

من وقع

وأما الموضع الثالث فهو في حكم الصيد الذي من رمى صيدا بما يعقر فيه وخرقه
وبلغه وبقي فعله حل اكله سهما كان او غيره مما يعمل عمل السهم فان مات السهم
فيه فلا يحل اكله وكذلك لا ان رماه من غير ان يخرقه على أصل يحيى عليه السلم
ولا يحل اكل ما قتل بالبنادق والمعراض ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى واذا رمى
صيدا وهو على الجبل فتردى منه وسقط لم يحل اكله وان مات في مكانه ولم يترد
حل اكله فان وتحصيل المذهب ان من رمى صيدا فوقع على الارض او وقع على
الجبل جاز اكله وان كان على جبل فرماه فتردى منه ومات لم يحل اكله ومعنى التردي
انه سقط بعد ان رمي الى موضع اسفل من راس الجبل ثم سقط منه الى اسفل الجبل
فموت او سقط على موضع بعد موضع حتى ينتهي الى اسفله وكذلك اذا وقع
في الماء الثانية ولو رمى صيدا بسكين او بسيف او من زاوية فجرحه جاز اكله
فان لم يجرح ولم يخرق وقتله بثقله لم يحل اكله على اصله فان ضربه بالسيف
فقده بنصفين جاز اكل جميعه على اصله وتحصيل المذهب على ما ذكره الشيخ
وابن بابويه يجوز اكل ما قده بنصفين سواء كان النصفان متساويين او احدهما
اكبر والاخر اصغر وسواء كان الراس مع الاصغر او الاكبر ويجوز اكل ما
قطع منه من يد او رجل او عضو من اعضائه يحيى عليه السلم لم يفصل هذا التفصيل
فيما وقع في البئر من بعير او بقرة فقطع بالسيف [illegible] بالله وطاولا حلالا فيه لنا
وسلم نصح واصحابه ان له الا ان منه عضو [illegible] جاز اكل ذلك البائن لا
حل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله ما قطع من حي فهو ميت وهو حي وهو
ميت الثالثة ولو رمى صيدا او اوقفا وداره نحوه او على شجرة في ارضه
او كان قد وقع في موضع ملكه كان الصيد للرامي دون مالك الموضع الا ان يكون
مالك الموضع قد حصر الموضع الذي قد وقع فيه على وجه لا يمكنه من اصطياده
منه واما يمكن من اخذه باليد وكذلك لو نصب شبكه في ارض غيره فاصطاد
يكون الصيد لمن اصطاده الرابعة ولو رمى رجل صيدا بسهم ثم رماه آخر بعد
فقتله فهو حلال لم يحل اكله ولو اصابا معا او رمياه [illegible]

وكذا ما اصاب الصيد فقتلاه لم يحل اكله على اصل يحيى عليه السلم الخامسة ولو ان رجلين
رميا صيدا او قتلاه كان الصيد بينهما على اصل يحيى عليه السلم فان رماه احدهما
واصابه فقطع ثم رماه الاخر فسقط كان الصيد للثاني على قياس قول يحيى
عليه السلم الا ان يكون الاول قد اصابه برميه على وجه يمنعه من الطيران ولا يحله
او لما طار [illegible] اما صعدا كما تعود الطير [illegible] لا يمنع ان يكون له جميعا
السادسة وفي الواو ولو ان رجلا سمع حسا فاما الليل فظنه صيدا فرمى او ارسل الكلب
فاصاب الصيد او اصابه السهم فقتله فلا باس باكله حكى ذلك الشيخ انه حسن كل
او رجل فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل [illegible] ان رماه لانسان او اسدا او اصاب الصيد اكل
حين حلا فالحج في رجل سمع حسا فظنه صيدا فرماه فاصاب صيدا فان الذي سمع
حسه لم يؤكل ذلك الصيد ولو ظنه شاة فرمى وسمى فاذا هو صيد اصابه او
غيره اكل كتاب الذبائح والاصطياد والعقيقة اما الذبائح فالكلام فيها
يقع في ثلاثة مواضع الاول في كيفية الذبح والنحر والحيوان الذي يذبح وينحر وما
لا يجوز والثاني في بيان شرائط الذبيحة الجائزة والثالث في كيفية ذبح ما لا
يقدر على ذبحه من الانعام اما الموضع الاول فهو في كيفية الذبح والنحر
وما يجوز ذبحه وما لا يجوز اما كيفيته فهي ان اراد ان يذبح او ينحر والذبح للبقر والغنم
والنحر للابل ويحد الشفرة من غير ان يشعر البهيمة ثم يبدأ من الدبر والغنم
ثلاث قوائم ويترك قائمة [illegible] او يجر المدية وهي طائبة حتى [illegible]
بالحديدة في لبتها حتى تنتهي الى ذبحها الاربعة والفرق بين النحر والذبح ان
الذبح قطع الحلقوم والمري من اعلاه في موضع اسفل اللحيين والنحر قطعهما من
اسفل في موضع اللبة ويجوز النحر ولو ذبح رجل ما ينحر او نحر ما يذبح جاز
اذا [illegible] الاوداج الاربعة واما ما يجوز الذبح به فهو الحديد ويجوز بالمروة
والحجارة ولا يجوز بالسن والظفر والعظم والشعر فاما الموضع
الثاني فهو في بيان شرائط الذبيحة الجائزة من شرائط الذبيحة الجائزة ستة
الاول اسلام الذابح رجلا كان او امراة حاضرا كان او غيرها بالغا

كان او بعيرا بالنحر جاز فان [illegible] ونحر ذبحه الا البعير والبقر الا بقر [illegible] اذا ادرك
الحيات [illegible] الاخرى في شرح ابي مصعب قال ابو علي [illegible] ذبحه او لا [illegible]
ولا [illegible] قال ابو مصعب وهكذا في مذهب القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام و
والثاني في الاوداج الاربعه المري والحلقوم والودجين قال [illegible]
رضي الله عنهما فان بقي منها او من كل واحد منها شيء يسير لم يقطع ولكن
منها [illegible] بعد ومن ذبح شاة فابان راسه جاز اكل ذبيحته واما الذي يكون
الذبح بالحديد ونحوه بالمروه وبالعود الحاد اذا افرى الاوداج وانهر الدم ولا
يجوز بالسطاط والظفر والعظم ولا بالسن فان فعل ذلك لم يوكل ذبيحته و
وان كان [illegible] وانهر الدم والرابع التسميه اذا كان ذاكرا لها قال
محمد بن يحيى عليه السلام لو قال رجل على ذبيحته الله ولم يقل بسم الله جاز
ذبيحته وكذلك لو سمى الخالق الرازق وما اشبه ذلك وفي شرح ابي مصعب
قال اصحابنا ان قال [illegible] بسم الله [illegible] ساعه او تكلم بكلام
يسير ثم ذبح حل اكله وان طال الحديث واشتغل بغير [illegible] ثم ذبح لم يحل اكله
ولو قال سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله يريد به التسميه حل اكله وان [illegible]
[illegible] دون التسميه لم يحل اكله فان قال اللهم اغفر لي لم يوكل ذبيحته وذكر
الله في [illegible] الجوارح فان ترك التسميه ناسيا او جاهلا اكلت ذبيحته والخامس
استقبال القبله ومن ذبح الى غير القبله ناسيا او جاهلا اكلت ذبيحته وان تعمد
الانحراف عنها [illegible] اكره وكذلك كان
[illegible] في [illegible] المسلمين [illegible] القبله مع العلم بانها غير القبله [illegible]
الى غير القبله ولا يوكل ذبيحته لان ذلك يوجب الكفر فاما ان تعمد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] لان استقبال القبله مستحب
والسادس ان [illegible] بهيمه وهي مريضه او متردية او نطيحه ان تتحرك منها بعد
الذبح [illegible] او عضو من اعضائها او يطرف بعينها [illegible] حل اكلها فان لم
تتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل اكلها نص عليه يحيى عليه السلام وفي مجموع علي
حلال [illegible] رحمه الله في هذه المسأله وقال ابو حنيفة انه يحرم [illegible]

لله [illegible] فاله [illegible] لا يجوز اكلها الا [illegible]
في [illegible] حاله الرحمه [illegible] قال اصحابنا [illegible]
الذبح [illegible] مسائل الاولى ومن ذبح شاة من قفاها
[illegible]
[illegible] من ذبح شاة من قفاها لم
[illegible] الاسلح [illegible] بين [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] موضع
الذبح [illegible] الا [illegible] الا [illegible] وما ذكرناه في الاحكام
من [illegible] على الجواز [illegible] اصحابنا على [illegible] الله [illegible]
شرط الذبح [illegible] الثانيه والخنزير [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ولا [illegible] اكله فان لم [illegible]
ان [illegible] اكلها فان [illegible] ذلك
حل اكلها الثالثه قال القاسم عليه السلام اذا [illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] ولا يحل اكلها [illegible] اذا [illegible] قطع
[illegible] واما الموضع الثالث وهو [illegible] ذبح [illegible]
[illegible] ذبحه [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] على [illegible] او طعنه [illegible] دماه [illegible]
[illegible] حل اكله [illegible]
[illegible] لم يحل اكله [illegible]
في الحلق واللبه [illegible] الا اذا [illegible]
وما كان [illegible]
[illegible] بالرمح او رماه بالسهم [illegible] الا [illegible]
[illegible] واذا اسقط بعيرا [illegible] على [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible]
بالرمح او ضرب بالسيف [illegible] لم يوكل [illegible]
ذبحه [illegible] الله [illegible]

كيها

وأما الأضاحي فالأصل فيها [illegible] والسنة وهي سنة عندنا وليست بفرض عند علمائنا [illegible]

[illegible] أنها واجبة على المسلم الغني إذا كان مقيما سواء كان

المرأة والرجل [illegible]

من أهل الأمصار أو من أهل السواد ولا تجب على المسافر [illegible] على الغني

أن يضحي عن كل [illegible] أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال فإن كان لهم

مال ضحى من مالهم [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ثلاث هي علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر

وروي عنه صلى الله عليه أنه قال [illegible] الأضحية [illegible]

عنه أنه قال أمرت [illegible] الأضحية

[illegible] والكلام [illegible] الأول

[illegible] الأضحية [illegible] والثاني [illegible]

والثالث في أحكامها أما الموضع الأول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والبقرة عن سبعة والشاة عن [illegible] أهل بيت واحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم السلام

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأما الأضحية [illegible]

[illegible]

[illegible] روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال [illegible] في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها

والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible] وأما [illegible] النبي صلى الله عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام وأما الموضع الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكفي الزوال امام المصلين من صلى صلوة العيد ونحره ضحى يومه واعقبه من الصلوة وال ع
الاضحية لا اصلية صلوة العيد ومنها مرتب على الصلوة واذا لم يصل فوقتها من
وتحاصل مذهبنا ان من صلى ذلك له ان يضحي بعد الصلوة
صلوة الفجر يوم العيد ومن لا يصلي كالحائض ونحوها فانه يذبح بعد الفجر
سواء صلى الامام او نحره
واما الموضع الثالث وهو في حكم الاضحية ففيه مسائل الاولى قال ط وعند ح
من نوى عند شراء الشاة انه اشتراها للتضحية صارت اضحية قال ش وهو الاظهر عا
قول محمد عليه السلم لقوله اذا اشترى شاة وهي نوى بها الى اخره وذكره الشاشية
والمضحي اكل من الاضحية واطعم وتصدق وما شاء ويدخر منها ما شاء سكرا الا ان مره ساقال ع
وان اطعم منها وتصدق ويلبها جاز وتحصيل المذهب انه عين بقدر وعليه دل
كلام القسم عليه السلم **الثالثة** قال ع لا يعطي الجازر عن اجرته جلدها ولا شيئا
منها ولا من اصوافها او عن ثمنها وان اسفح المضحي بصوفها بعد التضحية جاز وان
اهدى مع لحمها الى الاغنياء وان اطعم منها جاز عنها ما شاء وعلى ح عليه السلم
وما اشبه من الجازر لا يدفع الدين من جلدها او اصوافها عن الاجرة وهو قول
اصحاب ح وش قال الواو لا يجوز بيع جلد الاضحية الواجبة قال عطا يجوز
ان يبيعه ويتصدق بثمنه **الرابعة** قال ح يكره ان يضحي بشاة ونحوها فلم
يذبحها حتى مضت ايام التشريق تصدق بها حية وان ذبحها بعد ايام
النحر تصدق بلحمها والنقصان لانها تعين بالذبح قال ط وهذا هو الظاهر من قول
ح عليه السلم وعند ش يصح بها بعد ايام النحر ما يصح بها في ايام النحر قال
السيد احمد الازرقي وعلى ان المذهب في هذا قال ط **الخامسة** ولو ان رجلا
اشترى اضحية ثم انه اعارة او سرقت ثم عليه بدلها على اصل القسم وعلى عليها
السلم قال ط وعلى اصلنا الا اصارت عنها احوت ومثله ذكره ح الوافي واذا
عينها اضحية او هديا ثم عنها ثم حدث بها نقص من الذبح لم يجز عندش لا
يجزى الا ان يشا ان ط يضحي الوافي فان عينها وحدث بها ان يشتري مثلها
قال ولو ما عينها واشترى ثم انها ضاعت كصة في الهدي وفي الوافي لا انا ان
يشتري الاضحية ان يتصدق ويشتري بثمنها او مثلها او يتصدق بها وان فضل شي

الهدي
من الاوان بعد ويه يكون وهذا كله شرح على نص الهادي عليه السلم في
اذا احرر عليه القطيع الى الحرم ومن قول ح وص وعند ش اذا صارت اضحية
زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها قال ص ابو عبد الله وعند ما وعند ح لم يزل
ملكه عنها وله ان يبيعها ويشتري مثلها **السادسة** واذا ابدل المضحي الاضحية
فان عند ح لم يجز ثمنها وان الله وهذا هو الاولى على ما ذكره الله ط وصاحب
الوافي واذا ولدت الاضحية فعليه ان يذبحها ان يذبح ولدها **السابعة** قال ص بالله
واذا ادرك الاضحية بعضها الحول ان يذبح صوفها ولبنها عليها لما دل عليه كلام يحيى
عليه السلم في الهدي فانه نص على انه لا يجوز ان يشرب من لبنها وان فصل عن
ولدها حلبه وتصدق به **الثامنة** قال م بالله في الاضحية اذا ذبحها غير
صاحبها من غير اذنه لم يجز عن الاضحية لان من شرطها ان يكون المضحي هو الناوي
في حال الذبح وان كان المضحي غيره سويها عند الله من ابو عبد الله الذبح وعند ش اذا
ذبحها لا باذن صاحبها فعليه ضمان ما نقص من القيمة بالذبح وتجزي عن صاحبها
قال ص وهو الذي ذكره السيد احمد الازرقي قال ط وعند ش لا تجزي عن
المضحي وعلى الذابح قيمتها قال ص وهذا الاولى على اصلنا ومثله في الوافي
التاسعة قال م بالله اذا ذبح رجل اضحية غيره بسكين مغصوب قال الاخرون ان ذلك
لا يقدح في الاضحية ان كان عالما لان استعمال السكين المغصوب معصية
وهي عبادة فلا يجزي كما قلنا في الصلوة في الدار المغصوبة وروي عنه
صلى الله عليه وعلى اله انه نهى عن صاحب [illegible] على الصراط وعند
اكثر الفقهاء الاثابون لا استعمال السكين المغصوب في ذلك **العاشرة** قال ح
اذا اوجب على نفسه اضحية بعينها فولدت فهذا الولد يتصدق بها او قال
ابو يوسف اذا اوجبها صارت كالوصي وخرجت عن ملكه ولم يورث عنه ويذبح
بعد وفاته قال ابو طالب الله وهو الاولى على اصلنا واما **العقيقة** فالعقيقة
وهي شاة يذبح عن الصبي او الصبية في اليوم السابع من الولادة لم يطبخ ويأكل اهل البيت
منها اهلها ويطعمون البعض منها او يتصدقون بالبعض قال الشريح
عن الطعام سالما وعن الجارية شاة وذلك لما روي عن علي عليه السلم

كل مولود مرتهن بعقيقته [illegible] ولا يكسر عظمها ثلثا للقابلة ويتناول بها
وتفصل الاعضاء من المفاصل وتدفن تحت الارض كيلا يمزقها السباع ويتناولا
وتثقب من شحمة الاذن ثلاث ثقوب ويختضب بالزعفران ويعلق في عنق
المولود اتباعا للاثر عن النبي صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلم
ويستحب ان يحلق راس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وكره
بعض الناس ان يلطخ راس المولود بدم الشاة التي يذبح قال ط وهذا انما [illegible]
في الاسهاب عبد الله [illegible] ويحيى عليهما السلم لم يذكر ذلك من جملة سنة
العقيقة وذكر صاحب الوافي [illegible] ذلك مما نهى عنه ولكن ان يلطخ راسه
اذا احلق بخلوق او زعفران فلا باس وذكر الحسن عليه السلم ولا يسع
لمن عق ولده ان يلطخ راسه بدم عقيقته فان امير المومنين عليه السلم نهى عن
ذلك وكان يقول ان هذا فعل اهل الشرك ولكن ان يلطخ راسه اذا احلق
بخلوق او زعفران فلا باس وروي عن عايشة ان الجاهلية كانت
[illegible] وتحصها بدمها ويلطخ به راس المولود فامر النبي صلى الله عليه وعلى اله
ان يجعل مكانه الخلوق

كتاب الاطعمة والاشربة

اما الاطعمة
فالكلام منها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان ما لا باس باكله والثاني فيما
يستحب [illegible] وما يستعمل من الاداب عند الطعام والثالث في بيان
ما يكره اكله والرابع في بيان المحرم اكله اما الموضع الاول وهو في بيان
ما لا باس باكله ففيه مسائل الاولى قال القسم عليه السلم لا باس باكل
الغراب والجراد [illegible] عليه في الشرع اما الغراب فقد ذكر الاخوان ان المراد به
ما كان من الغربان السود الصغار التي يلتقط الحب دون ما هو من ذوات
المخالب كالعقعق والابقع وهي التي تسمى الزاغ [illegible] والاصل في ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير ولانه صلى الله عليه امر المحرم بقتل الغراب
وروي الغراب الابقع [illegible] ويأكل ما [illegible] ولو كان
ما حلالا لما امر بقتله [illegible] اذا رمى [illegible] واما الجراد فانه

فانه حلال اكله على انه [illegible] ما ذكره الاخوان الثانية وقال عليه السلم
لا باس باكل ما يسقط على العجين اذا انقطف منها [illegible] ولا خلاف فيه ولانها استحالت
استحالة تامة ولم يبق لها [illegible] طعم [illegible] المذاق [illegible] سهل خلا والدم
لبنا [illegible] اذا وقع في الملاحة [illegible] اجزاؤه واستحالت الى الملح استحالة تامة
فلم يبق [illegible] جاز اكل ذلك الملح وكذلك القول في [illegible] اذا صار [illegible]
قال م بالله و ط على [illegible] قول القسم عليه السلم لنصه على ما [illegible] قال الله [illegible] حاصل
مذهب اصحابنا ان الاشياء النجسة [illegible] هذه الاستحالة [illegible] اذا
كان [illegible] صفات [illegible] الصفات في المعاني [illegible] ان يزول
الحكم كالخمر اذا صارت خلا والدم اذا كان لبنا والعلقة اذا صارت [illegible] وعن محمد
ان النجاسة اذا احرقت طهرت وهو اختيار م بالله وذلك ان بالاحراق خرجت عن
تلك الصفات التي تعلق بها الحكم فصارت [illegible] هذا ما الاستحالة
الثالثة وان وقعت في الطعام فارة فاخرجت منه وهي حية فلا باس باكله
وان ماتت فيه او وقعت ميتة يلقى ما حولها ويؤكل الباقي اذا لم [illegible] اصابه من
[illegible] فالمراد بهذا الطعام هو الطعام الجامد دون المايع واما المايع
فانه ينجس اذا [illegible] والسمن او الزيت اذا [illegible] فارة
فماتت فان كان جامدا القى ما حولها واكل الباقي وان كان ذائبا [illegible] ان يصب
اذا [illegible] الرابعة قال القسم عليه السلم اذا وقع في الطعام ما لا دم له ولم
[illegible] فلا باس باكله [illegible] اذا [illegible]
مما [illegible] اكله ومعلوم ان العرب كانت [illegible] هذا المعنى
فالجواز اكله [illegible] قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الخامسة قال القسم عليه السلم
اكل الطير وما اشبه ذلك فانه حلال طيب لا باس به وقد ذكره اصحابنا
فانهم قالوا يجوز اكل الحوت [illegible] الطير ويؤكل عندنا جميع اجناس السمك
الا الجري والمارماهي والطافي على ما سنبينه السادسة والمباح من اكل الميتة
عند الضرورة [illegible] الرمق [illegible] الشبع [illegible]

عن باغ ولا عاد كذلك السمك اذا السمك وتغير به ومن اضطر جاز له ان يتناول منها ما لم يكن باغ
البلاد ولا عاد اي لا يعاود الحرام الذي ابيح له ولا باس ان يتزود منها اذا خشي على
نفسه ان لا يجدها ولحم الخنزير كالميتة فان المضطر ان يتناول منه القدر الذي
يتناول من الميتة على اصل يحيى عليه السلام **التاسعة** وذكر ابو طالب ان المضطر
الخائف على نفسه جوعا له ان ياكل الخنزير دون الذهب وهكذا يجب على
اصلنا الا ان الخنزير مباح الدم والاصل قال ط وذكر بعض اصحابنا ان الشاة اذا
سقيت خمرا ولا يجب جاز اكلها او بيعت لسها قال ط فهذا صحيح **العاشرة** ولا باس
باكل لحوم الحلال من البقر والغنم والطيور اذا كانت تعلف من الاعلاف وفي المراعي
اكثر مما لحلال وتسمى الجلالة اذا اكلها ان يحبسها ايام اطيب احوالها وان كانت
العلف الا من العذرة كره اكلها قال ط ويحصل المراد بها اذا حبست حتى تطيب
احوالها اكل لحمها الا موجب الكراهة فزال وان كان اعلافها اكثر وحاما الطيور والبهائم
لا تسلم من الاوراث فان زادت العذرة على علفها فانه تكره وتسمى جلالة ويجب ان يحبسها ايام حتى
تطيب احوالها وهو قول ح وص والله ذهب الناصر عليه السلام قال الحسن الدجاجة ثلاثة ايام
والشاة سبعة ايام والبقرة والناقة اربعة عشر يوما وان اكل الدجاجة بدون
ذلك فلا باس به وذلك لانها اذا حبست كذلك زال المعنى الموجب للكراهة
قلنا وكذلك اذا كان اعلافها اكثر لان ما يتناول من يسير العذرة لا يؤثر لان عامة
البهائم والطيور لا يكاد يسلم من ذلك وما خرج من اجزاء النجاسة والسخلة اذا
خرجت من جوف طاهر وغسلت جاز اكلها على اصل يحيى عليه السلام لان الشيء الطاهر
ينجس بمجاورة النجاسة التي فيها رطوبة فيجب غسلها لهذا المعنى العاشرة قال يحيى
في المسائل لا يحل سم المسك المسروق لانه نفيس انفصل احرامه الى حاسه
الشام فمن اجز تصرف في مال مسروق ولا يلزم النظر في من اراه بعده مغصوبه
لانه لا يفصل منها نظرته وامّا الموضع الثاني وهو في بيان ما يستحب
للخادمين الى الاكل وما يستعمل من الادب عند الطعام اما ما يستحب للخادم من
الولائم فيستحب لحضور الوليمة وهي سنة والوجه في استحبابها ما روي عن

النبي صلى الله عليه انه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة وكذلك الاعذار
وذلك لان عادة المسلمين قد جرت به وباستحباب الختان وبالتبرك بفعله وروى زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الوليمة الاولى للخرس والعرس والاعذار والخرس
طعام النفساء ويقول القائل ان النفساء اصبحت لم تخرس ويستحب حضور موائد ال محمد
وذلك لما رواه القسم عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه انه قال اذا وضعت موائد
ال محمد حفتهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم ويستحب اجابة
المسلم ولو الى نعمه وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهدي الي ذراع لقبلت وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها واما ما يستعمل من الادب عند الطعام فيستحب
لمن اراد الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان يسمي الله تعالى اذا ابتداه ويحمده
اذا فرغ منه ويستحب له ان ياكل من بين يديه الا الثمر فانه يجوز تناوله على سبيل التخير
واما الثمر فانه يجري مجرى الفواكه فان العادة قد جرت بان الانسان يتخيره ويستحب
ان ياكل مستلقيا او منبطحا والوجه فيه ما روى ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلام
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه عن ثلاث ان ياكل الرجل بشماله او
مستلقيا على قفاه او منبطحا على بطنه قال القسم عليه السلام ويكره مؤاكلة المجذوم من
لانه صلى الله عليه امر بالتباعد عنهم وترك ادامة النظر اليهم وقد روى عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه قال لا تديموا النظر الى المجذوم ومن كلمه منكم فليكن
بينكم وبينه قدر رمح **واما الموضع الثالث** وهو في بيان ما يكره اكله
فيكره اكل الارنب وليس بمحرم والاصل في جواز اكله ويكره اكل الطحال
وروي عن القسم انه لا يكره للاول ما روي عن علي عليه السلام انه قال الطحال لقمة
الشيطان ويكره اكل الضب وليس بمحرم ويكره اكل كثير من حشرات
الارض كالقنفذ ونحوه وعند ش يجوز اكل القنفذ ولا كرهه الله ان حكم
القنفذ حكم الضب لنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وروى عن النبي صلى
الله عليه انه نهى عن اكل القنفذ وقال انه خبيثة من الخبائث رويه الحقيقة

حكم حشرات السلحفاة بتحليل

ولا بأس من حشرات الارض قال يحيى عليه السلم ويكره اكل السلحفاه لانه ليس مما حصه
معلوم كما نص على غيره من صيد البر والبحر قال م بالله وقد دل ذلك من مذهبه انه يرى
اكل الحيوان على الحظر حتى يقوم دليل الاباحة عليه ووجهه ان الميتة منها محظورة
بقوله حرمت عليكم الميتة وما لا يحل فالذبح لا يكون ذكاة الا من جهة الشرع ولان
ايلام الحيوان محظور لانه قبيح من جهة العقل فلم يعرف حسنه الا من جهة الشرع
فلما لم يرد الشرع بذبحه واباحته كان على اصل الحظر ويكره اكل الثوم لمن اراد
حضور مساجد الجماعات ولا يكره اذا لم يرد حضورها نص القسم في [illegible]
ووجه الكراهة لمن يريد حضورها ما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال من اكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم وعن ابن عباس
عنه من اكل ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما
يتأذى به بنو آدم ولا ينبغي للحيوان ان ياكل من الطين ما يضره قال ط وان كان كل ما
يضرنا تناوله محظورا فمن حصل الطين لفرط مضاره واعتياد كثير من الناس له مع
استضرارهم قال ط والقدر الذي لا يضره لا يكون منهيا عنه **واما الموضع الرابع**
وهو في بيان ما يحرم اكله فالميتة اكلها محرم الا عند الضرورة وكذلك الخنزير
وهذا مما لا خلاف فيه وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير اكله محرم
وعند ش اكل الثعلب والضبع مباح ولاصحابه في ابن آوى وجهان وعند ك الحيوان
كله طاهر في حياته ويؤكل جميعه الا الاسد والنمر والفهد والذئب قال ط
حكاه عنه ابن خويز وحكى الطحاوي عنه قال لا يؤكل سباع الوحش ولا الهر الوحشي
ولا الاهلي ولا الثعلب ولا الضبع وحكاه عنه غيره ان الضبع يؤكل لنا خبر علي عليهم
عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وابن عباس وابي هريرة انه صلى الله عليه
واله نهى عن اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قال القسم عليه السلم
لا يجوز اكل الضبع والذئب فهما ذوا ناب من السباع ولا يجوز اكل الثعلب
وقال عليه السلم لا يؤكل دود الخل في الخل ولا ما نبت في الدود ويؤكل ما سوى ذلك
والطيب منصوصا عليه ليحيى عليه السلم في المنتخب وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم

الميتة والدم ولحم الخنزير وفيما روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اتى
رسول النبي صلى الله عليه بقصعة من ثريد فيها لحم [illegible] ودنا منا فامر به فطرح
ثم قال كلوا وكانوا ارادوا هذا اللحم شيئا فلو كان حلالا لما امر بطرحه ولا يجوز اكل
لحوم الخيل والبغال والحمير [illegible] الغراب من الجلال والهجان سوا وكذلك الوحشي
من الحمير [illegible] قال ابو يوسف ومحمد يؤكل الخيل واما ما علناه في
البغال [illegible] محكي عن الحسن انه مباح وهذا لا يصح واما ما علناه في
الحمير [illegible] عن ابن عباس من جواز اكله واما الحمير الوحشية
فلا يجوز اكل لحومها [illegible] اصل القسم ويحيى عليهما السلم وبه
قال الناصر عليه السلم قال م بالله لا نص فيه ليحيى عليه السلم الا ان كلامه في الاحكام
دال على جواز اكله قال ط ولا يبعد ان يحمل [illegible] القسم ويحيى عليهما
السلم بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها [illegible] الحمير الوحشية
[illegible] الا وكثر العلماء وبه قال عامة الفقهاء ولا يجوز اكل الهر الانسي
والذي يكون [illegible] السباع [illegible] اصحابنا ان [illegible] لا يؤكل واما [illegible] من قال
انه يؤكل ومنهم من قال انه لا يؤكل ولا يجوز اكل [illegible] اليهود والنصارى ولا يجوز
اكل الجبن الذي [illegible] المجوس كما لا يجوز اكل ذبائحهم وهذا مبني على اصلين
احدهما ان [illegible] نجس [illegible] والثاني ان [illegible] فيتنجس [illegible] بملاقاتها
[illegible] ولا يجوز اكل السلحفاه وقد [illegible] **واما الاشربة** والكلام
فيها يقع في اربعة مواضع **الاول** في بيان ما لا يجوز شربه و**الثاني** في حكم
الخمر وشبهها **والثالث** في بيان ما لا يجوز استعماله من الاواني اما الموضع
الاول وهو في بيان ما لا يجوز شربه فكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام
ولا اعتبار بان يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وانما الاعتبار بان يكون جنسه
مسكرا سواء كان [illegible] او مطبوخا من عنب كان او زبيب او تمر او رطب او عسل
او حنطة او غير ذلك واليه ذهب سائر اصحابنا وهو قول الناصر والظاهر انه
اجماع اهل البيت عليهم السلم والخمر كلها حرام [illegible] العقل فاسدة بالسكر

قال ط وليس معي مولانا كلام لحامل العقل يجوز الخمر انه الخمر المجمع على تحريمه
الذي تعلم من دين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه حرام ويكفر مستحله
وانما المراد به انه يحرم قليله وكثيره وان شارب قليله وكثيره يجب عليه
الحد كما يجب في الخمر المجمع عليه فاما مستحله فلا يجوز ان يكون حكمه حكم
مستحل النوع الآخر المجمع عليه فان ط يجوز تحريمه الاجتهاد واما الموضع
الثاني وهو في حكم الخمر وشبهها ففيه مسائل الاولى ولا يجوز ان ينتفع بالخمر
على وجه من الوجوه الا ما قدمنا لحاجتها فيما تقدم الثانية ولا يجوز تخليل الخمر
فان خللها لم يحل شربها نص في الاحكام وهو قول ش وعند ح يجوز تخليلها
قال م بالله ويحل الخل بعينه عنده فان خللت حل وهو قول الناصر عليه السلام
لما خبر انس ان جارا حمل الى النبي صلى الله عليه وفي حجره خمر وكان عنده خمر ليتيم حرمت
فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال الوادي واما وجه ما ذهب اليه
م بالله انها خمر استحالت خلا فوجب ان تحل كما لو استحالت خلا من غير معالجة الثالثة
واما الخمر اذا صارت خلا بنفسها فانه يكون حلالا ذكره الاخوان تخريجا من كلام
القسم عليه السلام فيما سأل علي العزيز قال ط وذلك على كلام يحيى عليه السلام في الاحكام
وذهب كثير من اصحابنا الى انها اذا صارت خلا بنفسها فلا يجوز شربها وان العصير
في اول ما يطرح في الاواني يجب ان يعالج ويطرح فيه ما يمنع من ان يصير خمرا ويجب
ان يصب فيه ما يمنع في اسفل الاواني الخل وذلك لانها صارت خلا بنفسها فقد استحالت
عن الصفة الاولى وحكم نجسها فاشبهت ما سبق على العزيز وكالدم المستحيل من
الدم قال م بالله على انه يعد ان يكون خلا لم يكن خمرا او قد قال الناصر عليه
السلام وكل خمر يجد خلا لا يصير خلا حتى يعالج ولست كمن يشربه
الرابعة قال م بالله ولا فرق عندي ان الشيخ ان يكون عند الصب قال واذا استحق صير
عصير او القاه في الدن فالسنة سنة ولانه المالك عند الصب ولا يعرف فيه سنة العامة
النابع او غيره فاذا لم يصح ان يخرج النية وان تقدمت على وقت الصب لان
النية لا تؤثر عن المقصود فانا ما نعرفها في الاملاك قال لا فرق عندي انه لا ايكل عبد

العصير الذي فيه انه على اصحابه فاما العصير يتخمر او غلا فلا يجب اراقته والا يجز على ان لم يلبثه
المدة ونصر ابو علي ذلك بالعادة الجارية بين المسلمين انهم مع اعتقادهم وجوب
اراقة الخمر لا يرون العصير فيه الخل ومع ان يخطر فيه شيء من الخل ولو كان لوجبه
حكما وشيوعا تجويز الاراقة لم يستقر ذلك فيهم مع اعتقادهم وجوب اراقته
الخمر عند العلماء لكن فيه قوله الاول انهم لا يرون بعد ذلك وجوب اراقتها على
الاخوان لان الاولى يحتمل وجهها غير او والذي عندي انه من صب عصيرا في دن
سه التحليل ثم وجده بعد ايام وقد صار خمرا وجب اراقتها ولو وجد
ما اراقها حتى القولين فان قال القسم عليه السلام اذا طرح في العصير الخردل وطلي
الجانب بالخردل الذي لا يغلى ويصير صافيا فلا باس بشربه اذا لم يسكر كثيره
وذلك لان الخردل مما يعالج به العصير حتى لا يصير واما الموضع الثالث
وهو في سائر الاشربة استعماله والشرب فيه من الاواني فلا يجوز الشرب في اواني اهل
الكتاب الا بعد ان يعلم من امرهم على اصل الهادي عليه السلام ولا يجوز الشرب في
اواني الذهب والفضة وقال في الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة وعن ام سلمة عنه انه قال
من شرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا في المموهة ولا في
المفضضة وكذلك الاكل قال ح لا باس بالمفضض اذا وضع فاه على العود
لنا ما روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه قال من شرب من اناء ذهب او
فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانه يجرجر في بطنه نار جهنم ولان النبي صلى الله عليه
نهى عن التشبه بالاعاجم وهذا من عمل الاعاجم وقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه
من تشبه بقوم فهو منهم ولان الحلال للحاصل فيه فوجب ان يحرم استعمال كآنية
الذهب وعلم انها تابعة للاناء الذي لا يدعى لها في المنع فلا تسميه فلا حكم
لها مع ان المقصود بالاستعمال هو الاناء دون الفضة فاشبه على ايسر ما يحتاج اليه
لحبر الكسر وكقطرات البرد لان ولا ايسر قلنا المنع في الاصل انه عن مقصود
ماله يستعمل دونه فيه بالاعاجم والمفضض والمذهب مقصود ان بالاستعمال
والشرب فيه دون حاجة ولان الذهب والفضة اعيان ان الابريسم لان الحرير انما يحرم
تحريما

على الإناث فإن الذهب والفضة محرّم عليهن قلنا وكذلك الأكل لأنه قريب
عن الشرب بالإجماع إلى [illegible] فإن الأكل وسائر الوجوه مقيسًا عليه ولأنه عادة
المجوس وفيه ضرب من الخيلاء والتشبه بهم فصار كالشرب قال الأخوين
وعلى هذا لا يجوز الأكل بملاعق الذهب والفضة فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا
يجوز قال ط والأقرب على أصلنا أنه يجوز أساور وخلاخل التي لها أساور الاستعمال
والأواني يكون استعمالًا لها قال ط الأقرب أنه يجوز الوضوء بها قالوا في استعمال
الجواهر النفيسة له قولان قال ط إنما لا يجوز لأن فيه من الخيلاء والتشبه ما لا على غيرهم
ما في الذهب والفضة قال بالله في الشرح وحكى عن قوم من أصحابنا أنه لا يجوز
الأكل والشرب في الجواهر والفيروزج وما أشبهها وفصلوا أشبهها وبين الأخس من الزجاج
ونحوه بأن قالوا إنما كان الانتفاع به ونفاسته فرزينة للصحة كالزجاج والنحاس وما
أشبه ذلك يجوز استعماله به كما في الأواني قال بالله وذلك قريب عندي
والله أعلم قال أبو الله وهو الأقرب عندنا قاله لا بأس بالشرب في أواني النحاس والرصاص
والشبه إذا شرب الإنسان من الأشربة مما يحل شربه وإذا انحلى
لبعض أصحابه أن يسأل عن سنه يريد أن الإناء حي سمي الحجر عن عليه وذلك لما روى
عن سهل بن سعد الساعدي أنه صلى الله عليه أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره أشياخ فقال صلى الله عليه للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ فقال
الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا فتله رسول الله صلى الله
عليه في يده ❊ **كتاب اللباس والشرب والآنية** أما اللباس فالكلام منه يقع في
مواضع أحدها في بيان ما يجوز للرجال لبسه وما لا يجوز وما يستحب وما يكره وما
لا بأس بفعله ❊ والثاني في بيان ما يجوز للنساء لبسه وما لا يجوز وما يستحب وما يحرم
عليهن فعله وما يكره وما يستحب **أما الموضع الأول** وهو في بيان ما يجوز للرجال
لبسه وما لا يجوز وما يستحب وما يكره وما لا بأس بفعله أما ما لا يجوز فذلك ظاهر
وأما ما لا يجوز ففيه مسائل **الأولى** ولا يجوز للرجال لبس الحرير المحض إلا في
الحروب وهو قول عامة العلماء وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

خرج رسول الله صلى الله عليه وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال هذان
حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وإن كان بعضه حريرًا وبعضه ليس بحرير وما
ليس بحرير هو الغالب جاز لبسه وقال في البحر إذا كان نصفه حريرًا ونصفه
ليس بحرير جاز لبسه قال الأخوان رضي الله عنهما والصحيح المعمول عليه ما قاله
في الأحكام وما في المنتخب غير معمول عليه **الثانية** فإن بطن الثوب بالحرير
بعضه حرير لم يجز لبسه وذلك لأن الحرير لا يصير في حكم غيره على أسفل اللبس
إلا إذا كان هو الأعلى وكان يتبع معه فهو في معنى المستهلك فيه وأما السنجاب
فقد حكي أن السيد أبا عبد الله رضي الله عنه كان يرخص فيه كما في الحرير في الحرب وقد
أجاز أيضًا أصحاب أبي زيد البيهقي والعلم **الثالثة** ويكره للرجال لبس
الثياب المشبعة كصبغ الإلف من الحمرة والوجه فيه ما روي عن إبراهيم بن عبد الله
ابن الحسن بن الحسن عن أبيه عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن
لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود
ولأن فيه تشبهًا بالنساء وقد لعن صلى الله عليه المتشبهين من الرجال بالنساء
الرابعة ولا يجوز لهم لبس خواتيم الذهب فأما خواتيم الفضة فإنه يستحب لبسها
والسنة أن يلبس في اليمين ويكره في اليسار قال م بالله ويكره لبسها في السبابة
ليس كراهة تحريم بل هي كراهة تنزيه الاستحباب **الخامسة** ويكره للناس
الذكور من الصبيان الحلي والحلل ولا يكره ذلك للإناث ولا يكره ذلك للإناث
قال ط وكذلك لباس الحرير على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام ولذلك كان ما يحرم
على البالغين يلزمهم تجنبه الأطفال والصبيان كالخمر والخمر ولبس الحرير وسائر
المحظورات ومكن التكليف علينا في تجنبهم هذه المحرمات ولأن قوله صلى الله
عليه في الذهب والإبريسم هذان حرامان على ذكور أمتي يعم الصبيان والبالغين
وروي أن أبا عقيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص
من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب إلى
أمك ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة وفي شرح أبي مضر قال أبو علي

صح

يبح الرجال من حضات الابلي ولا تحل الا ان يكون له عارضه فانه للنسا حا
كلبس الحرير والقلانس السادسة ذكر الخوارزمي يلبس من الثياب ما يصف البدن
لزينة اذا المرئي بجنبه ما يستره السابع ولا يحل لبس جلود ما حرم الله تعالى اكل
لحمه نحو الثعالب والنمور وسائر السباع وكذلك جلود الدواب والحمير وغيرها
واما ما يسمى فيستحب للرجال والنساء التجمل بالجديد من الثياب ولبس ذلك في
واما السرف هو الانفاق في المعصية قال م بالله قدس الله روحه في الشرح ومعنى
قولنا هذا الثياب ما كان نظيفا متوسطا لا ينسب لابسه الى اللوم وعن بعض المفسرين
المتقدمين في قوله تعالى وريشا ولباس التقوى انه اراد به الخشن الذي يلبسه الصالحون
ويستحب لبس خواتيم الفضة كما تقدم واما ما يكره فيكره لباس الثياب التي هي
كثيرة الوسخ نحو ثياب القصابين والخرازين وذلك لما روي ان النبي صلى الله
عليه واله راى على رجل ثيابا وسخة فقال اما يجد هذا ما يغسل به ثوبه وكان يكره
ذلك ولا ينبغي ان يمشي الرجل في سراويل او وحده ليس عليه غيره في شيء الى مصر
قال ابو طالب يكره لباس الثياب السود للرجال والنساء لانها لبس المصيبة ولذلك كره
اظهار الجزع واما ما لا باس بفعله في هذا الباب ففيه مسائل الاولى قال القسم عليه
السلم فيما حكاه عنه علي بن العباس اذا اصاب الرجل ادمنه ولا باس ان يجعل
ذلك من ذهب والفضة احب الي الثانية وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت
عليهم السلم على جواز لبس جبة الحرير للمحارب وان يجعل للدرع جيبا من ذهب
وان يكون حلية السيف من فضة وكره الذهب وحكى علي بن العباس انه لا
باس بان يعصب الحمام والثغر والسن اذا تزعزع به اسنان الثالثة قال
القسم عليه السلم لا باس بالعرس والقارم يكون من الحرير قال ولا باس بالفرش والوسائد
المحشوة بالقز ومن اصحابنا من حمل ما قاله القسم عليه السلم على ان المراد به
للنساء دون الرجال قال ط وليس في شيء من كلامه ما يدل عليه وعن مولانا احاه
قدس الله روحه انه ذكر في الشرح يحمل ما قاله القسم عليه السلم على ان ذلك
للنساء دون الرجال قال وان يحمل على ظاهره انه يحل للرجال والنساء احتمل ايضا
والاصح تحريمه على الرجال

واما الوسائد المحشوة بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها الرابعة قال القسم عليه السلم
في المسائل لا باس ان يكون يصر على الهزال قال ولا باس بالثوب المصبوغ يدخل
فيه شيء من ... او ... ولم ير بالمعصفر فيه باسا قال الاخوان يعني ابا زاهم
... عنه الخامسة ولا باس بشعر الشيب
بالخضاب ويكره ... السادسة ويكره التماثيل كلها الا ما كان
... في ذلك لما روى زيد بن خالد عن ابي طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال اتاني جبريل فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل
البيت فانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال يقطع راسه حتى يصير كهيئة
الشجرة واما الموضع الثاني وهو في بيان ما يحل لبسه للنساء وما لا يحل وما يستحب
وما يحرم عليهن فعله وما يستحب وما يسمى اما ما يحل لبسه للنساء وما لا يحل
فذلك ظاهر وجميع ما قدمنا تحريمه على الرجال فهو مباح للنساء غير مكروه
والحلي ... ان يلبس من الثياب ما يصف البدن لزينة الا مع زوجها في الخلوة
وحكى ابو ... علي بن العباس ... امرا ... ملبس المراة لبوس الرجال فليس
لهم واما ما يستحب لهن لبسه فيستحب لهن التجمل بالجديد من الثياب ويستحب للمراة
ان ... حتى درعها وازارها حتى يستر قدميها ولذلك ... المراة ... من
العورة ... وان لم يكونا عورة ... ان لا يكشف ... الا عن ضرورة
ولذلك ... ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه حين ذكر الازار فالمراة يا رسول
الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذن ينكشف عنها قال فذراع لا يزيد عليه وروي
ان ازواج النبي صلى الله عليه كن يطولن اذيالهن حتى تجر بها على الارض واما ما
يحرم عليهن فعله فالحور لهن الوشم ولا التنمص ولا ان يصلن شعرهن بشعر الناس
ولذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لعن الله الواصلة
والموصلة والواشمة والموشومة والنامصة والمتنمصة والوشم الكي

والمراد به العنز صوف وبه يدعوا البه والمص بسل البد بالاثر وروى عنه صلى
الله عليه انه قال لعن الله الواصلة والموتصلة وقد تقدم ذلك من تصل شعرها بشعر
الناس قال وقد ذكر الفقهاء في الفرق بينها يعني وصل المراه شعرها بشعر المعز
وصوف الغنم فانه لا باس به وبين ان تصله بشعر الناس فقالوا انه يمكن التزوير بشعر
الناس على من يريد التزوج من حيث يلبس شعرها فهي غرض الكلمعنى التزوير والخيانة
وشعر المعز يتميز عن شعر الناس فلا يحصل الا للناس في التزوير واما ما يكره فيكره
لهن التعطل ويكره للمراه ان تصلي وليس عليها قلادة ولا شي وروى عن النبي صلى الله عليه
لا يدخل الجنة جملة من النساء ولعن الله والملائكة من اتى رجلا او بهيمة او رجلا تشبه
بالنساء او امراه تشبهت بالرجال وكذلك نهى امير المومنين ان تتكلم المراه
كلام الرجال فتشبه بهم وكذلك نهى ان تمشي مشي الرجال وهكذا الرجل
في هذا كله مثل ما نهيت المراه واما ما استحب لهن فعله فيستحب للنساء ان يخضبن
اظفارهن وان يلبسن القلايد والحلي وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه كان
يامر النساء ان يخضبن ايديهن واظفارهن وينهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال
وروي ان امراه ارادت ان تبايع رسول الله صلى الله عليه فاخرجت يدها فقال
صلى الله عليه يد رجل او امراه فقالت يد امراه فقال ما لي لا ارى عليها الخضاب
وروي انه قال ما يمنع احداكن ان تغير اظفارها واما الستر فالكلام منه
في موضعين احدهما في بيان ما يجب على الرجل ستره والثاني في بيان ما يجب
على المراه ستره اما الموضع الاول وهو في بيان ما يجب على الرجل ستره فيجب على
الرجل ان يستر عورته والعورة منه من السرة الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست
بعورة ولا يحل للرجل ان يكشف عورته الا عن ضرورة الا لزوجته او ما ملكت
يمينه كما تقدم الكلام في النكاح ولا يجوز ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه وان يحتبي في الثوب الا ان يكون على عورته ما يسترها ولا ينبغي لاحد
ان يكشف عورته لدخول الما والحمام ويكره ذلك لمن كان وحده ويحرم

على من كان معه غيره قال م بالله وط ولا خلاف فيه واما كراهة الكشف عن العورة
في حال الخلوة فلما روي ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن عوراتنا ما ناتي منها وما نذر
قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل يا رسول الله ارايت
ان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه وقد روي كراهة دخول
الما مكشوفا وروي في ذلك اثار قال ط والمراد بذلك والله اعلم الملائكة والجن
قال م بالله ويكره الفلاه قال ح يكره العمله في المخابئه ولا باس بالمصالحة قال ابو يوسف
لا اكره ذلك قال ط والاقرب على اصله ان ذلك جائز واما الموضع الثاني وهو في
بيان ما يجب على المراه ستره فنقول ان ما يجب على المراه ستره في الصلوة ومن
الاجانب ومن المحارم ومن النسا اما ما يجب عليها ستره في الصلوة فقد تقدم واما ما
يجب عليها ستره من الاجانب فتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الاخوان رضي الله
عنهما انه لا يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر لشهوة ونظره منها الى الجثة لا الى وجهها
ولا الى شي منها وكذلك ليس للمراه ان تنظر الى الرجل الاجنبي على هذا الوجه والاصل
فيه خبر الخثعمية وهو ان امراه من خثعم جات الى النبي صلى الله عليه والفضل بن
العباس رديف لرسول الله صلى الله عليه فكان ينظر اليها وهي تنظر اليه فحول
رسول الله صلى الله عليه وجهه فصرف عنها وقال شاب وشابة فخشيت ان يدخل
الشيطان بينهما فصار هذا الخبر اصلا في هذه المسالة قال م بالله وط واذا دعت الحاجة
الى النظر اليها كان يشهد عليها او اراد التزوج بها او اراد تحمل الشهادة للرضاع
او اراد الحاكم ان يحكم عليها فانه يجوز النظر الى وجهها وكفيها وعلى احدى
الروايتين عن القسم عليه السلام الى قدميها وقد مر ذلك في كتاب الصلاة واما النظر
لاجل المعالجة فانه يجوز ان يجمع بدنها لاجل الخلاف فيه قال القسم عليه السلام ويستر
الا عن الصبي اذا عرف عورات النساء ومن الحسن من الصبي على قدر فطنته الصبيان
والمراد به من بلغ حدا يشتهي ويشتهى وذلك لانه اذا بلغ هذا الحد وينظر الى
المراه وتنظر اليه لا يومن وقوع الفتنة بينهما قال احمد بن يحيى عليه السلام لا يجوز

للمرأة ان تكشف لمملوكها عن وجهها قال السيد ط تحصيل المذهب ان حكم العبد حكم الا
جنبي في انه لا يجوز له النظر الى ما لا يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها فحلا كان العبد
او خصيا اذا كان بالغا والى هذا ذهب م بالله واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا باس
ان ينظر الى شعرها وصدرها الى السرة والى ما دون الركبة من ساقيها وقدميها قال ابو الحسن
يجوز له ان ينظر عند شرائها الى شعرها وصدرها وثديها وان كان يشتهي ذلك اذا
كان الاكثر انه يشتري ولا يشتهي النظر اللمس ومثله مذكور في الوافي في
جواز النظر الى الاعضاء عند الشراء وان كان يشتهي ذلك وان اللمس لا يحل مع
الشهوة وذكر م بالله ان من اراد ان يشتري امة غض عنها بصره اذا وجد شهوة
واما المحارم فحكى عن ابن العباس اجماع علماء الرسول على انه لا باس بان ينظر الرجل
شعر امه او اخته وبنته وبنت اخيه قال احمد بن يحيى عليه السلام لا يجوز للمرأة ان تبدي
لمحارمها ما سوى اطراف اليدين والرجلين والوجه قال ط يجب ان يكون ما ذكره
رضي الله عنه محمولا على انها لا تبدي ما سواها للمحرم اذا لم يكن حاجة داعية
الى ذلك وان كان المحرم شابا لا يومن ان يقارن نظره الى ما سواه شهوة لان
الاجماع ظاهر في جواز نظر الرجل الى شعر امه وصدرها وثديها والاولى على
اصلنا انه يجوز النظر الى شعر ذوات رحمه وبدنهن اما كان نسبا او سببا
او رضاع وهو قول ح وش قال م ح يجوز النظر الى شعر كل ذات رحم محرم
من نسب او رضاع وصدرها وثديها وعضديها وساقيها وقدميها وان لم يامن
ان يشتهي عند النظر الى شيء من ذلك فعليه ان يجاهد نفسه ويجوز له ان ينظر الى شعر
امه وابنته وان تعمد ساقيها ولا يحل ان ينظر الى بطنها وظهرها ولا الى ما بين
سرتها الى ركبتها واذا سافر ذو رحم محرم بذات رحم فلا باس وان خاف
على نفسه الشهوة لم يحل له ولا يسافر معها قال ط وهكذا يجب على اصلنا واليه ذهب
م بالله فانه قال يجوز للرجل النظر الى موضع الزينة من كل ذات رحم محرم وهو
الرأس الى المنكبين والذراعان الى المرفقين والصدر اذا امن على نفسه الشهوة

وكذلك يجوز النظر الى الراس والشعر منهن ولا يجوز له النظر الى ظهورهن وبطونهن ولا ما بين
سررهن الى ركبهن والركب وكذلك لا يجوز له النظر الى امه عريانة الا ما ينظر اليه مما ذكرنا
من ذوات المحارم سواء كانت بالغة او صغيرة تشتهي مثلها فارغة او مزوجة قال
وكلما جاز النظر اليه من ذوات المحارم مما ذكرنا جاز ان يمسه اذا امن على نفسه هم
تحرك شهوته فيه ومن لا يجوز النظر منهن فلا ينبغي ان يمسه مكشوفا وان لم يره
ولا يمسه مكشوفا الا من وراء ثوب واما النساء فلا ترى المرأة المرأة الا ما يحل للرجال ان
يروه من الرجل ويجوز للقابلة ان تنظر الى فرج المرأة اذا ادعت المرأة انها بكر لم يمكن
الزوج من افتضاضها جاز للنساء ان ينظرن اليها ويكون ذلك لان يشهدن
انها بكر ثم يجدها ثيبا واذا ادعى هذا العيب جاز للنساء ان ينظرن اليها واذا ادعى البائع انه
سلمها اليه وهي بكر فان قلن انها بكر فلا شيء على البائع وان قلن هي ثيب استحلف
البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر فان حلف لم ترد عليه وان
نكل عن اليمين ردت عليه واذا اصاب امرأة قرح او جرح في موضع لا يحل للرجال
النظر اليه وكانت امرأة تعالجه واذا كان الجرح في البدن او نحوها قال وان لم يوجد
من يداويه من النساء فليكن الرجل مستورا عليها الا على موضع الجرح ويداويها الرجل غاضا
بصره ما استطاع ويجوز للرجل ان يمس من العجوز التي لا تشتهى وان يصافحها
وهذا كله قول ص ح واما السلام فلا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره
الا بعد الاستئذان الا الزوج فانه يجوز له ان يدخل على زوجته من دون ان يستاذنها
على ما نص عليه يحيى عليه السلام ولا ينبغي للرجل ان يدخل على ذوات محارمه نحو اخته
وامه وعمته وجدته وخالته الا بعد الاستئذان وذلك لان ذوات
المحارم لا يجوز للرجل ان يطلع منهن على العورات فاذا دخل عليهن بغير
اذن لا يامن ان يطلع على ما لا يجوز اطلاعه عليه منهن قال ط وتحصيله
ان كل من لا يجوز له النظر الى عورة الغير لا يجوز له الدخول عليه بغير اذن
قال ط ولا اعرف خلافا في هذه الجملة وذلك لخبر ابي هريرة انه سمع النبي
صلى الله عليه وعلى اله يقول من اطلع في دار قوم من غير اذنهم ففقؤوا
عينه فقد هدرت عينه والسنة في الاستئذان ثلاث مرات قال يحيى عليه السلام

الاستئذان إما أن يكون بالسلام على أهل الدار وإما أن يقول أأدخل عليكم فالأول لينبههم
والثاني ليتأهبوا ويستعدوا أو يأخذوا أهبتهم والثاني ليعلموا أيدخل أو لا يدخل
وإذا استأذن فينبغي له أن يستأذن متنحيا عن الباب ولا ينظر من شق الباب لأنه إذا
اطلع على الدار ونظر من شق الباب لا يأمن وقوع بصره على من لا يجوز له النظر إليه ويمنع
الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك من دخول البيت الذي يكون فيه الرجل مع
أهله في الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن

كتاب الدعاوى والبينات

والكلام من هذا الكتاب في سبعة مواضع الأول في أقسام الدعاوى وذكر من تجب عليه
البينة ومن تلزمه اليمين الثاني في بيان الدعاوى الفاسدة التي لا يصح سماعها الثالث
في حكم المدعى عليه إذا أقر بما ادعى عليه المدعي أو ادعى فيه أمرا آخر لو أقر به لعذر المدعي
والرابع في تفصيل الدعاوى الخامس في اختلاف البينتين وترجيح إحدى
الحجتين والسادس في الحكم بشاهد ويمين وفي الحكم بالنكول وطلب المدعى عليه
يمين المدعي والسابع في بيان ما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم وكيفية اليمين أما الموضع الأول
وهو في أقسام الدعاوى وذكر من تجب عليه البينة ومن تلزمه اليمين أما أقسام
الدعاوى فاعلم أن الدعاوى على ما ذكره السيد رحمه الله تنقسم إلى دعوى في
حق من حقوق الله تعالى محض كالدعوى في السرقة والزنا وسائر الكلام فيه أن
شاء الله تعالى ودعوى في حق من حقوق الآدميين محض وغير محض كالدعوى
في القذف فإن حق القذف ليس حق محض للآدمي وإنما هو مشوب بحق الله تعالى
ولهذا لا يسقط بعفوه بعد الرفع وسائر الكلام فيه إن شاء الله تعالى والمحض
كدعوى العين والقروض والبيع والنكاح والطلاق وفي الفسخ وفي الخلع والصلح
عن دم العمد والدعوى في حقوق الآدميين إما أن تكون في إثبات أو إسقاط فالأولى
كالدعوى في الدين والقرض والوديعة والرهن والثاني كالدعوى في
الإبراء والوفاء والحق الثابت إما أن يكون في الذمة أو في حكمها في الذمة أو
يكون قائما بعينه فالأول كثمن المبيع والقرض والثاني كالأجر وهذا في
الزوجة والثاني ما يفسره في حكمها في نفسين قولها في حكمها
في الذمة كدعوى الدية في قتل الخطأ فإنها وإن وجبت على العاقلة فإنها

في المجموع إذا أقر ورثة المدعى عليه الجاني بأنه عاقلة انصرف إلى الشيء وهنا تعين أن الوجوب
يثبت على الجاني ثم تحمل عنه العاقلة فإن أقر الورثة العاقلة ثم أنكر الجاني ... بالله
ليس للمدعى عليه ولا ... والمعول ... مطالبة ... مطالبة العاقلة فإن أقروا الورثة
العاقلة فهل يلزم الجاني فيه نظر ومرتبة منكورة في الكتب

الثالث

في حكمها في ذمة القاتل من جهات العقل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في صلب ماله
وكذلك في عمد الصبي خطأ فإن ذلك يكون في حكمها في الذمة فإن الجاني يعود
إلى المولى إن شاء سلمه وإن شاء فداه وقيل أيضا كالدعوى في جناية المماليك فإن جنايتها
في حكم الثابت في الذمة لأنه إن لم يسلم المملوك بجنايته لزمه الفداء من ماله وقيل أيضا
كالدعوى في استهلاك ما له مثل من الأموال فإن المستهلك يضمن مثله فإن تعذر
وجود المثل ضمن قيمته بالإجماع فتكون القيمة في حكم الثابت في ذمته وقيل
أيضا كالدعوى في الكفالة بالمال لسقوط الغرم عن تسليم النفس فإن ضمانه المال على
الكفيل في حكم الثابت في الذمة ونظائرها كثيرة والثالث كالدعوى في الإماء والدار
والصحة بعينها وما يكون قائما بعينه إما أن يكون في يد أحد المتداعيين أو في أيديهما
جميعا أو لا يكون في يد واحد منهما والمدعى عليه إما أن تكون الدعوى في حق متعلق
به فقط كجواز أن يدعي عليه شيئا بيده أو في ذمته أو في حق يتعلق بغيره وأصل البينة
كأن يدعي على موروثه دينا وسائر تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وأما من تجب عليه
البينة ومن تلزمه اليمين عند الدعوى فالبينة على المدعي واليمين على المنكر في حقوق
الآدميين كلها قال ط حاصله أن من يدعي خلاف الظاهر فطولب بدعواه أخرى من
عهدة أو إلزامه حقا لا يلزمه من جهة الظاهر أو إسقاط حق ثابت عليه في الظاهر
فهو المدعي وحسبه أضعف الحجتين ويكلف أقوى الحجتين وهي البينة ومن
معه الظاهر أو براءة الذمة في دفع ما يحاول المدعي إلزامه فهو المدعى عليه فهو المدعى
عليه وحسبه أقوى الحجتين ويكلف أضعف الحجتين وهي اليمين وسواء كانت
الدعوى في حق في الذمة أو في شيء قائم بعينه وسواء كان ميراثا أو وصية أو بيعا أو هبة أو
صدقة أو إجارة أو رهنا وسواء كان في يده أو مع غيره أو لم يكن في يد أحدهما
وسواء كان نكاحا أو طلاقا أو حرية أو عتقا أو جراحا أو قصاصا أو نسبا
وكذلك من يدعي إسقاط حق ثابت في الظاهر عن نفسه قال ع وسواء كانت
الدعوى على والد أو ولد أو زوج أو من عبد على سيده وسواء كان المدعي
أو المدعى عليه مسلما أو ذميا أو حربيا مستأمنا أو مرتدا أو مكاتبا اهـ

ومنه المولى

وأما الموضع الثاني وهو في بيان الدعاوى الفاسدة التي لا تصح سماعها ففيه مسائل
الأولى قال ع فمن ادعى قبل غيره حيوانا أو عرضا من العروض أنه في يده وهو قابض له
ولم يحله ولم يصفه لم تسمع دعواه حتى يصفه ويحليه وذلك لأنه تكون دعوى في
مجهول ولا تسمع لأن سماعها توجب شهادة في مجهول والحكم بها وذلك فاسد فإن حلاه
ووصفه سمعت دعواه فإن كانت له بينة أمر الحاكم المدعى عليه بإحضاره لتقع الشهادة
على عينه وإن لم تكن له بينة وأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه لم يلزمه إحضاره
فإن كان ما ادعى عليه مستهلكا سمعت دعواه إذا قومه لأنه إذا تلف فالواجب قيمته
فتكون الدعوى في معلوم فتسمع بالإجماع وإن لم يقومه لم تصح الدعوى الثانية
والدعوى المجهولة لا تصح إلا أن تكون من جهة الإقرار أو الوصية فإن الإقرار بالمجهول
والوصية به جائزان والفرق بينهما أن الدعوى لا يصح أن تكون مجهولة والإقرار
يجوز أن يدخله بعض الجهالة ويرجع في بيانه إلى المقر يجوز أن يقول لفلان علي شيء
فإنه يرجع إليه في تفسير الشيء ويجوز أن تقوم البينة على هذا الإقرار قال الشيخ عليه السلام
في العيون إذا ادعى رجل على رجل شيئا أو حملا له في يده وأنكره فشهد الشهود
له على إقراره ولم يحلياه حكم عليه بالمعرفة حتى يأتيه ليخرج منه قال ط
وكان ع يقول في قوله إنه إذا ادعى ثوبا أو حملا يجب أن تكون المعرفة فيه حين
ادعاه وصفه وحلاه وحليته لأن الدعوى لا تصح إلا كذلك وأما إقراره
بالمجهول مع غير حليته فيلزمه ما يقع عليه اسم المجهول إذا ثبت بالشهادة من غير تفصيل
على أصل العالي عليه السلام فالدعوى لا بد من كونها مضبوطة بالتحلية والإقرار بكل
والشهادة عليه يصحان من دون الوصف والتحلية الثالثة ولو أن رجلا ادعى على
رجل دارا في يده بأنه اشتراها منه لم تسمع دعواه حتى يقول اشتراها منه وهو
يملكها ولا تسمع بينته إلا أن تشهد على هذا الوجه نص عليه محمد بن يحيى
عليهما السلام ووجهه أن الإنسان يجوز أن يبيع ما لا يملكه كما يبيع ما ملكه فمجرد
بيعه لها لا يثبت حق للمشتري ما لم يكن بائعها مالكا له وقت البيع فلا
تسمع الدعوى ولا البينة إلا على هذا الوجه الرابعة قال ع إذا ادعى

رجل على رجل شيئا وأقام البينة على ذلك لم يحكم به للمدعي حتى يثبت أن الشيء في يد
المدعى عليه وكذلك لو أقر المدعى عليه بما ادعاه لم يحكم له بإقراره حتى يثبت أنه في
يده وصورة المسألة أن يدعي رجل على رجل دارا أنها له في يده فيقيم البينة على أن هذه الدار
التي يدعيها له فإنه لا يحكم له بهذه البينة حتى يثبت عند الحاكم كون الدار في يده
وكذلك المدعى عليه لو أقر بهذه الدار التي ادعاها لم يحكم له بها حتى يثبت أنها في
يده والأصل فيه أن البينة لا تسمع إلا على من هي عليه والمدعى عليه لا يكون إلا إذا كان
الشيء المدعى عليه في يده فلا بد من معرفته وكذلك الإقرار إنما يكون له حكم
لأنه كان المقر به في يده فلا بد من [illegible] ولم يعرف ذلك كان لا يصح أن [illegible]
أن يشهد أحدهما الصلاحية بملك الغير وهذا الأظهر الخامسة قال ع ولو أن
رجلا ادعى على رجل دارا وقال اشتريتها من [illegible] لم يقبل في التصحيح ولو قال في
اشتريتها من المالك صحت وإن لم يطالبه بالرد واحتاج إلى أن يردها على
إلا أن الحاكم لا يأمر بالرد إلا إذا طالبه وذلك لأن قوله اشتريتها من مالكها
ليس دعوى للدار فهو بمنزلة [illegible] فيها أن يكون وكيلا أو بأن
يكون [illegible] بعد البيع فلا بد من أن يقول هي لي حتى تكون دعوى
صحيحة السادسة قال ع من ادعى الإبطال في المرض لا تسمع دعواه ومن يقول
الكلام في الإبطال في المرض السابعة من مجموع علي خليل قال قدس الله روحه
إذا ادعى عليه الفاكهة [illegible] أو [illegible] البلد الذي وقع فيه الدعوى دون أو أن
[illegible] البلاد إذا كان إذا ادعى ثمرا أو مسيرا في أرض غيره أو دارة أنه إن كان
يدعيه في موضع معين وجب عليه تحديد ذلك الموضع فإن كان يدعيه
في جملة الدار وجب عليه أن يحدد جملة الدار الثامنة من شرح [illegible]
وإذا ادعى رجل [illegible] من الدار [illegible] لم يذكر نوعه وأنواعه متقاربة صحت
الدعوى وإن لم يفسره ويحصل المذهب أن الأرز إن كان يحتاج هناك
على صفة وأعجزه تصير الدعوى الباطلة كما نص ممن ادعى على غيره الفاكهة بسهم
[illegible] وكذلك وإن كان الأرز في ذلك البلد يحتاج على [illegible]

صح الدعوى لعدم ذلك لان الاثمان وان كان جنسا نوعا واحدا لا ينفك عن
التفاوت بان يكون بعضها اجود وبعضها اردى كما لو ادعى عليه الف جوزة
صحت الدعوى لانه ذكر السن او الجنس لم يرتفع التفاوت الفاحش وبعد ذلك فاذا
ذكر السن صح وان كان فيه تفاوت اصناف الجودة والرداءة والصغر
والكبر ولكن يكون ذلك [illegible] وكذلك والارز وان كان على انواع فان كلها
متقارب واما الموضع الثالث وهو في حكم المدعى عليه اذا اقر بما ادعى عليه
المدعي وادعى فيه امرا اخر وان قرنه بالعرض ففيه مسائل الاولى واذا ادعى رجل على
رجل مالا فاقر المدعى عليه بذلك المال موجلا عن حال ثبت المال عليه حالا وعلى
المقر البينة فيما ادعاه من التاجيل وعلى المدعي للمال اليمين انه عن موجل وبه قال الشافعي
قدس الله روحه وذلك لانه اقر للمدعي بالمال وادعى لنفسه فيه حقا فوجب ان
لا يثبت ما ادعاه الا بالبينة كمن اقر لغيره بدار وادعى انها رهن
عنده او هي في يده على اجارة الى مدة وعلم انه صفة مضافة الى ما اقر به كقوله
على الف زيوف لا يسلم ان التاجيل صفة للمال لان هذا لا يلزم فان ع ذكر انه
لا يصدق وهو قول ح فانه قال اذا اقر بمال عن قرض او ثمن مبيع وقال هو زيوف لم
يصدق في ذلك سواء وصل او قطع وعند صاحبيه يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا
انقطع فان قال له علي الف درهم من وديعة او غصب ثم قال هي زيوف صدق
في ذلك ومثله ذكر ع والوجه فيه ان العادة لم تجر باستعمال الزيوف والمعيب
كما لم تجر بالرضى بالعيب بخلاف الوديعة والغصب فان العادة جرت بايداع الزيوف
والمعيب كما جرت بايداع الجيد الخالص وكذلك الغصب واذا ثبت انه لا يصدق
في عيب المبيع فالوجه فيه ان عقد البيع يوجب صحة الثمن للبائع كما يوجب صحة المبيع
للمشتري فدعوى المشتري لرضى البائع بالزيوف كدعوى البائع لرضى المشتري
بالعيب فلا يصدق ولا يلزم عليه مال الكفالة فان السيد م بالله ذكر في
الصحيح ان اطلاق الكفالة يقتضي الكفالة وعن هاهنا سواء وعند ح ومحمد
القول قوله فيما ادعاه من الاجل في مال الكفالة وروي عن ابي يوسف الرجوع

الى هذا القول [illegible] الاول [illegible] والصحيح على اصل يحيى عليه السلام
ما ذكره م بالله لانه لا يطالب يحيى عليه السلام قال ط وظن بعض اصحابنا الى
التسوية بين مال الكفالة والدين الاول الثانية ومن ادعى على غيره حقا من حقوق
الادميين من مال او جراحة او كفالة واقر المدعى عليه بذلك وادعى انه ابرأه
منه او اداه فانه [illegible] عليه الحق المعترف به ولزمته البينة فيما ادعاه
وعلى المدعي للحق اليمين على اصل يحيى عليه السلام الثالثة ولو ان رجلا ادعى على
رجل انه دفع اليه الدنانير ليسلمها الى فلان فقال المدعى عليه دفعتها الى [illegible]
الى فلان [illegible] دفعتها اليه فالبينة على صاحب الدنانير فيما ادعاه من احد وجهين
على ذلك الوجه واليمين على صاحب الدنانير الدافع لها وان انكر الغير دفع الدنانير
اليه فعلى صاحب الدنانير البينة ايضا وعلى المدعى عليه [illegible] اليمين قال [illegible] الجواب
رضي الله عنه [illegible] المدفوع اليه البينة انه اخذ ذلك ليدفعه الى فلان بامره
[illegible] ودفعه الى فلان [illegible] صاحب المال الذي صار امينا فيه فلا يلزم
اكثر من اليمين [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] لانه اذا انكر [illegible] وتكل الدافع
عن اليمين [illegible] كالاقرار [illegible] يحيى عليه السلام وعليه البينة في حق
المدفوع اليه اذا انكر دفعه اليه وقول يحيى عليه السلام في المنتخب البينة على
الاخر فيما ادعاه من [illegible] على ذلك الوجه ودفعها الى الاخر المراد به
اذا كانت الخصومة بين الاخر وبين المدفوع اليه لان الاخر اذا ادعى دفعه
اليه فهو منكر فصار الاخر مدعيا خلاف الظاهر ولزمته البينة وعلى
المدفوع اليه اليمين لانه منكر لدعواه واما في حق الدافع فلا بينة عليه اذا ثبت
كونه امينا انما [illegible] بيمينه او باقرار الدافع او نكوله عن اليمين
الرابعة واذا ادعى رجل على رجل مالا فاقر المدعى عليه ببعضه لزمه ما اقر به
وعلى الباقي المدعي في الباقي [illegible] البينة وعلى المدعى عليه اليمين الخامسة
ولو ان رجلا كان له على رجل مال فسلمه وادعى من عليه المال انه كان

مضاربة وادعى صاحب المال انه كان سلفا فالقول قوله والبينة على من ادعى
انه كان مضاربة وذلك لانه اقر بمال في يده للغير وادعى لنفسه حق
التصرف واباحة الوكالة على وجه لا تلزمه ضمانه ولا يقبل ذلك منه الا بالبينة
دليله اذا اقر الرجل بمال في يده ثم ادعى كونه اجارة او عارية عنده فان اقام
البينة انه كان عنده مضاربة بيناه اصابه فلو هلك بعد ذلك لا ضمان لان
الامين لا يكون ضمينا المسئلة الثالثة قال ط فان قال صاحب المال دفعته اليك
قرضا وقال من عنده المال كان عندي وديعة يجب ان يكون القول قوله
مع يمينه لانه لم يدع لنفسه حقا فيه ولم يذكر لفظا يوجب عليه الضمان وهو
لفظ الاخذ واما اذا ذكرنا المسئلة من جهة الظاهر فالقول قوله مع يمينه
فان قال رب المال اخذته مني غصبا او قرضا وقال من عنده المال اخذته منك
وديعة فقد ذكر لفظ الاخذ فقد قال بالله ان القول قول صاحب المال مع
يمينه فان قال من عنده المال كانت وديعة او وضعته عندي وديعة او
كان عندي وديعة فالقول قوله والبينة على صاحب المال وعند ح ان قال
صاحب المال اخذته غصبا وقال المدعى عليه اخذته وديعة فالقول قول صاحب
المال والبينة على من عنده المال فان قال صاحب المال اخذته قرضا وقال من عنده
المال اخذته وديعة فالقول قوله والبينة على صاحب المال وهذا القول هو الذي
نصره الشيخ المسئلة السابعة قال ط يحكى في الفتوى لو ادعى رجل على رجل الف
ثم قال المدعى عليه هو علي وعلى فلان كان ماخوذا بالالف كله الا ان يقر الخصم
بان ذلك بالبينة واما اذا اقر به للغير بان ادعى عليه شيئا فاقر به للغير فهل
ما ذكره ط في الغير وشرحه ان المدعى عليه اذا اقر بما ادعى عليه للغير
فالمقر له لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا فان كان غائبا فالمقر لا يخلو اما
ان يصف ما اقر به للغير الى سبب ام لا فان لم يصف ما اقر به الى سبب
لم يصح هذا الاقرار للدعوى عنه حتى اقام بينة على ان هذا الشي لفلان مطلقا

اودعه مني ولم يحكم الحاكم للمدعي بالدعوى الا اذا اقام البينة او نكل المدعى عليه عن
اليمين فان اضاف ما اقر به للغير الى سبب بان يقول هذا الشي لفلان
الغائب في يدي وديعة او عارية او اجارة او رهن او غصب فان اقام
البينة انه لفلان الغائب فانه في يدي بجهة الاجارة او العارية او الرهن فبينته
وصح منه الدعوى فان اقام المدعي البينة اما ان يقضي الحاكم بامر اخراج
من في يده الدار ان كان دارا او نحو ذلك ودفع الدار الى خصم الغائب
او وكيل او وكلاه ان لم يقم البينة على ان الشي لفلان كما قال صح منه
الاقرار بالدعوى وحكم عليه الحاكم كما تقدم فان حضر فلان فانه امر المدعي
باقامة البينة اذا كان لا يحكم له بالاعادة ولا فائدة ان يكون الحاكم قد
استبطل في انه يجب ان ترسل الغائب ليحضر او يوكل وكيلا فان
قيل اذا لم يحكم الى المدعي فلم يومر بحلفه اذا كانت دارا قلنا لمثل ذلك
عن مسكر رجل ... او ليس احدهما غائب وادعى الحاضر دارا
في يد رجل فاقام البينة انها كانت له وتركها ميراثا له وبين اخيه فانها تخرج
من يد من هي في يده وتسلم الى الحاضر نصيبه ويوقف نصيب الغائب
الى ان يحضر فان قيل اذا كان الحكم على الغائب جائز عندكم فاذا اقام
المدعي البينة لم لا يحكم له بها وان كان المقر له بالدار غائبا فالجواب ان الغائب
انما يحكم عليه فيما يدعيه وهذا المقر له لم يدع بعد واما المقر له من الدار في يده فلا
يجوز ان يحكم بما لم يدعه واما ان يرسل للحضور او يوكل ان كان يدعيها وان كان
المقر له حاضرا فلا يخلو اما ان يقبل الاقرار ام لا ان لم يقبل الاقرار لم يمنع
الاقرار الدعوى كما تقدم وان قبل الاقرار كانت المحاكمة بين المدعي
والمقر له لا المدعى عليه لا يخلو اما ان يقر بها انها للمدعي ام لا فان لم يقر
بها لم يكن على المقر شي قال ع اذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجل
اخر فاقر بها من هي في يده لرجل حاضر وقبل المقر له الاقرار لم يكن على

من في يده الدار ليس المدعي الا ان يدعي هذا المدعي على المدعى عليه انه قد استهلك عليه
الدار باقراره بها للغير فلزمه اليمين فان اقر هذا الذي في يده الدار للمدعي بها لما تعذر
ان اقر بها للاول لم يغرم للثاني شيئا فان اقر له بها وضم الى اقراره انه غصبه عليها او
او كان قد اجرها منه او اعاره غرم قيمتها له وسواء كان هناك مدع اخر
او لم يكن لانه ليس على من في يده الدار وقد اقر بها للغير يمين قال **ع** وعلى هذا لو اقر لولده
الصغير بشيء فلا يمين عليه وان كان يسمع البينة على الاب لان لا يقبل قوله
عنه وله صحيح وان اقام المدعي البينة عليه تسمع لان الاب ولي ابنه على الصغير
في ماله وعليه وكذلك تسمع بينة المدعى عليه قال **ع** وهذا اذا اقر لغير
المدعي فيما يدعيه بما اقر به فاما المدعي لا يغرم عليه الا ان يصف اليه غصبا او
اعارة او رهنا او امانة فانه يلزمه قيمته للمدعي الى ان يتعذر [illegible] انه استرجاعه
وذلك لانه اقر باستهلاك ماله فوجب ان يلزمه ذلك كما لو اقر
باستهلاك سائر امواله او رجع عما شهد عليه بعد الحكم بالمال المشهود
عليه **واما الموضع الرابع** وهو في فصل الدعاوى فاعلم انا قد
ذكرنا في احد كل كتاب فيما مضى ما يتعلق من الدعاوى ونحن نذكر
هاهنا ما شذ من ذلك فيما لابد من ذكره ان شاء الله تعالى وفي ذلك مسائل **الاولى**
ولو ان رجلا ادعى على زوجته انه خالعها على عبد وانكرت المرأة ذلك
فهو اقرار من الزوج بالطلاق وعليه البينة فيما ادعاه من العبد فان لم يكن له
بينة فعلى المرأة اليمين فان حلفت المرأة لم يسقط الطلاق على اصل يحيى
عليه السلام قال **ط** فان نكلت عن اليمين لزمها المال لان من مذهب يحيى
عليه السلام الحكم بالنكول على ما بيناه **الثانية** من مجموع علي خليل
قال رحمه الله اذا كان في فصل الخصومة في النكاح اذا ادعى رجل
امرأة بشهود فسقة ثم ان المرأة جحدت النكاح والزوج يريد حلال
ذلك ولا يحضر عند الحاكم احضره الحاكم لها لان لها حقوقا يتعلق

بالنكاح فان غاب الزوج ولم يكن يحضر فارادت المرأة ان يحكم عليه في حال
الغيبة ببطلان نكاح كان لها [illegible] على اقرار الزوج انه لم يعقد عليها الا هذا العقد
الواحد فسخ الحاكم نكاحها ان رأى فيه صحة وكان كالقضاء على الغائب
وان لم يكن لها بينة على هذا الوجه [illegible] ان يكون قد عقد عليها عقدا
اخر بشهود عدول **الثالثة** [illegible] واذا طلق الرجل زوجته بعد الخلوة
بها ثم اراد ان يراجعها وادعى الوطء بعد الخلوة قال رحمه الله وهذه المسئلة البينة على
الزوج لانه يدعي صحة الرجعة والمرأة تنفيه [illegible] **الرابعة** ولو ان رجلا
ادعى على عبده انه اعتقه على مال [illegible] العبد المال ثبت
العتق وعليه البينة فيما ادعاه وعلى العبد اليمين على اصل يحيى عليه السلم واذا حلف
العبد لم يسقط العتق لان العتق لا يسقط [illegible] المولى وعلى هذا القياس
لو ادعى ولي المقتول على قاتل العمد انه صالحه على مال وانكره القاتل وحلف عليه
صح العفو لان العفو [illegible] الى [illegible] ويصح من الولي ايضا ولا يلحقه الفسخ
الخامسة فان ادعى العبد على مولاه انه اعتقه [illegible] مولاه بيع العبد البينة
وعلى المولى اليمين وكذلك [illegible] **السادسة**
ومن ادعى مالا على غيره فقال المدعى عليه [illegible] ولا اعرف ما يقوله فان المدعي
البينة على ما ادعاه [illegible] المدعى عليه [illegible] البينة انه [illegible] ذلك المال او انه
[illegible] منه [illegible] ولم يقدح فيها انكاره ولا لكان الشهادة قد قامت على دعواه
في الوقت او الاقرار فوجب ان يحكم فيها كسائر الشهادات ولا يقدح فيها
ما تقدم من انكاره ولا يكون ذلك تكذيبا للشهود بل كان انكاره مطابقا
للشهادة لانه قال ماله علي شيء ولا كان له [illegible] انه لم يكن عليه شيء في الحال
الا ادعى عليه المدعي في الشهادة بالقضاء او الابراء [illegible] صدق قوله في الانكار وقوله
لا اعرف ما يقوله معناه لا اعرف ما يقوله من ثبوت الحق علي لانه تعذر
الثبوت لا انكر ثابتا واذا لم يكن للمدعي [illegible] **السابعة** وكذلك
لو قال ما كان

لك على من قطع بإقامة البينة على التوفير لم يصح ذلك في الشهادة ذكره الأصحاب
وذلك لأن براءة ذمته من حق الغير عليه لا يمنع من أن يوفر الغير ما ادعاه
فإن الإنسان قد يختار دفع هذا قطعًا للخصومة ونفاذًا من المحاكمة ولا
يكون ذلك تكذيبًا للشهادة بالأداء لأن أمور الشهود محمولة على الصحة
ما أمكن حتى يثبت ما يوجب تكذيبها وإسقاطها ومتى حملناها على هذا الوجه
كان قول المنكر مطابقًا للشهادة فوجب حملها عليه **الثامنة** قال أبو عبد الله فإن
قال عبد الله الإسكاف لا أعرف ذلك بإقامة البينة على التوفير فلم على أصل يحيى عليه
السلام وعند ح لا يقبل قال ط فالح أولى عندي على أصل يحيى عليه السلام
قال أبو عبد الله والأول أولى من جهة العرف والعادة فإن الناس قد يقولون
مثل ذلك في الإنكار ولو كان المدعي أباه أو ابنه **التاسعة** ولو ادعى رجل
على رجل شيئًا في يده أنه كان لأبيه وتركه إرثًا له فطلب البينة فإن أقامها أشهد
ذلك وكان للمدعى عليه أن يستحلف المدعي مع بينته وإن شهدوا بأنه
كان لأبيه إلى أن مات ولم يقولوا وتركه إرثًا كانت الشهادة تامة على أصل
يحيى عليه السلام لأن من ملك شيئًا إلى أن مات ولم يوص به إلى أحد صار لوارثه فأما إن
لم يشهدوا بأنه كان لأبيه إلى أن مات بل اقتصروا على أنه كان ملكًا لأبيه لم يصح
الشهادة ولم يحكم بها على أصل يحيى عليه السلام فإن أقام الذي في يده الشيء البينة
بأنه ملكه من جهة أبيه واستوهبه الله قبلت بينته وبطل دعوى الآخر ٭
العاشرة ولو أن رجلًا اشترى شيئًا بدينار وقبضه البائع ومضى بها وأراد
رد الدينار بالعيب وأنكر المشتري أن يكون الدينار ديناره الذي دفعه إليه كانت
البينة على البائع واليمين على المشتري وكذلك إن أنكر المعير أن ما رده
المستعير هو الذي أعاره فالبينة على المستعير واليمين على المعير وكذلك
المودع إن ادعى أن صاحب الوديعة قد أمره ببيعها وأنكر ذلك المودع
فالبينة على المودع **الحادية عشرة** ولو أنه اشترى مكيلًا

أو موزونًا أو غير ذلك في صفقة ثم ادعى البائع أنه أعطاه أكثر مما أقر به المشتري
بقبضه كانت البينة على البائع واليمين على المشتري وذلك لأن البائع يدعي على المشتري
قبض زيادة وهو ينكر فوجب أن يكون عليه البينة لأنه مدعي وأن يكون اليمين
على المشتري لأنه مدعى عليه **الثانية عشرة** ولو أن رجلًا جاء إلى رجل برسالة آخر
بأخذ منه مالًا ثم وقع الخلاف بعد كان الحكم بين الدافع والمدفوع إليه وهو الرسول
في الدافع البينة وعلى المدفوع إليه اليمين ثم يكون الحكم بين الرسول وبين المرسل
في الرسول البينة وعلى المرسل اليمين وتحصيل ما ذكره أصحابنا في هذه المسألة أن
الرسول لا يخلو إما أن يقر بقبض المال أم لا فإن لم يقر بقبضه فعلى الدافع البينة وعلى
الرسول اليمين فإن ثبت للدافع عليه المال بالبينة أو بنكوله عن اليمين ثم ادعى
أنه قد سلمه إلى صاحبه لم يصح دعواه ولم يقبل البينة إن أقامها على ذلك وظاهر
الحكم لأن إنكاره أخذه من الدافع تضمن الإقرار بأنه لم يدفع إلى المرسل شيئًا
فلا يقبل بينته على خلاف ما أقر به وإن كان الرسول قد قبض المال وادعى أنه رسول
لصاحب المال وأنه قد سلم المال إلى صاحبه فعليه البينة بأنه رسول فإن لم يثبت كونه
رسولًا بالبينة أو بإقرار صاحب المال أو بنكوله عن اليمين كان القول قوله في المال
لأنه صار غاصبًا فإن لم يثبت كونه رسولًا وادعى تسليم المال إلى صاحبه فعليه البينة
وعلى رب المال اليمين فإن لم يثبت ما ادعاه من تسليم المال إلى صاحبه فالدافع
للمال إلى الرسول لا يخلو من أحد أربعة وجوه الأول أن يكون دفع المال مصدقًا بأنه
رسول المرسل فها هنا الضمان على المدفوع إليه لأنه أقر بحق دفع المال إليه بأنه
رسول المرسل ووكيله وأنه غير متعد في أخذه فأقر بأنه على نفسه خائن والخون
له مطالبته مع هذا الإقرار والثاني أن يكون أعطاه المال مصدقًا وضمنه
إياه مع ذلك فها هنا يكون له أن يرجع إليه إن طالبه المرسل بالمال وذلك
لأنه جعل ضمان الدرك عليه فعليه الوفاء بما ضمنه والثالث أن يكون أعطاه
المال مكذبًا له فيما هو رسول لصاحب المال وها هنا قد قال الشيخ م
بالله أسأله أن يضمنه لأنه إذا كذبه فقد جعله وكيل نفسه فلا يلزمه

الضمان وعلى ... الضمان ... هو الاولى عندي على اصل يحيى عليه
السلام لانه دفع المال اليه لا على وجه الائتمان له فله ان يطالبه برده ويضمنه والرابع
ان يكون اعطاه لا مصدقا ولا مكذبا فالاخوان له ان يضمنه وذلك لانه لم
يعزله وكيل المرسل ولم يجعله وكيل نفسه فكانه اعطاه بشرط ان
يكون ضامنا فاذا المرسل صدقه بالبينة او باقرار المرسل ضمنه ويحكى عن الشيخ
ابي الهيثم انه قال وكذلك اذا كان بين المرسل والدافع معاملة من دين او وديعة
وغيرهما واما في ابتداء الفرض ففيه نظر قال اصحابنا ان اعطاه المال وشرط عليه
ان يدفع الى المرسل البينة فاعطاه بغير بينة ضمن قال الاخوان وهذا لا يصح على
الاطلاق لانه اذا اعطاه مصدقا فلا معنى للشرط فان اعطاه مكذبا له وشرط
ذلك فهو صحيح لانه قد جعله وكيل نفسه فاذا خالف ضمن ه الثالثة عشرة
قال الطحاوي قال اصحابنا اذا ادعى الوكالة بقبض الدين وصدقه الغريم
فانه يجبر على تسليمه وقال ش لا يجبر على دفع الدين حتى يقيم البينة فان
فاعطوا ان شئت فاترك قال الطحاوي لا يختلفون انه لو ادعى انه ابن الميت وان
هذه الوديعة من ماله ولا وارث له غيره فصدقه انه يؤمر بدفعها اليه كذلك
الوكالة الرابعة عشرة من ... ولو ادعى ... دعوى فانكر
المدعى عليه ولا كان المدعي ان له شهودا غيبا والمدعى عليه على عزم السفر فانه لا
يمكن من تحليفه على انكاره لان مجرد الدعوى ... لم يجب على
المدعى عليه حق فليس على الحاكم ان يمنعه من السفر لاحضار الشهود لان ذلك
اضرار به والحاكم انما نصب لدفع الضرر الا ان يرى في ذلك صلاحا او يكون
... المدعى عليه فان رأى صلاحا ان يأخذ منه الكفيل جاز ايضا
الخامسة عشرة ومنه في رجل كان ... في ارض جاره مدة مديدة
فرام صاحب الارض منعه انه ان كان الظاهر عند الناس ان هذا الماء مجراه في
ارضه لم يكن لصاحبها منعه الا ان اقام البينة ان مجراه ظلم وليس له
حق وكان ... قدس الله روحه يقول الحجر ان البينة على الماء ان له فيها

المرور وليس للشهود ان يشهدوا على ظاهر اليد ان الميت رحمه الله لم يعلموا حكم الا (صح)
الله له وهو الصحيح من مذهبه ومثله ذكر في المسائل وهو الاظهر من مذهب يحيى
عليه السلام والوجه فيه انها اقرار المالك لصاحب الارض بما ادعى المال منها
حقا فعليه البينة كمن اقر بان ... وانصبه بما ادعى انها في يده رهنا او اجارة
فلا يسمع قوله الا بالبينة قال م بالله قدس الله روحه وليس للشهود ان يشهدوا
على ظاهر اليد بل ظاهر اليد معلوم للحاكم فلا معنى لان يشهدوا على امر ان ...
مان للمار حقا ... يحكم الحاكم **واما الموضع الخامس** وهو في
اختلاف البينتين بينهما في الجنس اما اختلاف البينتين فاذا ادعى رجلان
شيئا فذلك الشيء لا يخلو من احد ثلاثة اوجه الاول ان يكون ذلك الشيء في يد احدهما
الثاني ان يكون في ايديهما معا والثالث ان لا يكون في يد واحد منهما اما الوجه الاول
وهو اذا كان الشيء في يد احد المتداعيين ففيه مسائل **الاولى** اذا ادعى رجلان
كل واحد منهما دارا او عرضا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه والشيء في يد احدهما كانت
البينة بينة الخارج ولم يسمع بينة من الشيء في يده وكذلك القول في الدعوى في النتاج
اذا كانت الدعوى في دابة ونحوها في يد رجل فادعى آخر انها له واقام البينة واقام
من هي في يده بينة انها انتجت عنده كانت البينة بينة الخارج دون من هي في يده م
وتحصيل المذهب فيه ان بينة الخارج اولى سواء كانت الدعوى في الملك ه
المطلق او المضاف الى سبب يتكرر او لا يتكرر كالنتاج وهو مذهب
م بالله ولا يكون بعد الاستحقاق ولا يلزم عليه اذا ادعى رجل على آخر انه مملوك
واقام المدعى عليه البينة على انه حر من حيث انه الاصل وان اقام بينة على ما يشهد له
الظاهر ولا يلزم اذا مات وله ورثة مسلمون وورثة كفار فاقام كل واحد
منهم البينة على انه مات على ملته فان بينة من يشهد له بالاسلام اولى ولا يلزم
ايضا اذا ادعى رجل في دار انسان فادعى ولي الطفل ان الدار هي لمن هي في يده وغصب
من الدار في يده انها العرصة وانها في يده اجارة او اعارة واقاما جميعا البينة
كان البينة بينة من الدار في يده وان اقام على ما يشهد له الظاهر هذا على ولح

واما عندنا فالمشتري والمكتري وغيرهما سواء في وجوب الشفعة على ما يأتي
بيانه واحتجاج اصحابنا على هذا ان الدعوى لم تصح في نفس الدار وانما وقعت في
شيء آخر ولا يلزم دعوى المشتري على الشفيع بان الدار التي استحق بها هو
الشفعة ليست له وانما استأجرها واقام البينة كانت بينة الشفيع اولى
وان كانت بينة على ما يشهد له الظاهر لان الدعوى ليست في نفس الدار
وانما هي في استحقاق الشفعة وقد تقدمت المسألة **الثامنة** ولو ان رجلا اشترى
من رجل شيئا فادعاه رجل آخر واقام البينة واقام الذي في يده البينة انه
اشتراه من فلان واقام البائع البينة انه باعه وهو يملكه فالبينة بينة من
ادعاه دون بينة المشتري على من باعه ما لم ... وذلك لان المدعي لو اقام البينة على
بائعه ذلك في يده لاستحقه بينة وكذلك اذا اقام البينة على مشتريه ممن هو
الثالثة واذا ادعى رجل على آخر انه اشترى منه عبدا وامة بالف درهم وقال
البائع بعت العبد وحده بالف وهما في يد البائع واقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المشتري على اصل علي عليه السلام الرابعة وذكر ... في دار في
يد رجل ادعى آخر انه اشتراها من هذا الذي هي في يده وادعى من هي في يده
انه اشتراها من هذا المدعي فاقام كل واحد منهما البينة على دعواه حكم
بالدار لمن هي في يده وسقطت البينتان ... وحجته ان المشتري من
الغير ... الاقرار من المشتري بانه كان ... للبائع والبائع ...
بانه ملكه ذلك البيع فاذا ادعى كل واحد منهما شراه من الآخر فقد اقر له
بالملك فاذا ... ذلك ... كل واحد ... صاحبه الملك وجب
ان تتهاتر البينتان وتبقى الدار في يد من هي في يده كما ان كل واحد منهما لو
اقام البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وقرت
الدار في يد من هي في يده الخامسة ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من مالكها واقام البينة على ذلك واقام الذي في يده

الدار البينة ان ذلك المالك اقر له بها قبل بيعها من هذا المدعي كانت البينة
بينة من الدار في يده يحكم له بها على اصل علي عليه السلام السادسة واذا كانت
دار في يد رجل وادعاها رجل آخر واقام البينة ان اباه هذا تزوج عليها
امه وجعلها مهرا لها وان امه قد ماتت وتركتها ميراثا لا يعلمون
لها وارثا غيره حكم بها لابن المرأة وكانت بينته اولى على اصل علي
عليه السلام **السابعة** الحر من كان في يده صبي صغير لا يمكنه ان يعبر
عن نفسه فادعى انه عبده حكم له به وان كان كبيرا يعبر عن نفسه
فلا يحكم له الا بالبينة قال ط وهكذا يجب على اصلنا ووجهه انه اذا كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يحكم له الا بالبينة قال ط وهكذا يجب على
اصلنا ووجهه انه اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فان يد من في يده
ثابتة عليه فهو بمنزلة الدابة اذا كانت في يده لانه يحكم بقوله في اليد
وليس كذلك اذا كان كبيرا فانه يكون في يد نفسه لا في يد من يدعيه
فلا يحكم له الا بالبينة **الثامنة** من تعليق الافادة رجل في يده سلعة كانت
معروفة لرجل آخر فادعى على صاحبها انه وهبها منه وادعى صاحبها
بيعها منه بثمن معلوم وهذا لا يخلو اما ان يكون لكل واحد منهما بينة او لا يكون لواحد منهما
بينة او يكون لاحدهما دون الآخر فان كانت لاحدهما بينة فانه يحكم لمن
اقام البينة منهما وان لم يكن لواحد منهما بينة او يكون لاحدهما دون الآخر
فان كانت لاحدهما بينة فانه يحكم لمن اقام البينة منهما وان لم يكن لواحد
منهما بينة فالقول قول صاحبه فان اراد من يدعي الهبة ان يحلفه كان له
ذلك وان اقاما البينة فبينة من يدعي البيع اولى لانهما اتفقا على زوال الملك
واختلفا في العوض والاصل براءة الذمة فمن ادعى العوض يكون مدعيا
فاذا اقاما البينة فبينته اولى من بينة المدعى عليه التاسعة ومنه

و ادعاها رجل آخر واقام البينة
انها كانت لابيه وانه مات وتركها ميراثا له

ولو ان نخلا كان في يد اثنين لاحدهما فادعى على صاحبه نصفه وادعى صاحبه الشيء
انه رهن عنده كانت البينة على مدعي البيع لانه مدعي استحقاق الملك والاصل
ان الشيء على ملك صاحبه واما الوجه الثاني وهو ان يكون الشيء في يدي
المتداعيين معا ففيه مسائل **الاولى** واذا كان الشيء في يد رجلين
وادعاه كل واحد منهما واقاما البينة قسم الشيء بينهما نصفين فان لم يكن
لهما بينة حلف كل واحد منهما وقسم ايضا بينهما نصفين فان اقام احدهما
البينة دون الآخر حكم له به وكذلك ان حلف احدهما ونكل الآخر
حكم للحالف به **الثانية** واذا ادعى احدهما كله والآخر نصفه والشيء في
يدهما فاقام مدعي الكل البينة ولم يقم مدعي النصف حكم به لمدعي الكل لانه
استحق بينته النصف الذي في يد صاحبه لانه خارج والنصف الآخر استحقه
لكونه في يده مسلم له الكل وان اقام مدعي النصف البينة ولم يقم مدعي
الكل استحق النصف الذي في يده لانه لا يدعي الا النصف فان اقاما جميعا البينة
قال ط يحمل على اصل يحيى عليه السلام ان مدعي الكل يستحق الكل ولا شيء
لمدعي النصف وتسقط بينته ويحتمل ان مدعي النصف له ربع الشيء وهذا ذكره
ط وخرج **م** بالله على اصل يحيى عليه السلام ان لمدعي الكل ثلاثة ارباعه ولمدعي
النصف ربعه فان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد منهما على دعواه وقسم بينهما
على ما ذكرنا وان استعملا اليمين قسم ايضا بينهما فان حلف احدهما دون
الآخر حكم للحالف بما ادعاه **الثالثة** من شرح ابن مصنف واذا تنازع جماعة
في دار فادعى احدهم جميعها وآخر نصفها وآخر ثلثها واقاموا البينة قسمت الدار
بينهم على اثني عشر سهما فمدعي الكل يحصل له سدس الدار وهو اثنان من اثني عشر
سهما ويبقى له النزاع في نصف الدار مع مدعي النصف فيقاسمه فيكون له بينه
ولمدعي النصف فلم يكن النزاع بينه وبين مدعي الثلث فيقاسمه كذلك

فيكون له سهمان ولمدعي الثلث سهمان فيحصل لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف
ثلاثة ولمدعي الثلث سهمان وذكر في اللمعة ان النصف يسلم لصاحب
الكل ويبقى النزاع مع مدعي النصف في سدس الدار فيقسم بينهما ويبقى النزاع
في سدس الدار وهو الثلث يشترك فيه كل واحد منهم فيقاسمونه بينهم ولكنا
ذكرناها هنا لانه الاصح دون ما ذكره في اللمعة **الرابعة** قال ابو العباس لو ان
رجلين كان بينهما شيء فادعاه رجل آخر واقام البينة عليه واقاما جميعا
البينة على ما في ايديهما كان نصفه للخارج ولكل واحد منهما ربعه على اصل
يحيى عليه السلام وذلك لان البينة بينة الخارج وفي يد كل واحد منهما نصفه
فالخارج مع احدهما يستحقان ما في يد الآخر ويكون ذلك بينهما نصفين لان الآخر
خارج ايضا عن النصف الذي اقام البينة عليه بين الخارج مع الآخر يستحقان ما
في يد الاول ويكون بينهما نصفين فيحصل للخارج نصفه ولكل واحد منهما
ربعه **واما** الوجه الثالث وهو ان لا يكون الشيء في يد واحد من المتداعيين
ففيه مسائل **الاولى** واذا لم يكن الشيء في ايديهما ولا مدعي له سواهما وادعى
احدهما كله والآخر نصفه واقام مدعي الكل البينة دون الآخر استحق
الكل بينته وان اقام مدعي النصف البينة دون صاحبه استحق النصف بينته
فان اقاما جميعا البينة على دعواهما استحق مدعي الكل ثلاثة ارباعه ومدعي
النصف ربعه ويحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ان طلب صاحبه يمينه وهو
مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام وان لم يكن لهما بينة حلفا على ما ادعياه
وقسم بينهما على ما ذكرنا وان استعملا اليمين قسم ايضا بينهما وان حلف
احدهما وامتنع الآخر حكم للحالف بما ادعاه **الثانية** واذا كانت
حلاوة [illegible] دارين فادعاه صاحب كل واحد منهما فايهما اقام البينة

على دعواه حكم له بالجدار فان اقاما جميعا كان الجدار بينهما وان لم يكن لهما [illegible]
بينة وكان وجه الجدار الى احدهما حكم له به قال ابو يوسف ومحمد وكذلك
في الخص اذا كان القمط الى احدهما حكم له به وعنده في الجدار قال ط
والمراد بوجه الجدار اما روس انصاف اللبن اذا كانت الى احدهما في الحايط
فهو وجهه له واما الرزوق والرس والجصص وكذلك اذا كان متصلا
ببنا احدهما دون الاخر فان كان لكل واحد منهما خشب مركب عليه كان
لان ظاهر اليد لهما جميعا وما هما فيجب ان يكون بينهما وان لم يكن في شي من ذلك
كان بينهما ويحلفان ان طلب كل واحد منهما من صاحبه اليمين واذا تنازع
الرجل والمراة او ورثتهما في اله البيت حكم للزوج بما يختص بالرجال وللمراة بما
يختص بالنسا واوما اليه القسم عليه السلام في بعض مسايله قال ط وهو الصحيح عن نام
وما يصلح للرجال والنسا يكون بينهما هذا تحصيل المذهب واليه ذهب **الرابعة**
واذا ادعى الرجلان دارا في يد غيرهما واقام كل واحد منهما البينة انها له وانه
اسكنها اياه عارية واقام الاخر البينة انها له وانه اجرها ممن هي في يده كان
الدار بينهما نصفين على اصل يحيى عليه السلام فان اقام احدهما البينة انها له وان
من هي في يده اقر بانها عارية في يده حكم بها لمن اقام البينة على انها غصب دون
الاخر **الخامسة** قال ط ذكر اصحابنا ان الدابة والولد اذا تنازع فيه اثنان
وهو في يد غيرهما واقام احدهما البينة انها ملكه واقام الاخر البينة انها ملكه
نتجت عنده فبينة الولادة والنتاج اولى في ذلك كله لانها تتضمن المعاينة والمشاهدة
السادسة واذا اجتمعت بينة الشرى وبينة الارث فبينة الشرى اولى ويحكم بذلك
لمن اقام البينة على الشرى قال ط وعند بعض اصحابنا في هذه المسالة ان شهادة الشرى اولى
من شهادة الهبة والصدقة **السابعة** واذا مات رجل وعنده جارية فادعت

انها حرة في الاصل وانها وهبته وادعى ورثة الرجل انها مملوكة واعتقت فالقول
قول الجارية في الحرية وعلى الورثة البينة على اصل يحيى عليه السلام وذلك ان الاصل
ان كل من وجد في دار الاسلام يكون محكوما له بحكم الحرية والرق طارئ
فاذا ادعى الحرية كان الظاهر معها فوجب ان يكون القول قولها وعلى
الورثة البينة الثامنة ولو ان صبيا ادعاه حر وعبد انه ولده حكم به للحر دون
العبد وكذلك لو ادعاه مسلم وكافر حكم به للمسلم دون الكافر
قال م بالله فان ادعاه حر ذمي وعبد مسلم حكم به للحر الذمي دون العبد
المسلم وفي الوافي حكم به للعبد قال ط وعلى هذا ان ادعت امراتان ولدا
احداهما مسلمة والاخرى ذمية حكم به للمسلمة فان ادعاه مسلمان فاقاما
جميعا البينة على ذلك حكم لهما به نصفين على اصل يحيى عليه السلام [illegible]
التاسعة من يعلم ان فلانا ولو ان من نصارى وهب قطعة ارض من رجل
وقبلها الموهوب له ومات الواهب فادعى ورثته انه كان زايل العقل حال
الهبة واقاموا على ذلك بينة وادعى الموهوب له انه كان ثابت العقل في تلك
الحال واقام البينة عليه قال م بالله وجد كانت البينة التي تشهد على زوال
العقل اولى لانها اثبتت حلول العقل بينة احدهما امرا زايدا وهو
زوال العقل واذا اقاما البينة على ذلك فبينته اولى قال م بالله وجه
وكذلك القول في جميع الاحكام ان بينة الطاري اولى وهكذا ما يلي
في الحرية اذا ادعى دائن وكان احدهما مسالكا على حكم الاصل والثاني ناقلا الحكم
العقل فما كان ناقلا اولى **العاشرة** ومنه ولو ان رجلا ركب دابة غيره باذنه ثم
اختلفا فقال الراكب اعرتنيها وقال صاحبها اكريتكها فالقول قول الراكب
لانهما ان نفوس المنافع كان باذن صاحبها فهو يدعي اسقاط العوض
والاصل في هذا الباب ان كل ما يصح بعوض وبغير عوض فمدعي
العوض عليه البينة وهذا كالخلع والطلاق والعتاق والنكاح

والشجر ونحوه فان اختلف مشترى الشجر مع البائع بعد تمام العقد فقال المشترى اشتريت
مع ثمره وقال البائع لا بل اشتريت بدونها القول قول المشترى مع يمينه وهو مذهب محمد عليه
السلام فان اختلفا في صفة الثمر وجنسه فقال احدهما شرع كذا من الشاش وقال
الاخر شرع اخر مع اتفاقهما انهما عقدا البيع شرعى واحد تحالفا وترادا او يقوى
ذلك على الاختلاف في الصفة لان البائع يدعي انه باع بعضه بثمن يدعيه
والمشترى يدعي انه اشتراها بعشرة زائده فان هذا لا يخلو اما ان يكون لهما بينة
او لا يكون لواحد منهما بينة او يكون لاحدهما دون الاخر فان كان لاحدهما بينة
فانه يحكم ببينته وان لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا وترادا البيع لان كل
واحد منهما مدعي وليس لاحدهما مزية على الاخر بكونه مدعيا حتى يحكم
ببينته وليس كذلك اختلافهما في المقدار وقد تقدم لهذه المسألة غير
من شرح ابن مصر ولو مالت شجرة رجل الى ارض جاره فادعى رب الشجرة
ان ذلك الميلان حقه وملك غيره فصار بسببه سبيل مواقع بالرجل
عليه وادعى انه مؤجل وكم بعد شيء في بيره وادعى انه زهد عنده او يكون هو
في دار الرجل بعد ان ايها لهو يدعي استحقاقها فانه كان عليه وصح ذلك
البينة لانه يدعي حقا في ملك غيره بعد انه ملكه التاسعة عشر واذا
رأى رجل يمر في دار غيره مدة طويلة وادعى ان الممر وجهه وادعى
صاحب الدار ان مروره ظلم فعند الحنفية ان على المار ان يأتي ببينة تشهد
ان له حق المرور فيها ويجب ان تعلم الشهود صحة كونه حقا في الاصل ولا ان يعولوا
ظاهر مروره المدة الطويلة ولا يقطعون الشهادة لهذا الوجه كما يقطعون
في الاملاك المطلقة الا انه ليس لي فرق بينهما ولا نص لاصحابنا فيه وان
كان الاولى عندي ما قاله الحنفية وفي موضع اخر ولو اشترى رجل من رجل
دارا او رجل من اخر وكان مروره فيها وقبض البائع والمشترى يمنعه
من المرور وكان على المار البينة ان مروره حق في هذه الدار يحصل

[illegible]

المذهب فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون للمدعي في الارض اثر المرور والمسيل
ظاهرا او لم يكن فيها اثر المرور والمسيل ظاهرا فان لم يكن اثر ولا ظاهر فانه لا تسمع
دعواه الا بالبينة وان كان له مرور ظاهر واثر المسيل فقد اختلف قوله
قدس الله روحه فذكر في الفريد ان القول قول صاحب الممر والمسيل
والبينة على صاحب الدار والارض وذكر في القلادة ما قال الحنفية ان القول
قول صاحب الدار والارض والبينة على المار وهو الاصح وذلك لان صاحب
الممر يدعي ان الملك لغيره ويدعي ان له فيه حق الانتفاع فصار كما لو ادعى في
مال الدار لغيره وادعى انه في يده باجارة او رهن او اعارة او نحوها فان البينة عليه
لانه يريد اثبات حق في ملك الغير وصاحبه منكر فكذلك هاهنا فاذا ثبت
ذلك فان اراد الشهود الشهادة على ذلك قال ص بانه لا يجوز ان يشهدوا
بظاهر المرور في المدة الطويلة كما يجوز الشهادة في الاملاك المطلقة بظاهر
اليد والتصرف وانما يجوز ذلك اذا علموا الحال في الاصل فيجوز ان يشهدوا
ان صاحب الارض بعض ما كان فيها اوصى له بحق المرور والمسيل او كان
للمشترى ذلك او كانت تلك الارض للمار فباع منهم واستثنى لنفسه حق
الممر والمسيل الى غير ذلك فانه حينئذ يصح والا لم يصح ويعرف من
هذا الوجه واما ترجيح البينة في احد الخصمين اذا كان شهود احد الخصمين
اكثر من شهود الاخر لم يؤثر في الحكم عندنا خلافا لمن قال احدهما اربعة
والاخر شاهدين قال ط وعلى هذا يجب انه اذا كان شهود احد الخصمين
اعدل من شهود الاخر كانا في الحكم سواء اذا كان شهود الاخر عدولا
كما قاله اصحابنا قال ط هكذا يجب على مذهبنا وعندي ان
الاعدل اولى لان العدالة في الشهادة فرع والعدد اصل فاذا لم يؤثر
زيادة الاصل فزيادة الفرع اولى ان لا يؤثر قال ط واذا كان شهود
احد الخصمين رجلين وشهود الاخر رجلا وامرأتين في الحكم

خلاف نكوبا سواء على اصل يحيى عليه السلام وكذلك لو اقام احدهما شاهدين واقام الاخر شاهدًا
واحدًا وحلف مع الشاهد لكان الحكم سواء على اعتباره عليه السلام واما الموضع
السادس وهو في الحكم بشاهد ويمين وفي الحكم بالنكول وطلب المدعى عليه يمين
المدعي اما الحكم بشاهد ويمين فعند المدعي بشاهد ويمين في الاموال والحقوق نص
في الاحكام فقال ط ولا يقضى بهما في الحدود والقصاص على اصله لقوله في الاحكام
بل ذلك في الاموال والحقوق فاما في سائر الاشياء فلا وهذا هو مذهب من جوز
الحكم بشاهد ويمين هو قول ك وش وبه قال الناصر عليه السلام الا انه اعتبر في
جوازه كون المدعي عدلا ولم يعتبر ذلك احد غيره وعند ابي علي ح ومن لا
يحكم بشاهد ويمين قال ابو العباس رحمه الله ويحكى عن القاسم انه كان متوقفا فيه
ولا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين المدعي ذكره ش قال ابو العباس وهذا قياس
قول على اصلنا وذلك لان كل واحد من اليمين وشهادة امرأتين ضعيف
فاذا انضاف ضعيف الى ضعيف لا يصح ثبوت المال كشهادة اربع
نسوة او يمينين ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى واذا ادعى رجل على رجل
انه كان لابيه حق على ابيهم او ادعى وصية او غيرها واتى بشاهد واحد
على ذلك وحلف استحق ما ادعاه على اصل يحيى عليه السلام فان شهد له من جملة
الورثة رجلان او رجل وامرأتان ثبت ما ادعاه وحكم له به فان شهد له
من الورثة رجل واحد او امرأة واحدة او امرأتان وجب على من شهد منهم
واقر له بحقه ان يخرج من حصته من الارث الى المدعي القدر الذي يخصه
ويلزمه اخراجه من نصيبه لو ثبت الحق على الجميع الثانية من شرح
ابي مضر واذا ادعى رجل ان هذه الارض وقف [illegible] ووقفها
مالكها عليه وله شاهد واحد فيجوز للحاكم ان يحكم في ذلك
بشاهد ويمين وهذا نص منه قدس الله روحه ان الحكم بشاهد واحد
مع يمين المدعي لا يجوز وهو قول ح وهي خلاف النبي والقسم والناصر
عليهم السلام الثالثة واذا ادعى رجل على اخر انه قذفه واتى

بشاهد واحد لم يحكم في ذلك بشاهد ويمين المدعي على اصل يحيى بن الحسين عليه السلام
واما الحكم بالنكول فاذا لم يكن للمدعي بينة وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن
اليمين حكم عليه بما ادعاه بالنكول [illegible] يحكم به في القصاص ايضا انه
في النفس وفيما دونها وذكر الاستاذ [illegible] رضي الله عنهما ان ظاهر اطلاق يحيى
عليه السلام يقتضي ان القصاص [illegible] وكذا ذهب اليه زيد وعند [illegible] انه اذا
نكل عن اليمين حبس حتى يقر او يحلف ولا يحكم عليه وفي الاحتجاج على ما
قاله بانه ولان من ادعى عليه [illegible] الحاكم [illegible] او فالاقرار ولا انكر
فانه لا يحكم عليه بامتناع الجوابين ولا يحكم بامتناع احد الجوابين اولى واحرى
والجواب عنه بان هذا [illegible] اليمين لان النكول هو الامتناع منها بعد
المطالبة بها وعندنا انه اذا فعل ذلك يحبس حتى يقر او ينكر فيطالب باليمين
اذا لم يكن للمدعي بينة وان حلف الناكل بعد النكول سمعت يمينه وسقط عنه
الحق الذي ادعي عليه وتحصيل المذهب فيه انه اذا حلف قبل ان يحكم الحاكم عليه
بالحق قبلت يمينه وان حلف بعد نفوذ الحكم فلا حكم ليمينه وهي باطلة
واذا ادعى رجل على غيره حقا وانكر المدعى عليه وحلف ثم اتى المدعي بالبينة
سمعت بينته وحكم بها واما قول يحيى عليه السلام في المنتخب ان المدعي ان
قال للحاكم حلفه لي على اني ابريه مما ادعيه فحلفه الحاكم ثم اتى المدعي بالبينة
لم تقبل بينته ولم يحكم له بها فانه محمول على انه يقول قد ابرأته عن الحق الذي
ادعيه بشرط ان يحلف فاذا ابرأه منه على هذا الشرط ووجد الشرط وجب
ان يقع البراء فلا تسمع بينته من بعد ذلك لان البراءة المعلقة بالشرط
جائزة عندنا كالعتق اذا قال للمشتري ان لم اوفر عليك المال الى
وقت كذا فهذا ابراء [illegible] من حق الشفعة واما طلب المدعى عليه يمين
المدعي فلا يخلو اما ان يطلبها بعد اقامة البينة او قبلها فان طلبها بعد
اقامة البينة وجب له ذلك ووجب ان يحلف على اصل يحيى عليه السلام

وروى زيد بن علي عن علي عليهما السلم انه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته
اذا طلب المدعى عليه ذلك وروى الشعبي ان شريحا كان ياخذ باليمين مع
الشهود عند طلب الخصم وعند ح وص وش لا يحلف المدعي مع شهوده لنا انه اذا
ثبت عن علي عليه السلم وشريح ولم يرو خلافهما كان كالاجماع في كونه حجة
ولانه ادعى عليه علما بان ما يدعيه من حقه باطل فهو يستحلفه فوجب ان يحلف
له كما لو ادعى حقا على مورثه واقام البينة فانه يحلف مع
بينته اذا طلب الورثة ذلك ولا يلزم ان يحلف واذا اقام البينة بالعين
على القاذف فانه لا يحلف مع بينته لانه حق لله تعالى وليس يخصه الخصم واما
في حق محض لادمي فان طلبها قبل اقامة البينة فالايمان على ضربين احدهما للمدعى
عليه ان يردها على المدعي والثاني ليس للمدعى عليه ردها على المدعي
اما الايمان التي لا ترد فهي يمين التهمة واليمين المؤكدة وهي اليمين مع الشاهد
واليمين المتممة وهي اليمين مع الشاهد الواحد واليمين المردودة وهي يمين
المدعي ويمين القسامة على ما ياتي بيانه ويمين اللعان ويمين من ادعي
عليه القذف يجوز ان يقول القاذف واما ازيد عليك اليمين فاحلف
والزم الحد واما الايمان التي ترد فهي ظاهرة فاذا طلب المدعى عليه يمين
المدعي كان ذلك حقا ويلزم المدعي ان يحلف نص عليه يحيى عليه السلم
وبه قال ش وعند ح وص ليس له ذلك واما الموضع السابع وهو
في بيان ما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم وكيفية اليمين اما ما يلزم فيه اليمين
وما لا يلزم فاذا كانت الدعوى في الحقوق حلف فيها المدعى عليه واذا
كانت في الزنا او السرقة او شرب الخمر فانه لا يحلف فيها وتحصيل المذهب
فيما يحلف المدعى عليه وفيما لا يحلف على اصل الهادي عليه السلم ان
كل دعوى يتعلق بحقوق الادميين من نكاح او طلاق او نسب او
ايلاء او رجعة او قتل او رق او جراح او سرقة فانه يحلف المدعى عليه

اذا لم يكن للمدعي بينة وكل دعوى يتعلق بها حد من حدود الله تعالى نحو الزنا وشرب
الخمر والقطع في السرقة اذا كان المقصود بالدعوى الحسبة وطلب
القطع فلا يمين على المنكر فيه واختلفوا في اليمين اذا لم يكن للمدعي بينة هل
للقاذف في وجوب اليمين ام لا فالظاهر على اصل يحيى عليه السلم
ايجاب اليمين فيه لانه قال بلفظه استحلف فيها الزنا وشرب الخمر والسرقة
وفي مجموع علي خليل وتحصيل المذهب في هذا ان كل انكار لو رجع عنه الى
الاقرار لم يلزمه حق الادمي فانه لا يلزمه فيه اليمين على المدعى عليه وكل انكار
لو رجع عنه الى الاقرار لزمه حق الادمي يلزمه فيه اليمين وذكر في مسائل
الوجه الاول انه لو ادعى على الوصي انك تعلم ان لي على الميت دينا لم يكن له
تحليف الوصي على ذلك لانه لو اقر لم يلزم الورثة باقراره شيء فان ادعى عليه
انك تعلم انه كان قد اقر لي مورثه كان له تحليفه لان الوصي ان نكل
عن اليمين لم يكن له مطالبة بذلك الدين ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى
شرح ابي مضر واذا ادعى المرتهن او الغاصب تلف الرهن او المغصوب
فحكمه ان يقال له اقم البينة على ما يدعيه من التلف والا حلف ان لم يكن بينة
فضمنها فان لم يكن بينة حلف المدعى عليه ان ليس له عندك وفي ... ما ادعيه
ولا يلزمه ذكر ما ادعي عليه بعينه في بعض الفقه هذا ما ذكره بالله ولا ذكر يحيى عليه السلم
ان رجلا لو ادعى على رجل ان له في يده وسقه له فيها حجة فقال المدعى عليه هو لي
لم يكن ذلك كان عليه البينة والحلف المدعي فان حلف المدعى عليه على ما ادعاه
من فيها الى اخرها وتحصيل المذهب ان المدعى عليه اذا اقر بالقبض بالعين
المدعاه بان ادعى القيمة او التلف فان العين لا تخلو اما ان تكون امانة في يده او
كالوديعة والعارية والرهن المستاجرة ونحوها واما ان تكون مضمونة
كالمرهونة والمغصوبة ونحوها فان كانت امانة في يده كان القول قوله
لانه امين الا ان تكون العين من عين ما لكها فانه يضمن الجناية على هذا
ما ذكره يحيى عليه السلم في مسئلة الوديعة يجب ان تكون المراد به اذا

خ معناه اذا ادعى المرتهن ... او الغاصب

وهو

كان المدعى عليه ان عنده عصا في يده لم يجب اتيان البينة على المدعى عليه والوجه فيه
انه اذا اعترف بحصول العين في يده فانه يجب تسليمها في الحال عند مطالبة صاحبها
فاذا ادعى التلف او الغيبة يدعي سقوط تسليم العين عنه في الحال لذلك فالبينة
وذلك عليه [illegible] في الظاهر فيجب عليه البينة على التلف فان اقام البينة
على التلف اخذ منه القيمة ويؤجل للاحضار ان ادعى الغيبة على قدر
الامكان فان لم يكن للمدعى عليه بينة على الغيبة او الهلاك يهدد فان لم يعط حبس الى
[illegible] الوسقة انه يحلف المدعي على بقاء الشيء في يده هناك يحبس المدعى عليه للاحضار
العين لانه اقر بحصول العين في يده وانما يدعي تعذر التسليم في الحال وهكذا بعد
[illegible] فان امتنع المدعي من اليمين فقد قال يحيى عليه السلام في مسألة الوسقة انه
حلف المدعى عليه على ما ادعى من غيبتها ولكن المراد به انه يحلف المدعى عليه ان
طلب الناكل ذلك لان عند رد اليمين الى المدعي انما يكون اذا طلب الناكل ذلك
وقد تقدمت المسألة في الغصب وفيها مزيد فائدة تجدها من هناك الثانية
ولو ان مدعيا من رجل او امراة ادعى على رجل نسبا يوجب النفقة فان جاء بالبينة
ثبت النسب ووجبت النفقة وان لم يكن بينة حلف المدعى عليه وترك وان
نكل عن اليمين لزمته النفقة ولم يثبت النسب نص عليه في الاحكام ولا
خلاف فيه الثالثة قال يحيى عليه السلام في الفنون لو ان رجلا ادعى على
رجل ان له عنده شهادة لم يرفعه اقامتها فان للحاكم تحليفه بالله الذي لا اله الا هو
ما لفلان عندك شهادة قال ط وهذه المسألة ضعيفة واما كيفية اليمين
التي تحلف بها من توجهت عليه والحكم فهو ان يقول والله الذي لا اله الا هو ما لفلان
عندك شيء وان قال والله اجزاه قال م بالله يحلف النصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار قال [illegible] رحمه الله وعلى هذا يجب ان يحلف الصابي بالله الذي
خلق النور لان هذا من تعظيمهم واعتقادهم ولا تغلظ اليمين في شيء من
الدعاوى لا بالمكان ولا بالزمان عند ح وص قال ط وهكذا

حسب ما اصلنا وسنخرج هذه الجملة مسائل الاولى من يحلف [illegible] ومن رام تحليف
المدعى عليه بصدقة ماله وطلاق امراته والمشي الى بيت الله الحرام فانه لا يحلف
بشيء من ذلك وكذلك الحاكم لا يحلفه على هذا الوجه عنده قدس الله روحه
وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام وهو قول ح وص وش وعامة الفقهاء
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال من حلف فليحلف بالله
او ليصمت وروي عنه صلى الله عليه واله قال من حلف بغير الله فقد اشرك
وروي عنه صلى الله عليه واله [illegible] من حلف بغير الله او حالف [illegible] مجموع
على حلف في هذه اليمين [illegible] وليس للحاكم ان يحلف بها
واما لم يكن للحاكم ان يحلف بها لان اليمين بهذه الاشياء لا تلزم في الشريعة
قال وليس لاحد ان يقول ان فيه احتياطا لامور المسلمين من حيث ان
كثيرا من الناس اذا عرض عليه هذه الايمان ترك الانكار واقر بالحق
وذلك لانه وان سلم ان فيه صلاحا من وجه ففيه فسادا من وجه اخر
وهو ان من كان ذا مروة وتجمل اذا قدم للحلف بالطلاق التزم بالحق
وان لم يكن واجبا عليه وهذا معلوم من عادات الناس الثانية ومن
ادعى عليه حق يخصه ولا يعلم بصحته فانكره فعليه اليمين على
القطع ومن ادعى عليه حق من جهة غيره نحو ان يدعي عليه انه
كان على موروثه من اب او غيره لدين او حق من الحقوق يلزمه
الخروج منه فعليه اليمين على علمه لا على القطع الثالثة واذا كانت الدعوى
في حق واحد فيمين واحدة سواء كان المدعون جماعة او واحدا واذا كانت
الدعاوى في حقوق [illegible] لزم المدعى عليه ان يحلف على كل دعوى يمينا اذا انكره
وفي شرح ابن مضر قال اصحابنا اذا كان لرجل اربعة بنين واربع بنات
وكان لوالدهم دين على الغير [illegible] فاذا حلف واحدهم ذلك المنكر
لم يكن للباقين [illegible] تحليفه لان الحق واحد فيكفي يمين واحدة قال
ض ابو مضر رحمه الله وان ادعى مدع على الميت دينا وانكر الورثة فاذا حلف

واحد منهم عالما كان للمدعي ان يحلف الوارث الثاني والثالث فاذا كان
المدعى عليهم كثيرا يحلف اليمين على كل واحد منهم فان اقام المدعي البينة
على واحد منهم بان له على الميت كذا لحق الدين عليهم كلهم بقدر حصصهم
ولا يحتاج اقامة البينة لكل واحد من الورثة على الانفراد فاما ان اقر بعض
الورثة واقام المدعي البينة على اقرار بعض الورثة فانه يلزمه بقدر حصته
ولا يحتاج على باقي الورثة الى اقرار من اجزاء اذا لم يصدقوه فان اقام البينة على
اقرار الميت يلزم الحق جميع الورثة ويتعلق بجميع مال الميت **الرابعة** من رجع الى مصر
واذا ادعى رجل على اخر انه قتل ابنه ولم يكن له بينة وكان المدعى عليه قال على
وجه الدفع فلا يجوز ان يحلفه على انه لم يقتله ولكن يحلف انه لم يجب عليه جنايته
يلزمه بها قصاص او دية فان اقام المدعي البينة او اقر المدعى عليه بانه قتله اخذ به
وان حلف على هذا الوجه يحلف ويحلف المشتري للشفيع انه لم يستحق عليه
شيء يلزمه تسليمه اليه بحق الشفعة ولو ادعى انه باع منه كذا في العام الماضي
ويلزمه تسليمه اليه فان اقام البينة حكم بها وان لم يقم لم يحلف على انه لم يبع
فلعله باع ثم استقال لكنه يحلف انه ليس بينه وبين المدعي عقد بيع قائم الساعة
على ما يدعيه ما يلزمه تسليمه اليه لعلة ومن ادعى القرض لا يحلف ما اقرضك
فلان ولكن يحلف ان ليس عليه ما يدعيه من الحق ولا شيء منه قوله واذا
ادعى رجل على اخر انه قتل ابنه الى اخره والعلة فيه وذلك لان اليمين
يجب ان يكون على وجه فيه فائدة ولا نفع فيه [illegible] يجوز ان يكون قد جرت
هذه الامور التي يدعيها المدعي ثم يعقبها ما يبطل ذلك من ابراء والاستقالة
فلا يجوز ان يحلف على تلك الوجوه وانما يحلف على ما يتعلق به الخصومة
ويحصل فيه الفائدة وهذه المسألة مذكورة في مجموع على حلل ونظم
الافادة الاولى لا خلاف فيه **الخامسة** ومنه واذا ابرأ المدعي
المدعى عليه من اليمين صح الابراء وهذا الاقرب في الوجه فيه وهو ان
اليمين حقه بدليل ان الحاكم انما يحلف اذا طلب المدعي ذلك واذا اسقط سقط

كتاب الاقرار

وقد قال صلى الله عليه المدعي الذي يشهد فقال لا احلف لك يمينه والفائدة في ذلك
وهو ان المدعي لو اراد تحليفه بعد البراءة لم يكن له ذلك لانه سقط بالابراء كما لو ابرأ من
سائر الحقوق وليس المراد انه ان المدعي لو اقام البينة بعد الابراء من اليمين لا
يسمع بينته بل يسمع وكذلك الاقرار يسمع من المدعى عليه وهكذا لو
حلف المدعى عليه ثم اقر بالحق بعده او اقام المدعي البينة عليه يسمع وكذلك
ههنا اذا لم يحلف ثم [illegible] في مدع ابرأ المدعى عليه ورضي باليمين
فحلف يجعل حلفه ولم يسمع بينته قال المدعي لا يحلفه فان لم شاهد ان البراءة ان
لم يكن مطلقة سمعت بينته وهذا الخلاف انما يكون البراءة مطلقة نحو ان يقول
برئت منه فاحلف ثم اتى بعد ذلك بشاهد فانه لا يسمع بينته لان البراءة
اذا كانت مطلقة لم يكن للمدعي على المدعى عليه حق فاذا اقام بعد
ذلك البينة لم يسمع واما اذا كانت البراءة مشروطة نحو ان يقول ابرأت
بشرط ان يحلف فاذا اتى ببينة سمعت بينته لان المدعي لم يبرئ من حقه وما
بات في ذمة المدعى عليه **السادسة** ومنه واختلفوا في اليمين هل هي حق
للمدعي او للمدعى عليه وكلهم [illegible] انها حق للمدعى عليه لانه
لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا يحكم عليه بالنكول واما عند ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] اليمين حق المدعي ولهذا يحكم على المدعى عليه اذا نكل عن اليمين

كتاب الاقرار

والكلام من هذا الكتاب يقع في بيانه مواضع
الاول في بيان من يصح اقراره ومن لا يصح والثاني في بيان ما يصح الاقرار به وما لا
يصح والثالث في الاقرار بالنسب والنكاح والرابع في بيان ما يدخل في الاقرار على سبيل
التبع وما يصح الرجوع فيه من الاقرار وما لا يصح والخامس في حكم من اقر بحق عليه
وعلى غيره والسادس في بيان ما يكون اقرارا من جهة المعنى في جواب
المدعى عليه والسابع في الاقرار المعلق بالشرط والثامن في بيان ما يحمل
عليه لفظ المقر اذا لم يكن صريحا اما **الموضع الاول** وهو في بيان
من يصح اقراره ومن لا يصح اما من يصح اقراره فهو كل بالغ عاقل

حر إذا أقر بحق عليه [illegible] أو شيء في يده مختاراً غير مكره فإذا صح إقراره لزمه
ما أقر به ما لم يعلم كذبه أو هزله وأما من لا يصح إقراره فهو على ضربين
أحدهما لا يصح بحال وهو الطفل وزائل العقل والثاني من لا يصح إقراره على
حال ويصح على حال أخرى وذلك نحو الصبي المأذون والعبد فمن
يكون صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا يصح إقراره وإن كان سكراناً
مغلوباً على عقله لم يصح وإن كان يعقل ما يقول صح إقراره ويتبع هذه
الجملة مسائل الأولى الصبي المأذون له في التجارة يصح إقراره فيما يتصل
بالتجارة من بيع أو شرى على أصل يحيى عليه السلام الثانية ولا يصح إقرار
الهازل الذي يعلم أنه غير قاصد إلى معناه قال ط ويحصل المذهب فيه
أن الإنسان إذا تلفظ بما يكون لفظه لفظ الإقرار وعلم من قصده أنه يريد به الهزل
والهزو والاستكثار لم يكن ذلك إقراراً ولا يلزمه به حكم وأما الطلاق
والنكاح والعتاق فإنه يصح من الهازل م الثالثة ومن أقر بشيء وعلم أنه
كاذب فيه فإن إقراره لا يصح نحو أن يقر بقتل رجل وقد علم بأنه قتل
قبل مولده أو بمال وقد علم أنه تلف قبل مولده أو يقر لمن يقاربه
في السن أنه أبوه أو أنه ابنه أو يقر بذلك لمشهور النسب من غيره على أصل يحيى
عليه السلام الرابعة وإقرار العبد بما يلزمه في بدنه من قصاص أو نحوه
جائز وإقراره بما يلزم سيده فيه غرم لا يصح وإن أقر بما يلزمه في ذمته صح
إقراره وطولب به إذا عتق وإن أقر العبد بما عرف أنه غصبه أو سرقه
لم يصح إقراره على قياس قول يحيى عليه السلام قال ط عقد الباب أن كل ما لا
أقر به سيده عليه لم يقبل منه فإن العبد إذا أقر به على نفسه قبل وكل ما إذا
أقر به سيده عليه قبل فإن العبد إذا أقر به لم يقبل منه بيانه أن السيد
لو أقر على عبده بالطلاق لم يقبل منه فإذا أقر به هو قبل ولو أقر سيده عليه
بالنكاح قبل فإذا أقر به هو لم يقبل وما ذهبنا إليه في الجملة هو قول ح
وش إلا ما ذكرنا من إقراره بما معناه أنه سرقه من حرز فلا

فإنه لا يقطع ولا يقبل إقراره على أصل يحيى عليه السلام خرجه ع وهو قول محمد
وزفر ولا ك م بالله أنه يقطع ولا يصدق على المال قال ع تحصيل المذهب
على مقتضى نص يحيى عليه السلام أنه إذا أقر بما يوجب القصاص فيما دون النفس
اقتص منه وإن أقر بقتل العمد [illegible] قال ف وش وإن أقر
بما يلزمه الأرش أو المال [illegible] يصدق فيه قال ع وما يلزم العبد في ذممهم ويطالبون
به إذا عتقوا يصح أن يدعى عليهم في حال الرق وأن يحلفوا إذا أنكروا قال ط
وصورة المسألة أن يكون عبد محجوراً عليه غير مأذون فاستهلك شيئاً من حق
غيره استهلاكاً أو استدانه فيطالب به إذا عتق فإذا ثبت ذلك يصح الدعوى عليه
في حال الرق ويحلفه إذا أنكر لأن إقراره به يصح لأنه يخصه ولا
يتعداه إلى مولاه قال ط فأما إذا أقر باستهلاك فإنه إنما يكون في ذمته
إذا كان محجوراً عليه غير مأذون فإن كان مأذوناً وما له يتعلق به يلزمه
عند يحيى عليه السلام وقد مر وجه هذه المسألة في باب المأذون الخامسة ويصح إقرار
الأخرس إذا فهم عنه بإشارته معنى الإقرار وما يقر به على أصل يحيى عليه السلام
وقد ذكرنا في البيوع صحة جميع عقوده ولا غرض في إعادته وأما الموضع الثاني
وهو في بيان ما يصح الإقرار به وما لا يصح ففيه مسائل الأولى ويصح إقرار
المريض بالدين كما يصح إقرار الصحيح ويصح إقراره وهو مريض للوارث
كما يصح للأجنبي قال م بن يحيى رضي الله عنه لو مات من مرضه وقد أقر به
لوارث أو غيره لزمه ما أقر به الثانية وإذا أقر الرجل بالدين لغريم في حال
الصحة ولآخر في حال المرض وجب أن يسوى بينهم ويتحاصون فيه
على ظاهر إطلاق يحيى عليه السلام الثالثة ومن أقر لغيره بشيء فكذبه
لم يصح إقراره وفي شرح أبي مضر فإن استمر المقر على الإقرار ه
ثم رجع المقر له إلى تصديقه صح ويثبت الحولة الرابعة والمحجور عليه
بالدين إذا أقر بشيء في يده للغير لم يصح إقراره وهو مبني على أن حجر
الدين صحيح عندنا ومن حجر عليه للتبذير والسفه إذا أقر صح إقراره وهذا

شائر

على أن الحجر السلام لا يصح الخامسة وإذا أقر بعض الورثة بدين على الميت فذكره
الورثة لزمه من ذلك الدين حصته من الإرث العدل الذي يخصه لو ثبت الدين
بالبينة أو بإقرار جميع الورثة السادسة وإذا أقر الوكيل على موكله
جاز فيما هو وكيل فيه على أصل يحيى عليه السلم خرجه ع من قوله
في الأحكام إذا وكل رجل رجلاً في أمر من أموره أو خصومة من
خصوماته وكل ما لزم وكيله من حق لزمه قال وقد علمنا أنه لو وكله
في الخصومة ثم وجب بعينه فأقر به الخصم ثم صار هذا الموكل غير الوكيل
لزمه تسليمه إلى المقر له وكذا لو أقر بالقبض على موكله فهو ثابت منه
إلا أو أوصى له به لزمه دفعه إليه فإذا لزمه دفع ما أقر به إلى المقر له ة
وكذا على ما قبضه يلزم الموكل ذلك قال السيد ... وبه أقول إلا أن الآتي
به لفساد الزمان وذكر صاحب المدخل أن إقرار الوكيل لا يلزم الموكل
قال ... لا يصح أن يكون الحد لأنه إذا استثنى الموكل عن الوكالة إلا إقراره ه
السابعة ولو ادعى وكيل الموكلة ... ذلك إقرار الموكلة على أصل يحيى
عليه السلم لنصه على أن إقرار ... لا يلزم به شيء فلا يكون له حكم ومن
ادعى عن موكله ... عرفا وعادة أنه لا يقصد به الإقرار بأنه للموكل
وفائدتها أنه لو حصل للموكل لا يلزمه دفعه إلى الموكل الثامنة وفي
... لا يصح إقرار الإنسان بما لا يملك إنشاءه وإنشاؤه في الحال
نحو الأب والجد إذا أقر بعد البلوغ بتزويج المرأة في حال الصغر لا يصح ذلك
لأنهما لا يملكان إنشاء العقد عليها في الحال الآن ... وإن كان ذلك
في حال الصغر جاز لأنهما يملكان إنشاء العقد عليها قال وهذا صحيح على
مذهب يحيى عليه السلم التاسعة ... وقال يصح الإقرار بأن في ذمته
الخمر لغيره ممن هو عليه حلال أن يكون ... المقر له على ...
العاشرة من شرح ابن مصر ولو أن جماعة من المسلمين أخذوا فاسقا
... بخيانة وقالوا ... الحاكم ليحكم عليك بما توجبه

الحكم فيما سمعت من السرقة ما قول الفاسق عند ذلك بعد مشاهدة شنيعة المسلمين
وحبسهم عليه ونحو ذلك بما ذكرنا فلا أقربه عندي بأنه لا يلزم وما أقر به في هذه
الحال الظاهر أكثر الفسقة ولا يعرفون ما حصل ما الجري عليهم في مثل ذلك وربما ظن أنه
تجري عليه أمور عظيمة إن لم يعترف ... على الإقرار والحبس للفسقة عند ذلك
زجرا لهم وردا للذي يأخذون بعينه أن كان أخذه لا للمعنى ما تقرون به في هذه الحالة
وأما الموضع الثالث وهو في الإقرار بالنسب والنكاح أما الإقرار
بالنسب فيصح إقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى وحصل المذهب فيه
أن إقرار الرجل يصح في جميع ذلك إلا أن يكون ... المقر والمقر به بطل إقراره وكذلك
في النكاح والولاء إلا أن يكون ... الحال في خلاف ما أقر به منع من صحة إقراره قال ع
وكذلك إذا أقر بالمطلوق قال رحمه الله ولا يصح الإقرار عن ذكرنا إذا صدقه المقر له
لأن الإقرار بذلك يوجب إثبات أحكام كثيرة من الولايات والنفقات والميراث فهذه الأسباب
لا تثبت مع الإنكار ولا فرق بين الإقرار بالمولى الأعلى والأدنى وهو مولى العتاق ومولى
الموالاة وإقرار المرأة يصح بذلك كما يجوز إقرار الرجل وحصل أنها إذا أقرت بالوالد
والولد والولاء والزوج تصدق فإن قيل إقرارها يتضمن الإقرار على الغير وهو الزوج قال ط
جوابه وهو أن إقرار المرأة بالولد إنما يقبل إذا لم يكن لها زوج معروف فأما إذا كان
لها زوج معروف فيقتضي إقرارها به إلحاق النسب بالزوج فإن إقرارها لا يجوز ولا
... فإن قال ... وهذا الجواب لا يصح على إطلاق ... لأنه قال إقرار
المرأة بالولد جائز ولم يفصل والصحيح أن يقال إن إقرار الرجل بالولد إنما يتضمن حمل النسب
على الغير وهي الأم لأن الرجل إذا أقر بالولد فالظاهر أنه أقر بولد عن نكاح صحيح
أو شبهة نكاح لأن النسب لا يثبت عن زنا فإذا جاز إقرار الرجل مع أنه يتضمن ذلك فكذلك
إقرارها يجب أن يجوز وإن تضمن ذلك وقد أشار السيد ط إلى هذا الجواب في الشرح و
لأن نسب الولد يثبت ... من الأب وهو إذا كان عن زنا ... وبلغ هذه
الجملة ... الأولى ولا يجوز إقرار ... بعضهم ... وهو قول ش وعند ح يجوز
في ... وهي الذي الوالد والزوجة والمولى ولا يجوز في غيرهم نحو الأخ وابن الأخ
والعم وابن العم والخال وابن الخال والمرأة ... والجدة والعمة والخالة قال ط

وظاهر قول الهادي عليه السلم يقتضي ان اقرارهم بالاربعة لا يجوز ايضا وقد اشار بالله
في الشرح الى جواز اقراره الثالثة واذا اقر الرجل بمولود فاقر به لم يكن
له نفيه بعد ذلك وكذلك ان سكت حتى يولد مع العلم بانه له نفيه
لان سكوته بمنزلة الاقرار فان سكت جهلا بان له نفيه كان له نفيه اذا علم به
على ما ذكره ط وع على اصل يحيى عليه السلم كما تقدم في اللعان الثالثة
واذا اقر بولد من امته لحق الولد به وثبت نسبه على ما مضى في العتق ولحوق
الولد بالوالد الرابعة واذا ادعى ورثة الميت انه قد اقر بالنسب لم تقر به في
حال المرض او غيره ثم لم يقيموا عليهم البينة كان اقاموها ثبت نسبه وبطل
الاقرار قال محمد بن يحيى عليه السلم ان اتهم المقر بالتوليج استحلف المقر له ان
ما اقر به هو حق واجب قال ع التوليج ان يدخل رجل ليس من اهل نسبه مع
من هو من اهل نسبه وذلك ربما اضر بهم وربما نفع بعضهم ويتصور ذلك بان يقر
الرجل بابن له وله ابن ثابت النسب ولم يعلم فراسه فهو يوهم المقر ويدعي الابن
الثابت النسب ان الاب ادخله معه في نسبه وقد نسبه عن غير صحيح منه ولا يمكن
له شيء على ذلك كله ان يحلف المقر به ان نسبه منه صحيح وما اقر به حق
قال ط وهذا مبني على اصل الهادي عليه السلم ان الحلف على النسب جائز لانه قال في
الاحكام لو ان مدعيا من رجل او امراه ادعى على رجل نسبا يوجب النفقة فان
جاء بشاهدين ثبت النسب ووجبت النفقة وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ
وان نكل عن اليمين لزمته النفقة ولم يجب النسب الخامسة واذا اقر الرجل
باخ له لم يثبت نسبه منه وشاركه في نصيبه من الارث اذا انكره سائر الورثة على
ما بان بيانه ان شاء الله تعالى السادسة من يعلق الاقرار رجلان اقر كل واحد
منهما انه ابن صاحبه ومات احدهما بطل وان كان لهذا الميت وارث معروف
النسب والقرابة دفع اليه المال ولا يلتفت للاقرار لانه اقرار على غيره
وان لم يكن له وارث معروف النسب والقرابة دفع المال الى المقر له
وهذا اخر فتاويه قدس الله روحه وهو الصحيح منه السابعة و

في مرض قال ان فلانا وارثي فان لم يكن له وارث معروف وكان ماله للمقر به لان هذا
الاقرار بمنزلة الوصية على ما نبينا الثامنة ولو ان رجلا كان له بنت وثلاثة
عبيد فقال احدهم ابني ومات فان الثلاثة يعتقون في مال الميت بحساب ابن
واحد لان الشهادة قد دخلت في جميعهم لمكانهم فقد صاروا اثلاثا واحدا ولكل
واحد منهم من هذا السهم ثلثه وعلى كل واحد منهم ما بقي من قيمته يدفعه الى ورثة الميت
الى الجزء المثله وهذه المسأله تشتمل على فوائد منها ان العبيد الثلاثة يعتقون بالدعوه
لا بالسعايه ويسعى كل واحد منهم في بقية قيمته ولو كانوا اربعة سعى كل واحد
منهم في ثلاثة ارباع قيمته وعلى هذا الحساب ان كانوا خمسة او اكثر
ويعتق كل واحد منهم من الا السعاية ومنها قال ع والمسأله مبنية على
انه مات قبل ان يبين وكانوا من امهات شتى او من ام واحده في بطون مختلفه
اذ لا يجوز ان يكونوا اولاد امه واحده في بطن واحد ويكون احدهم ابنه دون الباقي ومنها
انه يثبت نسبهم ويستحقون ميراث ابن واحد فاذا خلف الميت اربعمائه دينار فالبنت
الثلاثة ثلث مايه دينار وللثلاثة مايه دينار لكل واحد منهم ثلثه ويلزمون دينارا
وثلث على ما ذكره ع قال ط واعتمد رحمه الله في المسأله انه قد ثبت ان اقرار الرجل
بالولد جائز وهذا اقرار باحدهم انه يوجب ان يثبت واحد منهم بغير تعيين
وترك التعيين لا يوجب ابطال حكم النسب بل يجب ان يكون لهم ميراث
ابن واحد بمساواة دعوه كل واحد منهم دعوه الاخر كما قالوا في الامرين من يشابه
باعتبارهما من جملة اربع نسوه احدهما كما طلقها الزوج بعينها ومات ولم يبين وقد تقدم قال
بالله ويجب على اصل يحيى عليه السلم ان لا يلحق نسبهم بالميت وان اوصى بذلك لم يحز
من ادعى اخا له وانكره سائر الورثة انه يشاركه المقر في الارث ولا يثبت نسبه
ومنها في شرح ابي مضر ع رحمه الله لم يعط العبيد الثلاثه من مال السعاية
شيئا وانما اعطى من اصل التركة الربع كما ذكر في الكتاب وفي هذا
نظر من حيث انهم اذا كانوا بمنزلة ابن واحد وذلك الابن المجهول كما يستحق
من التركة الربع يجب ان يستحق من مال السعاية نصيب ابن واحد [illegible]

لسهم

قال ابو نصر وعلى ما قاله بالله يحمل الخبر لا يستحقون من مال السعاية شيئا لان
عتق بات فصار كان العتق اقر بها بانه من التركة دون ما يلزم بالسعاية فلا
يستحقون من السعاية شيئا ومنها انه اذا مات احدهم في العبد كان للابن
الثالث ثلث ربع ماله نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب ووجه المسئلة ان
من مات منهم فانه حر بالدعوة وثلثاه بالسعاية ومعلوم ان العتق لا يجوز ان يكون ابا
لكل واحد منهم على الصحيح وان جاز ان يكون لكل واحد منهم على الانفراد ومتى جوزنا
ان يكون ابا للمتوفى لم يجز ان يكون بينه وبين الثالث نسب قال السيد
ط مثاله ان يترك الميت ستة دنانير ويكون لابن العبد منها وهو د دينار ان
لاستنادهم اليها الثالث نسبه وبين الثالث في هذا الثلث والثلثان وفيها اربعة دنانير يكون
نصفها للابن الميت لحق النسب لان الثلث يكون كله موروثا في السعاية وموروثا
بالولاء لانه مدفوع نصفه اليهم والنصف الثاني وهو اثنان يكون بين العتق لانه
وبين الثالث انا على هذا حصل للثالث نصف دينار لكل واحد منهم ربع فقد
حصل لهما ثلث ربع التركة كما قاله يحيى عليه السلام قال وله احد هذين
الابنين فحكم اليه واخاه الذي دخل معه في السعاية وبين الميت كان لابيه
النصف وللذي دخل معه في السعاية ربع الربع الذي اصاب الثلاثة والباقي
السن

لبيت المال ومعنى قوله عليه السلام ربع الربع يعني ربع ربع الثلث الذي اخذه
السواد بالدعوة في المسئلة الاولى مثاله ان يخلف هذا الميت مائة وان يعتق دينارا
فللبيت اربعة وعشرون دينارا وللثلثين منها ما بقي بعد النصف بالدعوة
وهو ثمانية والباقي يستحقونه بالسعاية وهو اذا كان الميت هو الابن
المدعى فلهم نصفه وهو ثمانية والباقي وهو ثمانية لهم نصفه ايضا لانه يجوز
ان يكون هو الميت الاول فيستحقون الثاني بالنسب ويجوز ان يكون الثالث
هو المدعى فيستحقون الثاني بالولاء فلذلك اعطوا نصف الثاني والباقي
وهو اربعة بين الثلاثة والعتاق فاعلم حصل له ربع ربع ثلث المال كما
قاله يحيى عليه السلام واما الاقرار بالنكاح ففيه مسائل منها ما قد تقدم

في الاقرار بالنسب ومنها ما ذكره في الدولة مع صحيح ابي نصر قال ابو نصر امده الله
واذا اقرت امراة لرجل بالزوجية فصدقها ثم جحد فقال الرجل الاجنبي قال اصحابنا قالوا
لا يصح اقرار المراة في الحال لكونها تحت زوج وحصلت الحيض ولكن يسمع ويصح عليها ذلك
الاقرار اذا فارقها هذا الزوج حكما او فرار العبد على نفسه بالملك او الاموال
والاستقراض فانه يصح عليه بعد العتق ويكون لك هاهنا **الثانية** ومنه ولو
ان امراة ادعت زوجية رجل بعد (مات) اقرار الورثة بانها كانت زوجته من قبل وان
فلا نعلم بها النكاح الى حال الموت لم يصح انكارهم ولا يسمع فان قالوا هذا المولود بعد انه
ابن الميت ولا نعلم انه من وطء شبهة او نكاح صحيح نعرف في هذا ان يكون اقرارا
بالنكاح وعلى المراة البينة **الثالثة** قال **ح** والوكيل بالنكاح اذا اقر بانه زوجه
يصدق لان اقراره وقع في ملك غيره فلا يصح به وحده والوكيل بالبيع والشرى
يقبل اقراره فيما هو على نفسه لان البيع والشرى يصح به وحده وعند صاحبيه يصدق
في النكاح كما يصدق في البيع والشرى قال **ص** وما قاله ابو يوسف ومحمد اولى
لان امور المسلمين محمولة على الصحة ما امكن وذكر **م** بالله لا اقر باهله حمل على
الصحة **الرابعة** ولو ان رجلا وامراة اقرا بالزوجية بينهما حكم بصحة نكاحهما
قال **ط** وما ذكره يحيى في المنتخب من انها تطالب بالشهود محمول على حال
لو كان عقد الشهود لم يخف ذلك لقوله لا يخفى التزويج في مجلس السائل عن ذلك
واما اذا جوزوا وقوع العقد في موضع بعيد او يكون قد خفي حال الشهود
لبعد العهد فاقرارهما جائز وكان **ع** يذكر في معناه وجها اخر وهو
ان الحد يجب اذا كان سببه من يدعي زوجيتها او ولي
سكرت وحدها لا اقرارهما وان كان محمولا عليهما فلا يقبل على مدعي اخر
وعليهما البينة فان ادعيا عند الشهود او موتهم صدقا على ذلك وان ابيا
يجب على امرهما احتياطا هذا اذا لم يظهر ما يبطل اقرارهما ودعواهما بحق ان
يكون قد تزوجها وهي معتدة ونحو ذلك لم يصح ما ادعياه ولا حكم
لاقرارهما فان اقرا بوقوع النكاح بينهما من غير ولي وشهود كان

باطلا فيجب ان يحكم بفساده وبطلانه وذكر م بالله ان الحاكم لا يعترض عليهما ما لم
يترافعا اليه لان فساده مختلف فيه فاما اذا ترافعا اليه فيحكم بما يؤدي
اليه اجتهاده من فسخ او تقرير وهذا اذا عقدا وعندهما جوازه واما اذا عقدا
وهو عالمين بفساده على مذهبهما فلا يحتاج الى فسخه **واما الموضع الرابع** في
بيان ما يدخل في الاقرار على سبيل التبع وما يصح الرجوع فيه من الاقرار وما لا
يصح اما ما يدخل في الاقرار على سبيل التبع فاذا اقر رجل بارض لرجل وفيها
اشجار دخلت الاشجار في الاقرار لان الاشجار من جملة الارض ومن اجزائها
قال ط وقد ذكر في شرح كتاب البيوع ان شرى الارض يقتضي شرى ما فيها من الاشجار
وانها تكون تابعة لها والاقرار يجب ان يكون مثله واذا اقر بدار او بستان لغيره
ولم يحده وعرف بالشهرة والشهود بملك الدار او البستان صح الاقرار على
اصل يحيى عليه السلم ذكره في شرح ابي مضر واذا اقر رجل ان هذا البستان ذكر
لفلان كان ظاهره جملة الدار مع البناء وكذلك في البيع والهبة وقال
في موضع اخر اذا قال بعت او وهبت منك هذه الشركة او اقر
بالبستان الشركة كان ظاهره الدار اجمع ويدخل البناء في ذلك لان
كل ما يدخل في البيع تبعا يدخل في الاقرار ايضا وما لا يدخل في البيع تبعا فعلى
ضربين احدهما الثمار والزرع وهذا لا يدخل في الاقرار كما ذكره الفقهاء والثاني
النتاج والولد ولا يدخل عند يحيى عليه السلم كما ذكره م بالله هذا اذا كان
منفصلا واما اذا كان متصلا يدخل ايضا كالثمار وقد ذكر م بالله ان
الحكم بالاقرار يحكم من وقت الاقرار حتى لا يدخل النتاج والحكم
بالبينة حكم على الاطلاق حتى يدخل فيه النتاج واما ما يصح فيه الرجوع
من الاقرار وما لا يصح فالاقرار يتنوع نوعين اقرار بحق الله تعالى واقرار
بحق الادميين والاقرار بحق الادمي ينقسم قسمين اقرار بالمال ومنه اقرار
بغيره كالنسب والنكاح والطلاق فمن اقر بحق من حقوق الله
تعالى مما فيه الحد نحو ان يقر بالزنا او شرب الخمر او السرقة الا انه اذا رجع

عن اقراره بعد ذلك قبل رجوعه ويدرأ عنه الحد وفي الروايات الجريان
بعد الاربع مرات وفي السرقة ... وان اقر بحق من حقوق
الادميين لم يقبل فيه الرجوع ويتفرع على هذه الجملة مسائل **الاولى** من شرح ابي مضر
ولو ان امراة بائنة من زوجها اقرت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ارادت
ان يتزوج به منعت منه لظاهر اقرارها وفي تعليق الافادة والمراد بالمسألة
اذا اقرت بعد الخروج عن العدة لانها لو اقرت وهي في عدته لم يقبل اقرارها
لانه اقرار على الزوج **الثانية** من تعليق الافادة وفي رجل اقر انه طلق امرأته
حتى لا رجعة له عليها ثم راجعها وجب على المسلمين ان يفرقوا بينهما في ظاهر
الحكم لانه اقرار بفساد الرجعة بينهما ولا يصح الرجوع بعد ذلك كما لو
اقر بالطلاق او العفو ثم رجع لم يقبل ذلك كذلك ها هنا **الثالثة** من
شرح ابي مضر ولو اقرت امرأة انها رضيعة فلان ثم ارادت ان ينكحها
منع من ذلك ولا يقبل رجوعها عن الاقرار وعند ح يقبل رجوعها اذا قالت غلطت
ونسيت ومثله ذكر صاحب الوافي **الرابعة** ومنه واذا قال رجل والعبد في يده
هذا العبد لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو فالاقرار عندي انه يسلمه الى زيد بحكم
الحاكم كان عليه لعمرو قيمته ولا فرق بين ان يكون اقراره لعمرو قبل
التسليم الى زيد او بعده لانه اذا اقر لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو فاقراره لعمرو
يتضمن امرين احدهما اقرار على غيره وهو وجوب تسليمه الى عمرو فلم يصح
ذلك في حق الغير والثاني انه يضمن قيمته بالتسليم الى غير عمرو وبغير اذنه فعليه
ضمانه قال **ص** ابو مضر ايده الله وهذا خلاف ما قاله ع في مسألة من ادعى على
غيره دارا فاقر بها الحضرة ثم اقر بها المدعى عليه ما سالم المدعي الا هاو في
تفصيلها فان حملناه على ان المراد به اذا اسلمها بحكم الحاكم فالمسألة وفاق
بينهما وان حملناه على ظاهره كما يقتضيه اطلاقه فالمسألة خلاف بينهما
والله اعلم **الخامسة** ومنه ومن اقر بعبد في يد غيره انه لعمرو وكان
اقراره موقوفا فمتى رجع العبد الى يده وجب تسليمه الى عمرو ولم

الموصوف

نقل سلطان اقراره وتحصل البرهه فيه ان الاقرار الموقوف يصح كالبيع
معا هذا الفائده فيه ما ذكر انه لو رجع العبد الى ملك الاول او بالشرى
ونحوهما نفذ الاقرار للمقر له كالمراه اذا اقرت بانها امراه فلان وهي تحت
زوج فانه لا يسمع في الحال ولكن اذا طلقها الزوج او مات يجب
عليها الرجوع الى المقر له ان صدقها كذلك هاهنا ويمكن ان يكون فائده
هذا الفرق ان العبد يجب عليه قيمته لمن هو في يده من جهه الظاهر وقيمه
اخرى للمقر له لان في زعمه العبد له وانما فوته وبين الله تعالى يجب قيمه واحده
وهو لمن يعلم انه مالكه **واما الموضع الخامس** وهو في حكم
من اقر بحق عليه وعلى غيره ففيه مسائل **الاولى** قال يحيى عليه السلم
واذا ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه هو علي وعلى فلان كان
ماخوذا بالالف كله الا ان يقر الاخر به او يثبت ذلك بالبينه وذكر
ع انه يصح ان يكون الالف عليهما ويكون هو الماخوذ بجميعه بان يكونا شريكين
شريكي مفاوضه او يكونا ضامنين للمال في ان يكون يجب عليهما ان يلزمه
نصفه ويلزم الاخر نصفه فاذا احتملا وكان قوله هو علي وعلى فلان
جوابا عن دعواه واعترافا بالادعاه وهو انما ادعى عليه جميعه ولانه اقر بالمال
اقرارا مطابقا للدعوى فوجب ان يسمع ذلك له اذا قال بعضه هو علي
الثانيه من مجموع علي خليل اذا قال سفتنا انا وفلان بقره فلان او ذبحناها او
سرقناها لزمه ضمان الجميع ورجع هو على شريكه به ذكره في الزيادات
وذكر في الافاده ايضا وفصل بينه وبين ان يقول اكلنا انا وفلان
طعام فلان فقال هاهنا لا يلزمه الا ضمان ما اخربه لانه يقع فيه التبعيض
وذكر كذلك لو قال الف درهم لفلان علينا بل على فلان لا يلزمه من الالف الا ما
يخصه منها وذكر ع في هذه المساله انه يلزمه جميع الالف لانه لا يصح ان
يكون الواحد على الثلاثه ومع ذلك يكون الواحد مطالبا بالجميع
كالضمان وما اشبهه وفي الافاده قال م بالله ولو ادعى عليه الف درهم

ان بعض

فقال هو علينا وهم ثلاثه لم يلزمه من هذا الاقرار الا ثلثه **الثالثه** من صح
رجل في يده شي فقال هو لفلان وكلني ببيعه وقبض ثمنه من ابتاعه من فلان
مال يوجب اليمين ان هذا البيع لا يتم بعقد مضى ان البيع لم يبطل بذلك ولا
يرفع اليمين التي يحكم الحاكم لان اقراره على نفسه يصح وقال في الشافي موضع اخر
لو باع رجل شيئا فقال انما بعته بالوكاله لم يقبل قوله بعد البيع كان
ذلك لفلان اغتصبه منه لم يسمع قوله في نقض البيع لانه يحول المشتري في
وجب فيه والذي يلتبس البائع حق قبض الثمن فقوله في هذا القدر مسموع
معا هذا لا يؤدي الى ملك اليمين على البائع بعد هذا الاقرار وان قال المقر له كذب
المقر ليس ذلك لي فالاقرار عندي انه يكون لبيت المال فان لم يكن فالى الفقرا
لانه اقرار ليس له وكانه يقر انه غصب في يده ولا يعرف له مالك فكانه
كمال الفي **واما الموضع السادس** وهو في بيان ما يكون اقرارا من جهه
المعنى في جواب المدعى عليه ففيه مسائل **الاولى** واذا ادعى رجل على غيره مالا فقال
المدعى عليه قد قضيته كان ذلك اقرارا بالمال وعليه البينه انه قد قضاه فان
قال ان كان له علي شي فقد قضيته لم يكن اقرارا لان الاقرار الذي يتضمن قوله قد
قضيته ليس بمطلق بل هو مشروط بشرط مجهول فلا يصح **الثانيه** ولو ان
امراه قالت لرجل طلقني او طلقتني كان هذا اقرارا منها بالنكاح فان قال
الرجل طلقتك امس او ما طلقتك كان اقرارا منه بالنكاح والطلاق
ولو ادعى رجل على امراته عبده فقال اعتقني او قال الم تعتقني او قال الست
قد اعتقتني بالامس كان هذا اقرارا من المدعى عليه بالرق **الثالثه** ولو
قال الرجل لم اقتل انا فقال كان ذلك خطا كان اقرارا بالقتل على
اصل يحيى عليه السلم لصحه في المنتخب ان من ادعى عليه مال فقال قد
قضيته كان المال ثابتا عليه والعله فيه ان القضا فرع على الثبوت
والطلاق ايضا فرع على النكاح والعتاق فرع على الرق والخطا في
القتل يقتضي وقوعه **الرابعه** ولو ان رجلا ادعى على رجل انه

احرته هو احرته بحكم الحاكم

احرمته ما الا طلبا فقال احرته بحكم الحاكم لم يكن اقرارا على اصل يحيى عليه السلم
الخامسة واذا ادعى رجل على رجل مالا فقال قد اقبضته على من قبل كان
اقرارا وكذا اذا قال رجل لرجل اوصى لي الذي عليك وهو كذا فقال
احلني به او اعطيتك عنه او افعل اديه عليك او احلني على غرمائك
كان هذا كله اقرارا على اصل يحيى عليه السلم السادسة واذا قال عبد
لمولاه اعتقني فقال مولاه اعتقتك على مال كان ذلك اقرارا بالاعتاق
والقول قول العبد مع يمينه في المال على اصل يحيى عليه السلم ووجهه ان قوله
اعتقتك على مال يجري مجرى الاقرار بانه اعتقه وانه ادعى مالا عليه
فيقبل منه ما اقر به على نفسه ولا يصدق فيما ادعاه على الغير السابعة ولو
قال رجل لرجل اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم كان هذا اقرارا منه بالعبد
له وبالثوب وكذلك ان قال اسرج دابتي هذه او افتح باب
داري هذه فقال نعم كان هذا اقرارا على اصله ووجهه ان قوله
اسرج دابتي بمنزلة قوله الدابة لي فقوله نعم هي لك وكذلك القول
في العبد والدار وان قال لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه اتزن او انتقد لم يكن اقرارا واستحسن م بالله ان ذلك
يكون اقرارا لانه قد يصح ان يريد اتزن لتستوفي هل يصح دعواك
الثامنة واذا قال رجل لفلان عندي الف درهم او لفلان قبلي الف درهم
كان هذا اقرارا صحيحا بالدين لا فرق بينهما في اللفظ على اصل يحيى عليه
السلم قال ط فان قال له عندي الف درهم فيجب ان يكون اقرارا على اصل
يحيى عليه السلم وكذلك ان قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيه
يكون اقرارا ايضا والظاهر ان قال له عندي الف درهم او في كيسي او
في صندوقي فيجب ان يكون اقرارا بالوديعة على اصله قال
ولو قال وجدت في كتابي او في حسابي او كتبت بيدي ان لفلان
على الف درهم لم يكن ذلك اقرارا على اصل يحيى عليه السلم

واما الموضع السابع وهو في الاقرار المعلق بالشروط اذا قال رجل
لفلان علي كذا ان شاء فلان فقال قد شئت او قال ان جاء المطر او ان دخلت
الدار كان هذا الاقرار باطلا على اصل يحيى عليه السلم وذلك لان
الاقرار يتضمن الاخبار عن حق متقدم لزمه والاقرار بما لا يجوز ان
يتعلق بشرط مستقبل قال ع واذا اقر الرجل بان لرجل عليه الف درهم من ثمن
هذه الدار التي يلزمه تسليمها اليه لزمه المال باقراره ولا يصدق فيما ادعاه من انه
من ثمن دار يلزم المقر له تسليمها اليه قال ط الاولى ان يكون المسئلة محمولة
على ان الاقرار وقع بثمن دار يلزمه تسليمها اليه من غير تعيين الدار قال ايده
الله وظاهر ما اطلقه ع يدل على انه لا فرق بين ان يقول علي الف من
ثمن هذه الدار بعينها وبين ان يقول من ثمن دار لا بعينها في انه لا يصدق
ويلزمه الالف ومثله ذكر م بالله فانه قال لو ان رجلا اقر ان عليه لصاحبه
عشرة دراهم من ثمن هذا الثوب الذي في يد صاحبه لزمه لصاحبه
العشرة بلا دون الثوب لانه يجوز ان يكون العشرة لزمته من ثمن
ذلك الثوب وكان قد قبض الثوب ثم عاد الى يد البائع قال والله
اشار يحيى عليه السلم بالقول في فصل ع في الفرق بين هذه المسئلة وبين
يقول اشتريت هذه الدار بالف درهم ولا يلزمه الالف ما لم يسلم الدار حكاه عنه
ان الالف في الفصل سيما هو ان قوله علي الف يقتضي ثبوت الالف في الذمة
وليس كذلك قوله اشتريت لانه لا يقتضي ثبوته في الذمة الا بعد قبض
المبيع واما الموضع الثامن وهو في بيان ما يحمل عليه لفظ المقر
اذا لم يكن مفسرا وفيه مسائل الاولى اذا قال رجل لفلان علي مال كثير او
عظيم لزمه مائتا درهم او عشرون دينارا على ما خرجه ع من نص
يحيى عليه السلم قال ع فان قال علي شيء من الابل او ان يعني
شاة لم يلزمه قال فان قال عليه له مال عظيم او كثير من شيء من الحيوان
الثانية قال ع فان قال لفلان علي دراهم كثيرة لزمه عشرة

ان يكون ما يلزمه له عشرة دراهم ذكره في الشرح وفي الفقه احوال
يكون هذا صحيحا على اصل يحيى عليه السلام قال السيد ط ويحتمل
ان على اصلنا ان يحمل على ما سمي درهم وهذا هو الذي ذكره (?)
حوز (?) فان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم على اصل يحيى
عليه السلام **الثالثة** قال ع واذا اقر بان لفلان عليه كذا كذا كان عليه ما
يفسره فان قال له علي مال او شيء فهو على ما يقوم به البينة فان لم يقم
البينة فعلى ما يفسره مع يمينه ذكره في الشرح قال ط وتحصيل المذهب في
هذا الباب ان الدعوى بالمجهول لا تصح الا ان يدعي وصية فيقول لي على
فلان شيء عن وصية فان الوصية بالمجهول صحيحة فكذلك الدعوى بها
والاقرار بالمجهول صحيح فلو ادعى المدعي على غيره شيئا معلوما فاقر بمجهول
جاز ان يدعى عليه الف درهم فيقول على شيء او نحو ذلك فيقول على لفلان
كذا او شيء او ما كان يصح واما الكلام في تحصيل ما يفسره المقر
فانه يجب ان يفسره بما جرت العادة بان مثله يثبت في الذمة للغير
بان يقول (?) في القلة والكثرة وثبته مطلقا بين قوله على دراهم ثوب (?)
وبين قوله عندي دراهم ثوب لا يثبت في الدين ويصح في الوديعة
الرابعة قال رحمه الله وان قال له علي كذا درهما او كذا وكذا درهما
ثبت ان المقر به من جنس الدراهم فان قال كذا دينارا او كذا وكذا
دينارا ثبت ان المقر به من جنس الدنانير ويرجع في الكمية الى قوله ولا
يصدق في اقل من درهم واحد ولا في اقل من دينار واحد **الخامسة** ولو
قال لفلان على عشرة دراهم الا عشرة دراهم لزمه عشرة دراهم على اصل يحيى
عليه السلام قال رحمه الله فان قال على عشرة الا تسعة لزمه درهم وذلك
لان قوله على عشرة دراهم الا تسعة دراهم بمنزلة قوله على درهم
واحد والمسألة مبنية على صحة استثناء الاكثر من العموم قال رحمه الله
فان قال على عشرة الا تسعة لزمه ثمانية والاصل في

اساب

ذلك هو ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال على عشرة فهو
فاذا قال الا تسعة كان التسعة نفيا بقي واحد فاذا استثنى من التسعة الى (?)
هي نفي الثمانية كان ذلك اثباتا فيثبت الثمانية فيكون الثابت من الاعداد
بالاستثناء الاول واحد وبالاستثناء الثاني ثمانية فيكون ذلك تسعة وكذلك
ان قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية وكذلك اذا قال على عشرة الا ثلاثة
الا درهما **السادسة** قال رحمه الله وان قال لفلان مائة الا دينارا كانت المائة المقر
بها دنانير قال ط هو قياس قول يحيى عليه السلام وقد نص في المنتخب ان رجلا لو
ادعى على رجل الف درهم فقال له الا خمسمائة انما يكون خمسمائة درهم وبه
قال زفر ومحمد وذلك لان الكلام اذا صدر عن الحكيم فانه يجب ان يحمل
على الحقيقة وحقيقة الاستثناء هو ان يكون من جنسه وهو انه لا شبهة
من جهة اللغة في ان استثناء الحمار من قولنا الناس لا يجوز فاذا ثبت هذا وجب
ان يكون ما استثنى منه الدينار من جنس الدنانير واما لو قال لفلان على مائة
دينار وعشرة دراهم الا دينارا كان الدينار عائدا الى الدنانير لانه من
جنسها فثبت ان الاستثناء يجب ان يكون مساويا للجنس ولان حقيقة الاستثناء
ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته وهذا المعنى غير موجود
في مسألتنا ولا يلزم عليه اذا قال على الف الا كر حنطة او كر حنطة
الا درهما فاستثنى المكيل من الموزون او الموزون من المكيل فان
عند زفر ومحمد ان هذا الاستثناء لا يصح ولا يصح على اصلنا **السابعة**
فان قال على مائة ودينار كانت المائة دنانير وعند ش يلزمه دينار ويرجع في تفسير
المائة اليه لنا انه اذا قال على مائة ودينار والدينار مما يثبت في الذمة فعطفه
على قوله مائة فوجب ان يكون المائة من جنسه لا سيما (?) في الذمة
كما اذا قال على مائة وخمسون درهما **الثامنة** ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه ثوب او ثوبان ويرجع في تفسير المائة اليه وذلك لانه كما (?)
قوله على شيء سوى في الذمة ذا الثوب مما لا يثبت في الذمة (?)

لزمه مثله واما لزمه ههنا ذلك لان قوله علي ثوب ليس بعبارة عن العدد ويجوز ان
يكون عبارة عن الجنس بدخول الالف واللام عليه وهذا ينبغي ان لا يكون
لقوله في ثوب وثوبان يعلو بقوله مائة لمخالفته له في الوجهين اللذين
ذكرناهما فاذا لم يتعلق في ذلك احدهما بالاخر لم يكن في قوله ثوب
دلالة على ان المائة من جنس الاثواب ولا يلزم عليه اذا قال علي مائة وثلاثة
اثواب لان المائة والثلاثة هما عبارة عن العدد وعطف احدهما على الاخر
والاثواب تفسير لهما وليس كذلك في مسئلتنا لانه لم يعطف عددا على عدد
بين ذلك فاذا قال مائة وثلاثة اثواب كان الجميع ثيابا التاسعة وان
قال علي مائة وعبدا وعبد رجع في تفسير المائة اليه وذلك لان العبد مما
لا يثبت في الذمة فلا يجوز ان يكون تفسيرا لما يثبت في الذمة العاشرة واذا قال
لفلان علي قفيز حنطة لا بل قفيزان لزمه عند ح قفيزان ويدخل
الاول فيهما وكذلك دراهم بل درهمان وقال ح القياس ان يلزمه ثلاثة
او هذه ذلك يلزمه قفيزان استحسانا وكذلك اذا قال علي الف بل الفان
لزمه الفان عند ح وس وقال زفر يلزمه ثلاثة الاف واذا قال لفلان عندي
ثوب في منديل او تمر في ظرف كان ذلك اقرارا بالثوب والمنديل والتمر
والظرف جميعا عند ح على ما يحكى عنه وعند س يكون اقرارا بالثوب
والتمر دون المنديل والظرف قال ح اذا قال هذا العبد كان لي
عند فلان اعرته وقد رده علي وهذه دابة اعرتها فلانا فركبها
وردها علي وهذه الدار اجرتها فلانا فسكنها وردها علي او هذا الثوب
كان لي عند قصار او خياط رده علي فانه يصدق في هذا كله فان
ادعى الساكن او الخياط او القصار انه له فعليه البينة قال ابو يوسف ان ذا لي
الذي كان عنده والزم المقر البينة انه له وفي مجموع علي خليل
في الاقرارات المجملة تحصيل المذهب في ذلك ان الاجمال لا يخلو اما
ان يكون في المقر له او المقر به وان كان في المقر له لم يصح ذلك كصحة

الاقرار ويرجع في التفسير والبيان الى المقر فان مات فالى الورثة وان تعذر
صرف البيان الى المقر ويتولى الوارث ذكره في الزيادات مثاله
قال رضي الله عنه لو قال في شيء في يده انه لعمرو وانه عارية في يدي
ثم مات من غير بيان يرجع الى الوارث فان اقروا انه بعين دفع اليه
وان لم يصدقوا او لم الورثة دفعه الى المقر قال وهو يسر له ان يقروا
عليه المقر فان ذلك لا يكون ايجابا وانما يكون اقرارا بحق على الورثة اصالة
وان كان الاجمال في المقر به نظر فان كان ذلك مما يمكن الرجوع في
تفسيره وبيانه الى المقر او الورثة لم يمنع ذلك صحة الاقرار بل يصح ذلك
ويوخذ المقر او الوارث به بالتفسير والبيان وذكر على هذا احدى
مسائل الاولى ذكرها في الافادة قال لو اقر بان لفلان في الكركاه التي
في يده نصيبا صح الاقرار واخذ ببيان النصيب وفي المسائل ذكرها في
الزيادات الثانية قال لو اقر لفلان بعشرة دراهم صح الاقرار وحمل على
التفسير في الصفة الثالثة قال في اخر الفصل لو قال لفلان علي الف الا شيئا او الا
حمله فالاجماع ان الاقرار صحيح ويوخذ ببيان ما استثناه وفي شرح ابي
هذا اذا كان حيا فان مات قبل البيان رجع الى الورثة في بيان تفسير المقر
بالمقدار والصفة والجنس ويحلف اذا اتهم فان فسر بالزيوف والردى
في الدين يقبل على ما ذكره م لانه كما يقبل في الغصب والوديعة وعلى
ما ذكره ع لا يقبل في الدين ويقبل في الغصب والوديعة الرابعة لو قال ملكه
جذوع في بيتي للمسجد ومات من غير بيان يرجع الى الورثة في البيان فان
لم يعلموا ويعرف ذلك عليهم ضمنوا من مال الميت قيمة ثلاثة جذوع
الخامسة قال لو اقر بان امة فلان صح الاقرار ثم يوخذ بتعيين
المقر لها او زوجته فان كانت واحدة تشهد على ايها امراته وانه ان
عينها في التفسير جاز وان عين غيرها حلف المدعي فان كان
الاجمال مما لا يمكن الرجوع في تفسيره وبيانه الى المقر او الورثة واجبارهم

عليه فان ذلك الاجمال يمنع صحة الاقرار ذكره قدس الله روحه في مسئلتين
احدهما في الشهادة قال اذا اقرت المراة بان جميع ما في هذا البيت من
الاثاث لزوجها هل يصح الاقرار ان كان الاثاث والامتعة معلومة
حال الاقرار والثانية ذكرها في موضع اخر قال لو اقر الرجل ان جميع ما
في بيته او يده من الاموال لفلان هل يصح ذلك ونص اذا كانت الاموال معلومة
فاعتبر في هاتين المسئلتين ان يكون المال معلوما وقت الاقرار لانه لا يمكن فيه
اجبار المقر او الورثة على تفسيره وبيانه الا ترى انهم لو قالوا لم يكن في البيت
شيء حالة الاقرار او لم يكن في يده شيء كان القول قولهم ولم يمكن اجبارهم
على غيره بخلاف الوجه الاول لانه لا يمكنهم اسقاط حقهم حكم الاقرار بالجحود
فصار عند البيان في هذا ان كل اجمال امكن اجبار المقر او الوارث على
التفسير والبيان لم يمنع صحة الاقرار واما لا يمكن اجبارهم على ذلك اذا لم
يعرف كون الشيء الذي وقع الاقرار به في يد المقر حالة الاقرار ٥

كتاب الشهادات

والكلام من هذا الكتاب يقع في عشرة مواضع الاول في بيان انواع
الشهادات وما يفتقر من العقود الى الاشهاد وما لا يفتقر والثاني في وجوب
اداء الشهادة وذكر الدخول فيها وحظر المضارة بعد تحملها والثالث في كيفية
اداء الشهادة ومعنى العدالة والجرح والرابع في كيفية جرح الشاهد
واسباب الجرح والخامس في صفة الجارح والمعدل والسادس في الشهادة
على الشهادة والسابع في بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز والثامن في اختلاف
الشهادات والتاسع في الرجوع عن الشهادة والعاشر في بيان ما يصح من
الشهادة وما لا يصح اما الموضع الاول فهو في بيان انواع الشهادات
فالشهادة اربعة انواع شهادة على الاموال وسائر الحقوق من
نكاح او طلاق او نسب او غيرها ولا بد فيها من شهادة رجلين او رجل
وامراتين او شاهد واحد مع يمين المدعي وشهادة على ما يوجب
الحد الا غير ما كان القذف وشرب الخمر وعلى ما يوجب القصاص

في النفس فما دونها ولا بد فيها من شهادة رجلين ولا تجوز شهادة النساء مع
الرجال او وحدهن فيها وشهادة على الزنا ولا بد فيها من شهادة اربعة من
الرجال وشهادة على ما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه من النساء مثل امراض
الفروج واستهلال المولود ونحوه فيجوز فيها شهادة امراة واحدة ٥
وطريق الشهادة العامة يجوز ان يشاهد رجل رجلا يقبض عشرة مالا او يشاهد
منه ما يوجب الحد او القصاص او يسمع الاقرار والاشتهار كالشهادة
النكاح والنسب والموت على ما خرجه ع من كلام يحيى عليه السلم قال ط
ويتوقف على الشهادة على الولي من جهة الاشتهار قال ط وعلى ما ذكرناه
من اعتبار الهادي عليه السلم حصول اليقين بالمشهود به ويجوز شهادة اهل المحلة
بالنكاح على الاشتهار بحيث ان تجوز الشهادة بالوقف على الاشتهار ايضا قال
ابو العباس الحسني [illegible] مثل النسب في جواز الشهادة به على الاشتهار
وذلك لان الولاء يجري مجرى النسب وقد قال صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
واجراهما مجرى واحدا وشرح هذه الجملة مسائل الاولى ولا يجوز ان يشهد احد
لم يذكر [illegible] مكتوبا بخطه من غير ان يذكر ذلك وشهد فان شهد
بذلك كانت الشهادة باطلة فاما ما ذكره في المنتخب من انه اذا عرف خطه
واستيقن شهد وان نسي الشهادة فانه محمول على ما ذكره الاخوان وغيرهم
اذا رأى خطه انه يشهد على ما فيه وان نسي كيف اشهد عليه ليكون موافقا
لما نص في الاحكام وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى اله ان عرفت مثل هذه
الشمس فاشهد والا فدع ولان الخط لا يجوز ان يكون طريقا الى العلم بالمشهود به
فان الخط قد يشبه الخط وفي شرح ابي مضر واذا شك الشاهد في امر هو
شاهد فيه ورجع الى الفالة وعلم انها هي الفالة التي جرى عليه وكتب فيها
شهادته وذكر الامر على الجملة جاز له ان يشهد وان لم يذكر [illegible]
ما فيها من حدود الارض واسم المشهود عليه لان امثال ذلك يتعذر ضبطها
ولولا التعذر لم يحتج الى الفالة ولا حاجة فيه وذلك لانه هو يذكر

حمل الامر بالنظر الى القبالة بعد زال الشك عنه وصار على علم من شهادته بصدارته

عن علم ويقين **الثانية** واذا راى الانسان خط الغير يشهد بالاقرار لم يجز

للحضور لا للبيان فانه لا يجوز ان يشهد عليه بذلك كانت الشهادة باطلة ولا

يجوز للحاكم ان يحكم بالخط **الثالثة** ولا يجوز للرجل ان يشهد على المراة

بصوتها حتى يعرفها معرفة صحيحة بوجهها او ما ذكره في المبسوط من يشهد

على امراة بوجهها او صوتها جاز شهادته فانه محمول على التعريف كما قال

ان كان يحصل له العلم بها عند سماع صوتها جاز ان يشهد عليها قال رحمه الله ودل

جملة كلام شيخنا رحمه الله في المبسوط على جواز الشهادة على الصوت

ويعد ذلك على ان يحصل له العلم بالصوت على الانفراد الا ان يضامه

ما سواه كان يراها متجلية او متنقبة او ما جرى مجراه وهو قول جمهور

الفقهاء قال **ط** نص في الاحكام وفي المبسوط على ان الشهادة انما تصح بالنفس

دون ذكر الصوت **الرابعة** واذا عرف الشاهدين رجلان من اهل العدالة

امراة انها فلانة بنت فلان جاز لهما ان يشهدا عليها والوجه في ذلك ان البينة

يجوز ان تثبت بالاستفاضة ويعرف من جهتها واذا شهد شاهدان بان

فلانا هذا هو ابن فلان او فلانة هذه بنت فلان وجب ان تصح هذه الشهادة

كما ان امراة لو اقرت عند الحاكم فشهد رجلان انها فلانة بنت فلان

صح ان يحكم الحاكم على فلانة بنت فلان بذلك المال ولولا هذا لكان

يسهل للحاكم ان يحكم بثبوت الحق على المقرة واما ما يفتقر من العقود

الى الاشهاد وما لا يفتقر اما ما يفتقر اليه فهو النكاح فقط وقد تقدم في

تعليق الافادة وانا ارى ان اوجب ان يحضر نفسان من اهل العدالة

عقد نكاح النساء ليصح العقد فان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولا يجب على المسلمين حضورهم

الا ما ذكرناه من حضور اثنين فقط ليمتاز النكاح عن السفاح قال

ما الله ولا يجب ان يحضر اكثر من ذلك فيكون تعطيلا للمشقة

ويوهن الهم ويجب على السلطان النهي عنهم واللعن لهم والذم لهم قال بالله وا ما

اكل طعامهم عند الوليمة ولا احرمه ولا احبه لان فيه تعظيما لهم ولا له

اذا اكل طعامهم يوم الجمعة في وليمة لهم ويسل قلبه اليهم وقد بينا ان المسلمين

مامورون بالتبري منهم واما ما لا يفتقر منها اليه فسائر العقود يصح من غير

اشهاد عندنا وقد يستحب الاشهاد على البيع احتياطا وليس ذلك بواجب

وكذلك يستحب الاشهاد في الرجعة و **اما الموضع الثاني** وهو في

وجوب الشهادة وذكر البحث فيها وخطر المضارة بعد تحملها اما وجوب

الشهادة فيجب على الشهود ان يشهدوا اما الحق الذي علموه اذا طلب منهم

اقامة الشهادة ويتمكنوا من ادائها قال ط ولا خلاف ان اداء الشهادة واجب

مع الامكان اذا طلب ذلك من طلبه وفي مجموع على خليل قال رحمه الله

ولا يجوز اقامة الشهادة عند الحاكم الجائر وان طلب المشهود له بذلك

ذكره في الزيادات وفي شرح ابي مضر والوجه فيه وهو ان

الحاكم اذا كان ظالما او مقصودا من جهة الظلمة لا يكون له ولاية بل

يكون كاحاد الناس ولا يجب على الشاهد اداء الشهادة عند احاد الناس

سيما عند الظلمة وبالجملة لكن اللهم الا ان يكون هذا الحكم مما لا يحتاج الى

قطع الاجتهاد وكان مجمعا على وجوبه كرد الوديعة والعارية او نفي

ملزوم الدين وكمن يسح من الاداء والا يفقا ظلما وعدوانا فان ها هنا يجوز له

اداء الشهادة عند الظلمة ويحاكم الجورة لانه يكون بمنزلة الاستعانة

منهم على دفع الظلم فاذا كان كذلك يجوز بل يجب اذا علموا وجوب للبعي

وقيل واذا علم رجل ان فلانا قتل حمزة فلانا وان صاحبها لا يعلم بذلك

ولا شاهد لحمزة او يجوز ان يكون غيره يعلم فالاولى ان يعلم صاحبها ما

عنده فاما الوجوب فلا يجب عليه وان كان غير ممتنع قال قدس الله

روحه في موضع اخر اذا سمع رجل رجلا يقر لاخر بشيء فلا يلزم السامع

ان يشهد للمقر له لانه لم يحمله الا على طريق الامر بالمعروف

وذلك اذا اخشى ذهاب حقه وهو لا يعلم انه سمعه فلا يعذر ان يجب عليه اعلامه
انه سمعه اذا علم انه يصل الى حقه وحاصل الجملة ما ذكره رحمه الله انه اذا
خشي ذهاب حقه دون علم وصوله الى حقه ان شهد به لزمه اداء الشهادة لان الغرض
تعين عليه واما الدخول فيها فليس بواجب فاما ما رواه الترمذي وابن [illegible]
عن النبي عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا ما دعوا
ما دعوا ليشهدوا واهل السائح ولا اذا ما دعوا العدل ليشهد واهل المزادية
ان الدخول في الشهادة فرض على الاطلاق وانما هو محمول على انه يشهد
لا يجد من يشهد غيره اوليك الشهود والمشهود عليه عن موضع يخاف
ملك الحق ان لم يشهد عليه فيكون الدخول فيها واجبا مع الامكان على طريق
دفع الضرر عن المسلم لانه لا يصح ما يفات المسلم ويلزمه ان يسعى في نصح
مال المسلم اذا امكنه ذلك قال **ط** ولا يحل له ان يقصد الى الدخول ليشهد
وما قلناه من انه يكون ولحال الحال فيعرف على زجه على الاعيان عن قرب
عن النبي عليه السلام هو يبين انه فرض على الكفاية والوجه فيه قوله تعالى
ولا يأب الشهداء وهذا اللفظ يحتمل الدخول فيها والاداء فيجب ان يحمل عليهما
وقد يكون الدخول فيها اعظم منها عنه كالشهادة على البياعات الفاسدة
ونحوها واما المضارة التي نهى الله تعالى عنها الكاتب والشاهد
بعد الاحزان باجل المسافة فهلكته للكاتب لا يشهد به الشاهد
بحرثه ويعني الشهادة عن وجهها اصلا زاما احدهما ذكر ذلك
ع في الشرح ومن العلماء من ذهب الى ان المراد بقوله لا يضار كاتب
ولا شهيد اي لا يضار بهما من ان يمنعا من اشتغالهما ويضر بهما
وحملا على الكتابة والشهادة فعلى هذا التاويل يكون قوله ولا يضار
ما لم يسم فاعله فيقدر لا يضار كاتب ولا شهيد اي لا يضار بهما
فيكون الفعل لغيرهما وعلى التاويل الثاني فانه يحمل على ما سمي فاعله
فيكون تقديره ولا يضار كاتب ولا شهيد اي لا يضار بالناس

فيكون الفعل الى غيرها وأما **الموضع الثالث** وهو في كيفية اداء الشهادة
ومعنى العدالة والجرح اما كيفية اداء الشهادة فهي ان ما اتى الشاهد ان يلفظها
فقول اني اشهد او ما في معناه بكل فان قال لا اعرف الحاكم امر عندنا فان الفلان
عليه كذا لم يكن شهادة فان يشهد واسوت الحق عليه لا على وجه
الاقرار بذلك بان يقول اشهد ان لفلان عليه كذا وكذلك اذا قال الشاهد
عن وهبه البينة ان يكن يعرفه او اعرفه له لم يكن شهادة حتى
يقول اشهد انه يعرفه له لم يخرج عن ملكه قال **ط** وقوله لم يخرج عن ملكه
محمول على انه لم يخرج عن ملكه فيما علمه ومن **اصحابنا** من لم يقبل الشهادة اذا قاله
قالوا لانه لا يعلم ذلك ومنهم من قال يجوز لانه يحمل على ما ذكرناه قال **ط** وهو
الصحيح فان قيل انطلق على هذا الوجه الذي ذكرنا قال فالاولى ان يقول لا
اعلمه خرج عن ملكه واما اذا قال لا اشهد ان لفلان عليه كذا فانه يصح
اذا لا يصح ان يكون الشي اشهد او قد افرض عن هذا الا ان انه اراد منه شاهد ما هم
فصح من حيث ان زيف عن علم وسمع هذه الجملة **مسائل الاولى** من
مجموع على ما يليه واذا سمعوا الاقرار لم يجب عليهم اكثر من ان يشهدوا
على الاقرار قال ابن الله [illegible] في الزنا ولا يجوز خلاف ذلك
لجواز ان يكون الاقرار باطلا وقال في موضع اخر ان شهد يجوز المال
عليه وجب الخروج عن الشهادة **الثانية** ومنه واذا سمع الاقرار بالهبة
كان عليه ان يشهد بالاقرار وان علم ان الموهوب كان ملكا للواهب
كان له ان يشهد بصحة الهبة **الثالثة** ومنه واذا اشترط الشاهد عند
التحمل ان يشهد في بلده ولا يخرج لها الى غيره يصح هذا الشرط ولا يلزمه
الخروج واما معنى العدالة والجرح في مجموع ما يليه ذكر رحمه
الله في معنى العدالة انها الديانة والورع وحسن البصيرة ذكره
في كتاب الفضائل من الافادة وذكر فيه ما يدل على ان يعتبر الديانة هو صحة
الاعتقاد والعمل بمقتضاه لانه قال يعتبر في العدل اذا كان يعدل
الشهود ان يعلم من حال الشهود صحة ادائهم واعتقادهم

جرح

دين الورع لشده الحزن مما يقع فيه المال وان لا يتحجر في الامور تعسفا او في
تعليل الافاده الورع هو ان يتسمح من الشبهات وعمل في تفسيره هو الخروج
عن كل شبهه ومحاسبه النفس مع كل طرفه وقيل حسن الصبر
بان يحسن اداء الشهاده على وجهها اذا استشهد واما الجرح فقد ذكر رحمه الله
انه والبعض ما ذكرناه في احد الامور الثلاثه والسؤال عن عداله الشهود واجب
على الحاكم اذا اراد ان يحكم بشهادتهم على ما خرجه في كتاب المحيط عليهم السلام
وعند ح لا يسال عنهم الا اذا طعن الخصم الا في الحدود والقصاص قال
ابو بكر انما ذهب الى ذلك لانه اعتبر حال عصره وكان الغالب عليهم
السلامه والعداله واما الان فلا بد من تعديل الشاهد فقد اراد الحاكم
تحليف الشهود احتياطا للحقوق فان رضيه ... او حسب
استعمال الاحتياط في شهادتهم جاز ان يحلفهم ويكفي ... الراي
بعد تعديلهم عند اقامه الشهاده على وجه الاحتياط ... ذلك وان
احلفوا في الشهاده بطلت شهادتهم نص عليه ... السلام في
الاحكام و **اما الموضع الرابع** وهو في كيفيه جرح الشاهد
واسباب الجرح **اما كيفيه** جرح الشاهد فهو مجمع على ما حصل
المذهب في الجرح انه لا يخلو اما ان يكون بعد فصل الحكم بالشهاده او قبله
فان كان بعد فصل الحكم فانه لا يسمع الحاكم الجرح الا ان يشهد عدلان
ظاهر لا يختلف فيه المسلمون وذكر في الكتاب انه اذا لم يظهر الفسق على هذا الوجه
كان ذلك طريا ولحنها ... فانه لا ينقض المجتهد ما حكم باجتهاد مثله فان السمع
بحسب هذه الجمله يدخل في موضعين احدهما لا يصح بعد فصل الحكم على
وجه الاجمال بل لا بد من تفصيل وهو ان يقول انه مجروح لانه فعل
كذا وكذا ... فيه الاجماع والثاني انه لا يكفي فيه قول الواحد
بل لا بد من طريق يثبت بها احكام الشرع من الاجماع كشهاده عدلين
او اربعه او ما اشبه ذلك لانه اذا حصل ذلك فانه يكون طريقا ما الاحكام
والواحد وما اشبه ذلك من قول الشاهد جرحه ... فيه يكون

ان يجرح

طريا ولحنها اذا ان كان الجرح قبل فصل الحكم فانه لا يخلو اما ان يكون على
وجه الاجمال او على وجه التفصيل فان كان على وجه الاجمال لم
يصح الا بوجه واحد وهو ان يقول الجارح ان الشاهد فاسق وذكر ذلك
قدس الله روحه في باب العداله في الجرح من الافاده فقال معنى الجرح ان يقول
الجارح انه فاسق واذا قال ذلك فقد يكفي فيه قول الواحد فان السمع
لو قال انه كاذب لم يحمل الا على ... لان المكذب يسمع قول الشهاده ويقبل
في الجرح قول الواحد وان كان ذلك على وجه التفصيل بعد الحكم لوجهين
احدهما ان الشاهد لو انكر ... لم يثبت ذلك عليه بقول الواحد
الاشهاده عدلين والثاني اذا ثبت ذلك بالبينه فانه ان لم يكن مجمعا على كونه
جرحا كان الطريق فيه الى راي الحاكم ذكر قدس الله روحه ما يقتضي
هذه الجمله في ثلاث مسائل **الاولى** قال لو قال الشاهد انه المسلمون كذب
في هذه الشهاده ان قولهم يجرحه لم يسمع اذا لم يكن معه برهان لان ذلك
من انه يحب ان يثبت عليه وجه الكذب ... ذلك لا يثبت عليه مع الانكار
الاشهاده عدلين **الثانيه** قال لو كان قول القائل ان الشاهد مجروح لانه
كذب على فلان والشاهد ينكر ذلك لو كان مثله يصير جرحا فان
الشاهد به مجروحا الا ادى ذلك الى ان يسمع الناس من الخصومات ما قد
ان يقضي الحاكم على احدهما فيصير ذلك جرحا في عدالته وذلك ما
يبين ان الشاهد اذا انكر ما ادعي عليه من السبب لا يثبت ذلك عليه بقول الواحد
الثالثه قال رحمه الله اذا قال ان فلانا مجروح العداله لانه عمل كذا وكذا
كذا كالبيتد ونحوها والشاهد ينكر ذلك او يدعي اصلاحه او قال الا انه
الان ... ذلك ... ولا اسقط بهذا القدر عدالته وان انكره المدعى عليه للاحتمال
التي فيه اذا كانت الحاله مستويه عند الحاكم وفي هذه المسأله ان
الشاهد لو انكر ما ادعي عليه من الامر لم يصر جرحا وكذلك ان اعترف
به الشاهد وادعى اصلاحه لم يكن جرحا للاحتمال فتحصل من هذه الجمله
ما قلناه واما اسباب الجرح ففي ذلك مسائل **الاولى** من مجمع على حاله

وإذا صح عند الشاهد أن امرأته لا تستتر عن الرجال وهو لا يمنعها عن ذلك
أن هذه من مسائل الاجتهاد ويرجع إلى الحاكم فيها على ما يؤدي إليه اجتهاده والله
وقد ذكر ابن رشد رضي الله عنه وجه هذه المسألة في موضعين أحدهما في باب
العدالة والجرح من الإفادة قال البطن وذلك إلى الحاكم وإن كان
عنده أن ذلك يوجب جرحا في العدالة عمل عليه والثاني ذكره في كتاب الشهادات
من البيان والإفادة قال يكون ذلك جرحا إذا كان الشاهد لا ينكر
عليها وإن كان نهاها وأنكر عليها لم يكن ذلك جرحا وذكر أيضا في
البيان أنه لو أخرج امرأته إلى عمل الزراعة وأدب أهلها وذلك
لسقوط البين فإنه لا يكون ذلك جرحا وإن خرجت
جرحها من محظور إذا كان لأجل سقوط الستر وفي جرح
أي محصن فأما إذا علم حصول المعصية هناك وعلم هو ذلك فإنه
يكون جرحا في شهادته وإن كان قد أذن لسقوط الستر لأنه سبيله إلى
بالفسق ويؤثر في سقوط العدالة وفي تعليق الإفادة قال الشيخ ابن رشد رحمه
الله والأصح أن ما قاله ابن رشد رضي الله عنه أن هذه من مسائل الاجتهاد
ومرجع الحاكم فيها أنما إذا أدرك الغضب الذي لا يحسن ستره أو كان
وجوب ستره محل إقامة فإذا أظهر ذلك ولم يمنعها فإن أسقط شهادته
وجرحه أمر موكول إلى رأي الحاكم ومنه وفي رجل يخرج امرأته
إلى المزار وهي كاشفة الشعر والعضدين إلى غير ذلك بحضرة الناس
إنه لا تقبل شهادته وذلك لأن الواجب على الزوج أن يأمرها بالستر
والنهي عن تركه فإذا أخرجها وهي كاشفة العضدين والساقين
فقد أمرها بالمعصية والأمر بالمعصية والرضى بها معصية فهو فسق
الثامنة ومنه وإذا سئلها عن الأزاهر والستر فأصابا في بعض وأخطأ في بعض
ذلك كان البطن في أمر ذلك هل هو جرح في العدالة أم لا إلى الحاكم
ذكره في العدالة والجرح في الإفادة وذكره في البيان إذا كان الشاهد
إذا كان عجميا لا يحسن قدر الواجب من القرآن مع تمكنه من

حكمه

التعلم ولا يتعلم كان ذلك جرحا وإن كان ذلك لأمر أما لم يجد من يقرئه المقرئ
فلا يقول إنه جرح وإن أخطأ في تعليمه أي لفظه ولم يكن يتعلم ما لحنه أنه
لحن ولم ينتبه له قال الشيخ ... ما ذكره رحمه الله من أن
التفرقة إلى الحاكم وإن كان ذلك الجهل والخلل لم يرتبطه فيما يجب من
التعلم مع التمكن جعله جرحا وإن كان لعذر لم يجعله جرحا والله
الثالثة ومنه وإن ثبت عليه أنه يؤخر الصلوات الواجبات من غير عذر أو عذر لا يعذر
به كان ذلك جرحا وفي ... لو قال الشاهد يؤخر من
أداء الواجبات من الصلوات ... من غير عذر أو وجه تعذر به لم تقبل شهادته
وجعل ذلك جرحا ... على أن أداء الواجبات من الصلوات وقضاء
الصلوات على الفور ... فإنه احتراز قد بيناه فيما تقدم فإذا ثبت ذلك
من أمكن قضاؤه فلم يفعل من غير عذر كان تاركا للواجب وسقط
عدالته فإذا ثبت ذلك فكذلك المذهب في ذلك أن العدالة تسقط بالصغيرة
إذا فعلها جرأة من غير تأويل نحو دخول الحمام من غير مئزر وجعلها عادة
إلى ... ذلك فإنها تسقط العدالة وإذا فعل الكبيرة لشبهة لا تسقط عدالته
الخمر والوطء وفي تعليق الإفادة وفي رجل يدخل الحمام من غير مئزر إن ذلك
إن كان عادة له جرأة سقطت عدالته وبطلت شهادته وذلك لأن ترك الستر في ملأ
من الناس معصية وإن فعل ذلك في بعض الأوقات اضطرارا لم يسقط عدالته لأن
الضرورات تبيح المحظورات
الرابعة ومنه وإن صح عند الشاهد أنه قد ذات ... في أمر من الأمور ... كان جرحا وإن ... التكبير على ...
مع الإمكان كان جرحا والدليل ... امرأة على ما به وأعطاها أرضا عن المال
وأشهد على ذلك ... مدع ... الأرض ... الشهود الذين
حضروا عقد المعاوضة ... قالوا علمنا ... أن الأرض ليست للزوج
ولكن سكتنا ... لا تقبل شهادتهم لأنهم أقروا على أنفسهم بالخيانة وذلك
يكون جرحا لهم وإذا صح عند الشاهد أنه كان ... امرأة واحتمل أن
يكون جرحه

واحتمل ان يكون عن غفلة لا يلزم الحاكم ان يبحث عن جرحه ويمضي الحاكم شهادته
قال ابو [illegible] ينظر في حال الشاهد فان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وان
كانت مساويه اكثر ردت وهذا احب الي ان يكون بعد اجتنابه الكبائر
احمح وقال [illegible] ان ترك مخصلة لا يشهد عليه انها معصية ويعطيها جزاه
على الله يحال لا تقبل شهادته **الخامسة** ذكر اصحابنا انه لا تقبل شهادة من يلعب
بالحمام ولا من يشرب فيسكر ولا من يقامر ولا صاحب غناء او نائح ويقدم للملاهي
عليه السلم مما يدل عليه لانه وصف بعضهم بانه ملعون ويقضي ان عليا عليه السلم
روي عن النبي صلى الله عليه انه لا تناله شفاعته وذكر في حاله [illegible] من يرسل
على الحكم ومن يعري بين البهائم ولا يقبل على جرح ذكر شهادة من يلعب بالشطرنج
ويرادم عليه قال طاهر هو الذي يصفه مذهب يحيى عليه السلم **واما الموضع الخامس**
وهو في صفة الجارح والمعدل ففي موضع على اطلاق قال رحمه الله الجرح والعدالة
خبر وليس بشهادة ويظهر فائدة ذلك في مسائل احدها انه يقبل فيه خبر
الواحد بخلاف الشهادة قال رحمه الله السؤال عن الشهود واجب وان لم
يطعن فيه الخصم **الثانية** ومنه قال لا اعتداد بالتعديل على الجرح حتى يحكي
رحمه الله عن الحنفية ان التعديل اولى وان ابا [illegible] قوله بعد ذكر رحمه الله ان
الجرح اولى لانه اخبار عن خفي حال الشاهد والمعدل اخبار عن ظاهر حاله
قال رحمه الله يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل وعند ك ومحمد وش لا يقبل اقل
من اثنين ومثله قال علي [illegible] لا يجرحها ويعدل امراة واخرى مقبول عن جرح
وابي يوسف قال ابو [illegible] الله وهذا الخبر على مذهب م بالله وعند محمد انه لا يقبل
الا بقول رجلين او رجل وامراتين قال ك ومن لا يعدل النساء ولا يجرحن
وذلك لانه خبر يجاز ان يقبل قول النساء كاخبار الديانات ولا يقطع اهل
الشهادة ويجب ان يكون من اهل التزكية كالرجل فان الشهادة اكد
من التزكية لانها لا تثبت بالرسالة والتزكية تثبت بها فاذا جازت شهادتهن
فعدالتهن اولى قال م بالله جرح واحد اولى من تعديل اثنين وعلى ج

اذا قال المزكي الشاهد هو عدل فهو بجائز وان لم يقل علي ولي وعدل لا
بد من ان يقول هو عدل رضي علي ولي واليه ذهب ع والطحاوي والاولى
عندي ان يقول هو عدل مرضي فان جرح الجارح [illegible] ان [illegible] يحل ان يكون
علا لا ذكره رحمه الله في الافادة **واما الموضع السادس** وهو في الشهادة
على الشهادة فنقول ان [illegible] تجوز هذه الشهادة على الشهادة [illegible] وكيفية
حملها وكيفية ادائها اما الجواز فهو الشهادة على الشهادة [illegible] في الشهادة على
الشهادة جائزة في الحقوق والاموال ولا تجوز في الحدود [illegible]
على ما ذكره ع والجواب ان الاصل [illegible] في الحدود والقصاص [illegible] وفي
الجملة مسائل **الاولى** ان تجوز الشهادة على الشهادة ان يشهد رجلان على
شهادة رجلين بان يشهد احدهما على احد الشاهدين والاخر على الشاهد
الاخر فان شهدا جميعا على كل واحد منهما جازت الشهادة **الثانية** وتجوز شهادة
رجل وامراتين على شهادة رجلين وتجوز ايضا ان يشهد رجلان على شهادة رجل
وامراتين على اصل يحيى عليه السلم **الثالثة** واذا شهد كافران على شهادة
مسلمين لم يجز لكافر على كافر لم تصح شهادتهما على اصل يحيى عليه السلم م هم
الرابعة ولا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا كان المشهود على شهادته غائبا
او خائفا او حاضرا لا يمكنه معه حضور مجلس الحكم واعلم ان
مذهب العترة انه تجوز معها الشهادة على الشهادة قال م بالله قدر الله وحده
انه ان بعد فراسخ جاز على اصل القاسم ويحيى عليهما السلم لانها تقصر فيها الصلوة ويكون
الانسان بها مسافرا واما كيفية تحملها فاذا اراد ان يحمل الشهادة على الشهادة فلا بد
من ان يقول الفاظ يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان
على فلان كذا او اقر لفلان بكذا واما كيفية ادائها فيقول شاهد الفرع
عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي على شهادته انه يشهد بكذا وانا اشهد به
او قال امرني ان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا وانا اشهد به الا انه اذا
قال اشهدني فلان وكانه قال امرني ان اشهد لان معناهما واحد فيصح

عند الاداء بعد الالفاظ قال ع رحمه الله ولا بد في الشهادة على الشهادة من ان يقول
الشاهدان نشهد ان فلانا اشهدنا على شهادته انه يشهد بكذا وكذا ده
ذكره في الشرح قال ط وحصل المذهب منه ان سمع من الشاهد يقول
اشهد ان فلانا اقر لفلان بكذا او قال لفلان علي كذا ولم يقل له اشهد
على شهادتي بذلك او اشهدك على شهادتي او اذنت لك ان تشهد على شهادتي
لم يجز ان يشهد على شهادته بذلك فان شهد لم يقبل الحاكم شهادته
قال رحمه الله ويذكر انه عدل جائز الشهادة فان لم يذكر ذلك فهي
على اصل يحيى عليه السلام ان الشهادة صحيحة ويسال الحاكم عن عدالته قال ط
ويحصل المذهب على هذا انهما ان ذكرا شاهدي الاصل بالعدالة كان اولى
لان فيه كفاية للحاكم عن الاشتغال بالسؤال عن عدالتهما اذا كانا عدلين
وان كانا شاهدي الاصل ... عن عدالة الشهادات لم ... من الحاكم
شهادتهما وسال عن شاهد الاصل قال ط ولا ... على الشهادة شاهد
الاصل باسمه واسم ابيه وافصح ... انا نشهد على شهادته
قال م بالله قال ط وهو الاقرب على المذهب ان هذه الشهادة تصح ويفحص عليه
الاقرب على المذهب ... المؤكل ولان
ساهدي الاصل ... الاصح ولا يكون عدلين
عند الحاكم فلو ... لكان حكما بشهادة من ليس
بعدل وان قال شاهد الفرع نشهد ان فلانا قال اشهد اني اشهد على اقرار
فلان بكذا ... الشهادة حتى يقول نشهد ان فلانا اشهدنا على
شهادته انه يشهد على اقرار فلان بكذا وقال انا اشهد على شهادتي
بالظاهر انه يشهد ... انما يقول اشهد بكذا لا يجوز ان
يشهد على شهادته حتى يشهده والله ذهب م بالله وأما الموضع
الثالث وهو في بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز اما من لا تجوز شهادته
فقد قدمنا ذكره وسنبينه
مفسرة على الكافر والفاسق والمجروح

وان لم يطلع على كونه فاسقا والصبي ومن في حكمه والجار الى نفسه والدافع
عنها والشاهد على امضاء فعله والمتهم والطفل والاخرس اما الكافر فاعلم
ان الكفار انواع اصناف الصنف الاول لا تقبل شهادتهم بحال لا على
غيرهم ولا على بعضهم بعضا والصنف الثاني تقبل شهادة بعضهم على بعض
على حسب الخلاف ولا تقبل على غيرهم والصنف الثالث تقبل شهادة اهل كل ملة
على بعضهم بعضا ولا تقبل على اهل سائر الملل والصنف الرابع تقبل شهادتهم على جميع
اهل الملل على حسب الخلاف بين العلماء اما الصنف الاول فهم عبدة الاوثان والملحدة
والمرتدون ... لانها مخصوصة بالاجماع واما الصنف الثاني
فهم اهل دار الحرب ... شهادة بعض اهل الحرب على بعض حربيا
قال ط ... بعض ... ولا ... يكونوا ... و في
شرح ابي مضر ... اليهود والنصارى واليهود لو كانوا من
اهل الحرب ... شهاداتهم واما الصنف الثالث وهم اهل الملة الذمية لا تجوز
شهادة الذمي على المسلمين ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا شهادة
النصارى على اليهود ... ملتهم وذكر يحيى عليه السلام في المنتخب انه
لو شهدا على شهادة يهودي على نصراني لم تقبل شهادتهما وهذا صحيح لانه لو
الحكم بشهادة يهودي على نصراني وذلك لا يجوز قال ط وقد ذكر بعض
مناخري اصحابنا ان شهادة بعض المجوس على بعض جائزة ... وفي شرح ابي مضر
ولكن الاولى ان المجوس ... فلا تقبل شهادتهم كاهل الحرب واما الصنف
الرابع فهم الكفار من جهة التاويل قال م بالله ومن بلغ الى حد الكفر او الفسق
وكان متاولا فالعلماء مختلفون فيه والاظهر عندي ان شهادته جائزة وفي
تعليق الافادة ولا اشكال في ان من لم يبلغ خلافه في الاعتقاد
الكفر والفسق فان شهادته مقبولة لانه اذا لم يكن كافرا ولا فاسقا
كان مومنا فيجوز قبول شهادته بالاجماع ومن بلغ الى حد الكفر

جائزة

أو الفسق وكان متأولًا فالعلماء مختلفون فيه والأظهر عند أصحابنا أن شهادته
وهو قول ح وص وش وعند أبي علي وأبي هاشم لا تقبل شهادته وهذا كالخوارج
والمجبرة لأنه لم يرتكب محظورًا في دينه تجوز قبول شهادته كما إذا
كان صحيح الاعتقاد ومن هذه مسألة إذا تاب في الحال تجوز قبول شهادته ولا
يجب الاستبراء وأما الخلاف هل تقبل شهادته قبل التوبة أم لا وفي شرح أبي مضر
قال م بالله في الإفادة من لم يبلغ خلافه في الاعتقاد الكفر أو الفسق فشهادته
جائزة ومن بلغ إلى حد الكفر وكان متأولًا فأكثر العلماء مختلفون فيه فالظاهر
عند أصحابنا أن شهادته جائزة إلى الحرة وجاء هذا شهادة المجبرة والمشبهة
يجب أن تكون مقبولة عنده قدس الله روحه وكذلك عند الناصر وفي
عليهما السلام يدل عليه أن المجبرة والمشبهة من جهة التأويل والذين من صحب
قول شهادتهم لأنهم من أهل القبلة والشهادة وأهل الكتاب والنبي من
الإسلام وهذه الإشارة والعدالة والاستقامة في
الأديان ما عدا في الإسلام وهذه الإشارة إلى قبول الشهادة فإن من الناس من
الأحوال من جهة الظاهر ... في قبول الشهادة ... وقد يثبت أن المريد
قال بعضهم من أصحابنا ... لا على الإطلاق وجميعهم
لا تقبل شهادته ... قال ط وأما
المحوال ... والمجروح ... قال
شهادة ... والخوارج فإن تحوز شهادتهم لا تصح
أن يخرج على ... عليه السلام أن يكون الله واحدًا لأن ... كلهم
موافق ... أن شهادتهم لا تجوز
لأنه ... الأحكام على أن ... إمام طرحت شهادته
وهذا أشبه بالخوارج والبغاة ومن يجيز شهادتهم مذهب الجاني
الإجماع ... في قبول شهادتهم وجرحهم وفي الواقي لا يقبل شهادة
أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول قوله

خرّجها وفي شرح أبي مضر وقول علي عليه السلام وقول يحيى عليه السلام أن من أنكر
إمامة إمام طرحت شهادته ولعله قال ذلك اجتهادًا قال قدس الله روحه
ولكنه يضعف عندي لأن الكلام في تفسيق الطرفين في سائر أحواله وإن عرف
منه الفسق وما يقوله فأولى أن يقبلوا قال قدس الله روحه المؤيد بالله إذا كان
لا يقول على إمامة أهل الفسق والتهتك لا لأجل الطرف في أمره والفكر في
أحواله وإن كان كذلك فإنه لا يسقط عدالته ويقبل شهادته وفي
تعليق الإفادة ومن ... شيء من يوم أو أكثر لا تجوز شهادته
حتى يظهر ... على التوبة وتحصيل المذهب أن الفسق على ضربين أحدهما
كان اعتقادًا أو تأويلًا كالخوارج ففي هذه مسألة إذا تاب في الحال تجوز
قبول شهادته ولا يجب الاستبراء وأما الخلاف هل تقبل شهادته قبل التوبة
أم لا والثاني أن يكون فسقه من جهة الجوارح كشرب الخمر والزنا
والسرقة فالكلام عند ذلك في هذه مسألة إذا تاب في الحال لا تقبل شهادته إلا
بعد الاستبراء على التوبة واختلفوا في مدة الاستبراء وقد ذكر في
الشرح أن م بالله ذكر في موضع أن مدته سنة وأما الصلاة خلفه
تابعًا ... قبول الشهادة بعد وإن كان فسقه من جهة
الجوارح إذا تاب في الحال تجوز الصلاة خلفه وقال قدس الله روحه في
الزيادات إذا كان الشاهد عدلًا فرضي به المشهود عليه لم يجز للحاكم
أن يحكم به إلا أن يعرف الشاهد ويطلع على ... حكم عليه بإقراره وقد
ذكر السيد في الشرح نحو ذلك وأما الصبي فلا تجوز شهادة من ليس
ببالغ نص في الأحكام فأما ما ذكره من أن شهادة الصبيان بعضهم
على بعض فيما يكون بينهم من الجراح والشجاج جائزة إذا لم يتفرقوا
كان حمله على أن المراد به الرجوع إلى قولهم في التأديب والإفراغ في
إمضاء الحكم بشهادتهم ⁘ وأما الجار إلى نفسه والدافع عنها والظنين

والمتهم في ذلك مسائل الاولى ولا تجوز شهادة الجار الى نفسه وقد ذكر عن ابي
للجار الى نفسه يكون على وجوه منها شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه ومنها ان يكون شفيعا فما شهد بجواز ان يشهد بشيء على جاره ليأخذ الشيء
بالشفعة فان ابطل الشفعة جازت ومنها الغريم يشهد للمحجور عليه بدين
على غيره الثانية قال اصحابنا وكذلك لا تجوز شهادة الدافع عن
نفسه وهو ان يشهد رجلان من عشيرة ويشهد لمن اشتراه من المالك لانه ليس
لنفسه الثمن في صحة البيع ويدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن والاصل
في ذلك ما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال لا
تجوز شهادة المتهم ولا الظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب
ولا جار الى نفسه ولا دافع عن نفسه الثالثة من يجتلب الافادة وتجوز
شهادة الفقراء اذا شهدوا على اوصيائهم وفي اعطاء الفقراء او لا يرد شهادتهم
لفقرهم وذلك انه ليس لهم في [illegible] الشهادة المعروف لا يعينهم
[illegible] فصار راجحا
ولانهم جازوا الى القسمة [illegible] فيها
يشهد [illegible] موضع [illegible] انها تقبل شهادتهم وان
كان لهم في الطرب [illegible] الا ان يكون قد اعلمهم دافها الا
تقبل لانه جار [illegible] بهذه الشهادة الرابعة لا تقبل شهادة
خصم [illegible] لا تقبل شهادة ذي الظنة وحمل اصحابنا على
من يكون [illegible] لا تقبل شهادته
[illegible] ما استحقه قال ان لم
يكن [illegible] ادعاه فقبلت شهادته لنا قوله صلى الله عليه لا تقبل
شهادة ذي الظنة ولا الحنة وعلى عدوه ولا تقبل شهادة ذي الغمر
على اخيه [illegible] وطلحة ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه امر
مناديا فنادى الا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واما اذا شهد

المتهم لحصته جازت شهادته ولذلك لان التهمة زايلة في القصد الى الاضرار به
الخامسة قال ع ولو ان المودع يشهد لرب المال وقد ضاعت الوديعة عنده بان قال ما
سرقها من حرزه يعني من حرز نفسه لم يصح شهادته لانه مثبت بشهادته حقا
لنفسه وهو وجوب القطع لهتك حرزه السادسة واذا شهد رجلان
مات لهما والثلث على رجل حقا لم يصح هذه الشهادة وكذلك لو شهدا
مالك ان المال [illegible] لم يصح [illegible] قول يحيى عليه السلم لانهما الجار
الى انفسهما بهذه الشهادة السابعة وتجوز شهادة العبد اذا كان عدلا نص يحيى
عليه السلم في الاحكام [illegible] لغير مولاه وقال القسم عليه السلم فيما حكي عنه يجوز
شهادته لغير مولاه وقال ط هو الصحيح على المذهب ومثله ذكر السيد
م بالله الثامنة قال م بالله لا تقبل شهادة الاجير قال عبد الله بن الحسن العنسي لا
تجوز شهادة الاجير الخاص ويجب ان يكون هذا هو المراد بما قاله م بالله لانه
على [illegible] التهمة والخاص هو الذي يوجب التهمة في شهادته والمشترك
فلا [illegible] فلا توجد في شهادته التهمة التاسعة من شرح
ابي مضر [illegible] لنفسه [illegible] المدعي يشهد لغيره بذلك
الشيء لم تجز شهادته لجواز ان يكون المدعي باع ذلك الشيء منه بعد ما ادعاه
فكل من كان يملكه الشيء من قبل غيره وشهادته له بذلك الشيء لا تصح
والوجه فيه ما ذكره في الكتاب واصله ولانه يكون جار الى نفسه وشهادة
الجار الى نفسه غير مقبولة واما الشاهد على امضاء فعله ففيه مسائل الاولى
من شرح ابي مضر ولا تقبل شهادة الولي العاقد على المهر المراة لانها شهادة
على امضاء فعله والحاكم ان يحتاط اذا طرأ ان الشاهد هو العاقد الثانية
ومنه والبائع اذا شهد على الشفيع انه علم البيع وسكت ولم يشفع
قال لا تقبل ان شهادته [illegible] سواء كان البائع مالكا للمبيع او
وكيلا لان شهادته تتضمن تقرير فعله من العقد الثالثة قال ابو جعفر
تقبل شهادة القسام عند ح وابي يوسف ولا تقبل عند ك ومحمد
وش

شهادة الوكيل بما هو وكيل فيه **الرابعة**
ووجه المنع أنه يشهد بما فعله فصار كشهادة القاضي بعد ما عزل إذا شهد في قضيته
قال الطحاوي لا تقبل شهادته على فعله فلا تقبل شهادة الوكيل
وهو قول ك وش وذلك لأن شهادته على فعله **الخامسة** قال ع لا تقبل في الرضاع
إذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه وعند ك تقبل شهادة امرأتين
الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعند ح تقبل شهادة امرأة على فعلها
ولا تجوز شهادة من يشهد على فعلها وع أشار إلى أن من يشهد على فعلها
لا تقبل شهادتها فأما الأخرس فقد ذكر بعض أصحابنا أن شهادة الأخرس
تصح بالإشارة المفهومة تخريجا على نص الهادي عليه السلام على جواز عقوده
قال **أصح** لا تصح قال المؤيد بالله وهو الصحيح عند أصحابنا والإمام تجوز شهادة
فتجوز شهادة المسلمين على أهل الذمة وشهادة اليهود على اليهود جائزة
وشهادة النصارى على النصارى جائزة وتجوز شهادة الابن لأبيه والأب
لابنه والأخ لأخيه وكل ذي رحم لرحمه إذا كانوا عدولا قال
وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وتجوز شهادة الزوج لزوجته وإذا
شهد البالغ بما شهد عليه قبل البلوغ جازت شهادته وكذلك إذا
شهد بما عرفه في حال الصغر وشهد بها في حال البلوغ وإذا تاب قال محمد بن
يحيى عليه السلام تجوز شهادة الأعمى فيما أثبته قبل ذهاب بصره فيما يؤدي
فيه شهادته وتحصيل المذهب
ما يحتاج فيه إلى المعاينة قبل ذهاب بصره وإن كان مما يحتاج فيه إلى
المعاينة أو مما لا يحتاج إلى المحاسة
أو عند أداء الشهادة فإن كان مما يحتاج فيه إلى المعاينة ... فإن كان أصلا كشوف أو عقد أو دار
عند الشهادة لم تقبل شهادته بطريق
... مما لا يحتاج فيه إلى المعاينة ... فلم تقبل شهادته
الاستفاضة كالنكاح والموت والنسب قبلت شهادته وأما ما لا يثبت بخبر
الاستفاضة فإن كان أثبته قبل ذهاب بصره أو بعده وقبل شهادته
بكونه قبل ذهاب بصره قبلت فيه شهادته
الاستفاضة فإن كان أثبته بعد ذهاب بصره وإن كان أثبته بعد ذهاب
كالدين والإقرار والوصية

بصره لا تقبل شهادته فيه وقال محمد بن يحيى عليه السلام من ترك الاختتان خوفا
على نفسه جازت شهادته وتارك الاختتان واجب عليه في الرجال والنساء والمرجوع به
أنها ثابتة وعلى ح سنة عليهما ولا تجوز شهادة الوصي لليتيم وعلى المسألة على
أصل يحيى عليه السلام وهذا أحب أن تكون شهادته فيما لا يتعلق بتصرفه بالوصية
في الحكم جائزة في الوصية وكذلك شهادته عليه إنما تقبل إذا لم يلزم عليه
أداؤه من ماله لأنه يوجب التهمة قال أصحابنا وتجوز شهادة المختبئ على أصل يحيى
عليه السلام ومعناه أن يكون لواحد على آخر حق لا يجحده سرا وينكره عند
الحاكم فيمكن صاحب الحق من سمع إقراره فيشهد عليه حيث تراه الشهود
ولا يراهم لأن من أصله الاعتبار بوقوع علم الشاهد بما يشهد به **وأما**
الموضع الثامن وهو في اختلاف الشهادات ففيه مسائل **الأولى** وإذا
شهد رجلان على إقرار رجل بحق واختلفا في الموضع الذي وقع الإقرار
فيه من الشهود بحادث الشهادة نحو أن يشهد أحدهما على إقراره في الدار والآخر
في السوق أو في مجلسين قال ط وكذلك إذا اختلف الشهود في أيام البيع
والطلاق فإن شهد أحدهما على قول والآخر على فعل نحو أن يشهد أحدهما أنه
أقر بقتل فلان ويشهد الآخر أنه قتله لم تصح هذه الشهادة على ما ذكره أصحاب
فإن اختلفا على وجه يمكن الجمع لم يصح كما نص في الزنا **الثانية** فإن اختلف
شهود الزنا في الموضع الذي وقع فيه كانت الشهادة باطلة **الثالثة** فإن
شهد أحد الشاهدين على إقرار رجل لرجل بألف درهم ويشهد الآخر عليه بأنه أقر
بخمسمائة درهم كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد أحدهما على رجل أنه طلق
امرأته ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها تطليقتين كانت الشهادة باطلة فيه قال ح
قال وكذلك إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تصح هذه الشهادة قال ط
وهكذا يجيء على أصلنا وعند المؤيد بالله يحكم بالأقل لنا أنهما اختلفا في لفظ
يوجب اختلاف المعنى واللفظ معتبر في الشهادة بدليل أنه لو قال أعلم
أو أتحقق أو أدري لم يكن شهادة فإذا ثبت أن اللفظ معتبر فيها فإذا اختلفا
في اللفظ

بالف عن قرض
كما لو شهد احدهما بالف والاخر بمائة او يشهد
يجب ان يبطل كما لو شهد احدهما بالف عن ثمن متاع والاخر
والاخر بالف عن غصب او بطلان الشهادة بالطلاق واذا اشهد
بالف على الاطلاق وهذا هو الوجه في بطلان ولا يلزم اذا اشهد احدهما
احدهما بطلقة او بطلقتين والاخر بثلاث لانا قلنا في لفظ يوجب
بالف والاخر بالف وخمسمائة حيث تثبت الالف ولا يلزم اذا اشهد احدهما بالعربية
اختلاف المعنى وهاهنا اتفقا على لفظ الالف ولا يلزم
والاخر بالفارسية لانهما قد اتفقا في المعنى وانما اختلفا في العبارة ولا يلزم
والاخر بالبراءة منه لانهما واحد عند
اذا اشهد احدهما بهبة الدين والاخر بالبراءة ووجه اخر وهو انهما اختلفا
من حيث ان واحدا منهما لا يحتاج الى القبول
من حيث ان واحدا منهما لا يعبر احدهما عن الاخر فوجب
في لفظ لا يترجم احدهما عن الاخر او لا يعبر احدهما عن الاخر فوجب
ان لا يصح دليله اذا اشهد احدهما بانه اعتق عبده وشهد الاخر بانه
نفسه منه ولا يلزم عليه اذا اشهد احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة
فانهما واحد بشرط براءة الاصل فانه يشترك كما يشترك
في الحوالة ولا يلزم اذا اشهد احدهما بقبض الدين بالوكالة والاخر
بالرسالة فان شهادتهما صحيحة لانهما اتفقا في ذلك واما اذا زاد احدهما
الشهادة بانه وكله بالخصومة ولا يلزم عليه اذا اشهد
احدهما بانه طلقها طلقة او طلقتين وشهد الاخر بانه طلقها طلقتين فان شهادتهما
تصح لانهما اتفقا على الطلقة وانفرد احدهما بزيادة وهي البينونة فلذلك
الزيادة لا تمنع قبول شهادتهما اذا كان — الرابعة قال ع وان
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة تثبت الالف بشهادتهما اذا كان
المدعي يدعي الالف وخمسمائة لان الخلاف فيه وذلك لانهما قد اتفقا
على الالف وانفرد احدهما بخمسمائة فلم تثبت بشهادته وحده او اتفقا
على الالف فانفرد احدهما بزيادة فوجب ان تثبت ما اتفقا عليه ولئن
هو ان الشهادة على العقد اخرى ان يشهد احدهما بانه باع بالف وشهد

الاخر بانه باع بالف وخمسمائة لم تصح هذه الشهادة لان شهادة احدهما على عقد
وشهادة الاخر على عقد اخر لان البيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فهي
شهادة على عقدين فلا تصح — الخامسة قال ع اذا ادعى البائع على المشتري انه
اشترى منه هذه الدار بالف وخمسمائة واقام شاهدا على انه اشترى بالف
وخمسمائة وشاهدا اخر على انه اشترى بالف لم تصح هذه الشهادة
وكذلك في النكاح اذا ادعى احد الزوجين ان النكاح وقع على
مائة وخمسين واقام شاهدا على مائة وخمسين وشاهدا اخر على
مائة لم تصح هذه الشهادة قال رحمه الله وكذلك الجواب في الخلع والكتابة
والعتق على مال فيشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او احدهما بمائة
والاخر بمائة وخمسين لان شهادة احدهما على عقد وشهادة الاخر على عقد
اخر فلم تكمل الشهادة على عقد واما اذا كانت على المهر وحده او
المال المقضي عليه او مال الكتابة يشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
او احدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين صحت الشهادة بالالف او بالمائة
لانها شهادة على دين لا على نفس العقد واذا اشهد احد الشاهدين انه اشترى
هذه الدار من فلان بكذا وشهد الاخر انه وهبها منه او شهد احدهما
انه ورثها وشهد الاخر بانه عن وصية او شهد احدهما انه اشترى
بالذهب وشهد الاخر انه اشترى بالفضة او بدراهم لم تصح هذه الشهادة لانه
على اصل يحيى عليه السلام قال صاحب الواقعات على هذا القياس يعني على ما ذكره ع
في البيع والنكاح والخلع والكتابة على مال على اصل يحيى عليه السلام
قال وهذا اذا كان الخلاف في العقد فاما اذا كان في المهر او المال كان
الحكم فيه ما تقدم فان ادعى الفا واقام شاهدا على الف واخر على الف
وخمسمائة بطلت شهادتهما لا كذاب المدعي اياه اخر قال السيد
وذكر اصحابنا اذا اشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فان كانا
عن مضاربة او تجارة فقال المدعي الحلف مع اخر شاهد بكذا

وهو الشاهد بالالف وجميعا به فاذا حلف استحق الالف بشاهدين وجميعا انه لشاهد
وان كانا مضافين الى جهتين نحو ان يقول احدهما من عبد
دين ويقول الاخر من ثمن جارية فحلف ايهما حلف مع شاهده استحق وان
ويقول الاخر من ... وان كانا مضافين الى جهة واحدة
حلف مع كل واحد منهما استحق ويقول الاخر من ثمن هذا العبد فالشهادة
نحو ان يقول احدهما من عبد ويقول الاخر من ثمن عبد السادسة واذا شهد رجلان على
ماطلبه قال ط وهذا كله صحيح على اصلنا ذلك المال كان المال باقيا حتى
رجل بمال للاخر ثم شهد احدهما بانه قد قضاه جازت شهادتهما
يشهد معه غيره على انه قد قضاه فان شهد بقرض او دين او اقرار بالمال ثم يشهد
قال الاخوان في حاصله انهما ان اطلقا الشهادة وشهدا ان عليه الفا
احدهما بقضائه صحت شهادتهما بالمال الا ان قوله علي كذا
يشهد احدهما انه قد قضاه وجب ان يسقط شهادتهما عليه السابعة واذا ادعى
بعض قوله انه قد قضاه لانه اذا قضاه لم يكن عليه شيء على اقراره بعشرة دنانير
رجل على رجل عشرين دينارا واقام شاهدين على اقراره بعشرة دنانير الى اجل
وشاهدين اخرين يشهدان على اقراره بعشرة في هذه المسألة انه لا يخلو اما ان
المسألة وتحصيلها ما ذكره اصحابنا نحو ان يقول علي لفلان عشرة
يضيف المقر الاقرار الى جهة واحدة نحو ان يقول علي لفلان عشرة من
من ثمن هذا العبد او الى جهتين نحو ان يقول علي لفلان عشرة من
عبد وعشرة من ثمن ثوب او لا يضيف ما اقر به الى سبب من الاسباب
فان اضاف ما اقر به الى جهة واحدة كان المقر به مالا واحدا وان اضاف
كل واحد من العشرتين الى جهة غير الجهة التي اضاف اليها الاخرى كانا مالين
مالا واحدا وان لم يضف ما اقر به الى جهة واحدة ولا الى سبب
فلا يخلو اما ان يكون ذلك في مجلس او مجلسين فان
كان في مجلس واحد فلا يخلو ... عشرون دينارا فهذا في رواية المنتخب
كان في مجلسين للمدعي عشرون دينارا فيجب ان يكون هو
قال ط وهذا الذي كان يقوله ع رحمه الله

المال حلاله وقال يحيى عليه السلام في الفنون يكون ذلك مالا واحدا الا ان يقيم
المدعي البينة ان كل واحد منهما على الاول واذا اقر به مرتين في مجلس واحد فلا يصح
لا يصح بناؤه والشرط ط اشار الى انه الا ان كان في مجلس واحد كان المقر به
مالا واحدا وقال في الفنون اذا قال له علي عشرة وقال بعد ذلك له علي خمسة
عشر انه يكون خمسة وعشرين ولا خلاف فيه قال ع اذا شهد المقر
بالمال المشهود له وجب ان يكون المقر به مالين على اصل يحيى عليه السلام ويخرج
على نصه في البينة اذا اقر به في مكانين كان مالين الثامنة قال ع في رجلين
ادعيا دارا في يد رجل الى اخر المسألة وهذا لا يخلو اما ان يدعيا انهما اشترياها من
رجل واحد او يدعي احدهما انه اشتراها من زيد والاخر انه اشتراها من عمرو
فان ادعى كل واحد منهما انه اشتراها من مالكها وهو فلان بثمن معلوم ونقد
الثمن واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه فلا يخلو اما ان يوقت البينتان
او لا يوقتا او يوقت احداهما دون الثانية فان وقتا فالبينة بينة من يشهد بالوقت
الاول ويحكم له بالدار ويرجع الاخر بما وزنه من الثمن على البائع على
اصل يحيى عليه السلام وان وقت احداهما دون الثانية تكون البينة بينة من وقت
فيحكم له بالدار ذكره ط وقال ص وذكر م بالله اذا وقت شهود احدهما
دون شهود الاخر فان الثانية لا يحكم له والوجه فيما ذكره ط ان شهود
احدهما اذا وقتوا يحكم له بالدار من وقت الثانية ومن كانت بينته مطلقة
يحكم له بالدار في الحال التي شهد شهوده فيها لانه لا يعلم وقته ولا وقت
اولى من وقت فحكمه في الحال واذا حكمنا للاول من وقت الثانية فقد
ثبت استقلال ملكها ولم يقم بينة ما يستحقها عليه ولا يحكم له بها كما اذا
كانا موقتين وكانت احداهما متقدمة على الاخرى نظيره ما ذكره ص
ان رجلا لو اقام بينة على انه اشترى دارا من زيد في الجمعة وحكم له بها فاقام آخر
على انه اشترى دارا الى جنبها ولم يوقت شهوده فانه لا يحكم على
الاول بالشفعة في هذه الدار لان الشهود اذا لم يوقتوا احكم بانه

اشتراها في الحال فيحكم عليه بالسلعة للاول فيها وان لم يعين كل واحد منهما
الوقت فالدار لا تخلو اما ان تكون في يد البائع او في يد احد المتداعيين فان
كانت في يد البائع كانت الدار بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما على
البائع بنصف الثمن وان كانت الدار في يد احد المتداعيين حكم بالدار
لمن هي في يده ويرجع الاخر على البائع بالثمن فان كان احدهما ادعى انه
اشتراها من زيد وهو مالكها واقام البينة على ذلك وادعى الاخر انه
اشتراها من عمرو وهو يملكها واقام البينة على ذلك قسمت الدار بينهما
نصفين سواء وقتت البينتان او لم يوقتا لان الاستحقاق على احدهما ليس
باستحقاق على الاخر فلا يجب منع العين عن الاستحقاق لانه انما ادعى
استحقاقها على غيره بخلاف ما قلناه فيما تقدم فانهما ادعيا الاستحقاق من واحد
وبيان ان صاحب الوقت قد استحقها في وقت مخصوص فبطل استحقاق غيره
التاسعة من شرح ابي مصعب واذا اشهد رجلان على رجل انه اقر او اوصى وهو
زائل العقل وشهد آخران انه كان ثابت العقل الى آخر المسألة ويحصل
في ذلك جائز الامر [illegible] فذلك مشهور انه اوصى
المذهب ان [illegible] او ان يكون [illegible]
او اقر او وهب في حال مرضه [illegible] الورثة والمرأة
والموصى له [illegible] زوال العقل حال فعل هذه الاشياء
وادعى المرأة او الموصى له [illegible] بثبوت العقل فشهادة الشهود هاهنا
لا تخلو [illegible] الشهود جميعا بان الهبة او الصدقة
او الوصية [illegible] يوم كذا وشهد
شاهدان [illegible] زائل العقل وشاهدان آخران
انه [illegible] العقل قال ابو مصعب فهاهنا تقابل البينات
فيرجع الى [illegible] العقل فان كان عاقلا قبل ذلك فالعقل
هو الاصل [illegible] هو الاصل فيحكم بثبوت ما فعل لان شهود العقل
يشهدون بثبوت العقل في العقد الذي فعل المريض وشهود زوال العقل

بثبوت العقل في العقد والبيع والثاني واذا اجتمعا حكم بالاثبات لا بالنفي
لان امور المسلمين تحمل على الصحة والسلامة مهما امكن وان كان زائل
العقل قبل ذلك قال ابو مصعب وهاهنا ايضا تقابل البينات وبطلتا فيجب الرجوع
الى العقل الظاهر الحال في زوال العقل لانه مشهور [illegible] والوجه
الثاني ان يشهد الشهود جميعا مطلقا من غير تاريخ فان كان عاقلا قبل
ذلك فهاهنا شهادة من يشهد على زوال العقل اولى لانه يشهد بزيادة
[illegible] حال المشهود عليه في الظاهر [illegible] على حقيقة الحال
والاول شهادته على ظاهر الحال فشهادة من يشهد على الباطن اولى وايضا ولان
ثبات العقل [illegible] الى البينة لان ظاهر حال المشهود عليه كان هو العقل
وانما يحتاج الى البينة لابطال ظاهر الحال لزيادة الامر فعلنا ان شهادة من يشهد
على زوال العقل اولى وان كان زائل العقل قبل ذلك قال ابو مصعب فهاهنا
شهادة من يشهد على ثبوت العقل اولى لان العقل هاهنا طارئ وانما يشهدون
على حقيقة الحال [illegible] الامر في الباطن لا على ظاهر حال الموصي والشهود
الذين يشهدون على زوال العقل يشهدون على ظاهر الحال فان ظاهر حال
الموصي انه كان زائل العقل فشهادة من يشهد على الباطن اولى
لزيادة العلمية العاشرة من تعليق الافادة واذا اشهد احد الشاهدين
على شهادة الحال [illegible] على اقرار المدعى عليه لم يصح شهادتهما الا ان يكون
دونه شاهدان يشهد احدهما ان لفلان على فلان [illegible] وشهد الآخر
انه مؤجل لم يقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا في اللفظ والمعنى الحادية عشرة
واذا ابلع [illegible] وشهد شاهدان من اهل الخبرة بالتقويم ان قيمته عشرة
وآخران ان قيمته ثمانية اخذ بالناقص عند ش وحكي عن ح انه يوخذ
بالزائد للاول ان الشهادتين اتفقا على الثمانية واختلفا في الدرهمين وكل
واحد منهما يشهد بخلاف الظن والاجتهاد لا يمكن الاثبات اولى من
النفي فيسقط ويحكم بما حصل الاتفاق عليه وللثاني لا خلاف في الخبرين

اذا كان في احدهما زيادة احد الزايد كذلك فيما اختلفا فيه **وأما الموضع التاسع**
وهو في الرجوع عن الشهادة فاذا رجع الشهود عن الشهادة فلا يخلو
اما ان يكون الرجوع قبل امضاء الحكم بشهادتهم او بعده فان كان
قبل الحكم لم يحكم الحاكم بها سواء كانت الشهادة في الاموال
او في سائر الحقوق والجنايات التي يجب فيها القصاص او الارش وان
كان الحاكم قد حكم بشهادتهم وظاهر اطلاق يحيى عليه السلام في
المنتخب يقضي انه ينقض الحكم اذا رجعوا ومن في جملة كلامه في
المنتخب ما يمكن ان يستدل به على ان الحكم لا ينقض وقد بينا في الشرح
ما هو الاولى عندنا وهو المنع من نقض الحكم والقول الثاني هو الذي
ذهب اليه الاخوان فالاول هو الصحيح قال ط والاستعراب فقال ان
المرجوع اليه هو المنع من نقض الحكم وان [illegible] عليه مذكور في اخر الكتاب
والقول الاول مذكور في جملته وهذا هو قول ح وص وش وجمهور العلماء وتحصيل
المذهب ان الشهود اذا رجعوا عن الشهادة فلا يخلو اما ان يكون قبل حكم
الحاكم او بعده فان كان قبل حكم الحاكم لم يحكم الحاكم بشهادتهم
كما تقدم وان كان بعد حكم الحاكم فلا يخلو الحاكم اما ان يكون
قد امضى الحكم فيما يوجب اقامة الحد على المحدود او اقتص من
القاتل ام لا فان كان قد امضى الحكم فان الشهود يضمنوا الارش
المضروب او الدية ان كان الحد قتلا اذا رجعوا
وادعوا الخطأ في الشهادة وان كانت الشهادة في مال غرموا وان
كانت في قصاص في نفس او فيما دونها فرجعوا وقالوا تعمدنا اقتص منهم
وان قالوا اخطأنا غرموا الارش او الدية ان كان الحد قتلا فاما ما
يذكره الاخوان في ذلك بيانه ما استهلكا بشهادتهما على المشهود
عليه من المال لزمهما الضمان اذا رجعا كما لو شهدا بالعتق ثم
رجعا فان شهادتهما صارت سببا لاتلاف المال على المشهود عليه

وهذا معتبر بالشبر في الشبر وجب ان يضمنا ما تلف كما في السن والواضحة
والحجر الكبير وكما اذا كان مال العين معلقا بالحبل فقطع الحبل وسقط
المال وتلف او فتح رأس الزق فسال ما فيه من السمن وكما لو وضع
مالا في ربع العين وبعد اليه وقع ايابس فاحترق فانه يضمن
الزوج واذا شهدوا على اقتصاص دونه فرجعوا والابعاد ما قتله او جرحه
قتلا او قصاص منهم فيما دونه وبه قال بالله وان كان الرجوع بعد الحكم
وعدم امضاء الحكم لا يخلو اما ان يكون لله تعالى محضا كحد الزنى وشرب
الخمر وقطع السارق او يكون في حق من حقوق الادميين كحد القذف
على صفتين احديهما ان يوجب القصاص في النفس او ما دونها والاخرى لا يوجب القصاص
اما ما لا يوجب القصاص فقد تقدم الكلام فيه وهو انه لا ينقض الحكم على
ما ذكره الاخوان سواء كان المال باقيا او تالفا وعلى ما ذكره ح ينقض وان
كان مما يوجب القصاص ورجع الشهود قبل الاقتصاص سقطت شهادتهم
ووجب نقض الحكم وينتج هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا رجع من شهود
الزنى واحد بعد الرجم واقر بالخطأ لزمه ربع الدية لانهم لو رجعوا كلهم
لزمهم تمامها فكذلك اذا رجع واحد لزمه من قسطه بحسابه وهو ربع
فان رجعوا كلهم فعليهم الدية واذا شهد ستة على رجل بالزنى فرجم ثم رجع
واحد او اثنان فلا شي عليهما فان رجع اخر فعليهم ربع الدية وكذلك ان
رجع من ستة ثلاثة عند ح وص وحكي ذلك عن ش قال السيد ط ولا
يبعد ان يكون يحيى عليه السلام يقول مثله وحكي عن س قول اخر ان عليهم
نصف الدية وان رجع احدهم فعليه سدس الدية وان رجع اثنان فعليهما
الثلث قال ط ولا خلاف انهم اذا كانوا اربعة فرجع اثنان ان عليهما نصف
الدية قال ط ولا ذكر اصحابنا نص بالله ان اصل يحيى عليه السلام يقتضي انه
ضمان الشهود على قدر عددهم فلو شهد رجلان بمال ثم رجعا ضمن
كل واحد منهما نصفه ولو كانوا ثلاثة ضمن كل واحد منهم ثلثه قال ح وص

اذا اشهد بالمال فلانه ورجع لعدم لم يضمن شيئا لانه يعني الشهود من بيت الحق
شهادته فان رجع بعده احتمل ان يضمن لبيت المال وكذلك الاخر من
له وهذا هو الصحيح على اصلنا على ما ذكره الاخوان قال ط الا ان
قول اصحابنا انهم يضمنون على قدر العدد لجريحا على الزام الراجع
من ان يعتبر ربع الدية لا يصح لا انه لا خلاف في هذه ولا يعتبر العدد واما
يعتبره ش في احد قوليه وعند ح اذا رجع ثلثه من ستة في الرجم لزمهم
ربع الدية قال ط ولا يصح ان يقول الهادي عليه السلام بمثله قال ص ابو اسحق
وهذا التعليل غير سديد اذ ليس يكون ما لم ينص عليه يحيى عليه السلام كله
كقول ح والوجه فان شهود الزنا اذا رجع من ستة ثلاثة لزمهم ربع
الدية انه قد بقي من يقطع بشهادتهم ثلاثة ارباع الدية فوجب ان
يكون الرجوع يوجب الربع كما لو رجع في احد من ان بعضهم الثانية
وشهود الطلاق اذا رجعوا بعد الحكم في الطلاق والمحكوم به ما فات
كان بعد الدخول فلا شيء على الشهود وان كان قبل الدخول ضمنا
للزوج نصف المسمى عند ح وص قال ط وهو الصحيح على اصلنا
على القول الذي يقول ان الحكم لا ينفذ الثالثة وفي النصوص لو
شهد الشهود انه زوجها [illegible] انه طلقها قبل الدخول
ثم رجعوا [illegible] شهود الطلاق النصف المحكوم به
قال [illegible] عنده ان شاهدا اشهد بالزوج فان
ظهر امره [illegible] لا يشهد من بعد الرابعة من
مجموع [illegible] شاهدان بالدخول واخران بالطلاق قبل
الدخول ثم رجعوا وجب على شاهدي الطلاق ربع المهر وعلى
شاهدي الدخول ثلاثة ارباعه لان شاهدي الدخول اوجبا جميعه وشاهدي
الطلاق اوجبا نصفه فانفرد شهود الدخول بالنصف والجميع في النصف
الثاني فلذلك جعل عليهما ثلاثة ارباع وربع الخامسة والمجبر اذا

رجع عن العدالة لم يلزمه شيء واما الموضع الخامس وهو فيما يصح من
الشهادة وما لا يصح وفيه مسائل الاولى واذا شهد الشهود بما لا يدعيه المشهود
له كانت الشهادة باطلة هذا اذا كانت الشهادة في حقوق الادميين المحضة
التي لا تتعلق بها حقوق الله تعالى واما الشهادة فيما يتعلق به حق الله تعالى وهي
الشهادة على الحسبة نحو ان يشهد شهود على رجل بانه اعتق مملوكه تسمع هذه
الشهادة بلا خلاف بين الفقهاء والسادة الثانية قال احمد بن يحيى عليهم السلام
ان شهدوا [illegible] ان هذا الرجل هو ابن عم فلان الميت وانه وارثه ولم
يعرفوا نسبه لم تصح هذه الشهادة وتحصيل المذهب فيه ان الشهود لا بد من
ان يذكروا في شهادتهم ان الميت فلان ابن فلان حتى ينسبوه الى
جد هو والمشهود له فلان بن فلان حتى يجمعا الى اب واحد الثالثة
واذا شهد الشهود على رجل بانه لا حق له على فلان او ان هذا الشيء ليس لفلان
او نحو ذلك من النفي كانت الشهادة باطلة الرابعة قال ع ان شهد
شهود لرجل على اخر بانه باع منه عبدا او امة او دارا ولم يسموا
الثمن ولا ذكروا اقراره بقبض الثمن كانت الشهادة باطلة فان
شهدوا على اقراره بقبضها واستيفائها كانت الشهادة صحيحة وفي
شرح ابي مضر واعلم بان الشهادة على البيع على ضربين احدهما على مشاهدة
الحال والثاني على الاقرار بالبيع فان كانت على مشاهدة الحال فيجب على
الشهود ان يذكروا الثمن فان لم يذكروا الثمن لم تصح شهادتهم واما ان
كان على الاقرار بالبيع كانت الشهادة صحيحة ويرجع بالتفسير الى
المقر ذكر ذلك ع رحمه الله في التحرير ومثله ذكره قدس الله روحه
والوجه فيه هو ان البيع لا يصح الا بالثمن المعلوم فكذلك الشهادة
عليه واما الاقرار على وجه الجهالة فيصح لانه يمكن رفع الجهالة
عن الثمن وهو ان يرجع بالتفسير الى المقر فاما ان كان الاختلاف
بين الشفيع والمشتري وادعى الشفيع على المشتري انه اشترى الارض

[illegible]

وأنكر المشتري فأقام البائع البينة على البيع مجملاً من غير ذكر الثمن ههنا
صحت الشهادة بالإجماع **الخامسة** وإذا شهدوا على بيع دار وكانت الدار
منسوبة إلى وجه تعرف به وتكون مشهورة بالإضافة إليه صحت الشهادة
وإن لم يذكروا أحد حدودها فإن لم يكن كذلك لم يصح إلا بذكر الحدود
على أصل يحيى عليه السلام وفي تعليق الإفادة وإذا ادعى رجل على آخر
أن له مجرى إلى داره وأتى بشهود شهدوا على دعواه بطريق في شهادتهم
أن له مجرى الماء في هذه الدار في موضع مخصوص منها
فإن شهدوا أن له مجرى الماء في هذه الدار وجب أن يحدد ولجهله
لزمهم تحديده وإن ذكروا أجزاءه في جملة الدار **السادسة** وإذا شهد
الدار وكذلك إن ادعى ميراثاً في داره وخلفها ميراثاً لما
شاهدان لرجل أن أباه كان لفلان وأنه مات
لفلان وفلان لم يشاهدوه لم تصح هذه الشهادة إلا أن يكونا قد شهدا
على الشهرة على أصل يحيى عليه السلام أنه تجوز الشهادة على الموت
بالاستفاضة **السابعة** ولو شهدا أن هذه الدار كانت لأحد ولا رد في
تركها ميراثاً لما له لم تصح هذه الشهادة حتى يشهدا أنه مات وتركها
ميراثاً له على أصل يحيى عليه السلام وكذلك إذا كان ما خرج عن
حده لأنه لو كان مودعاً [illegible] على وجه غير ذلك فإن الملك ينتقل
إليه بموت جده من غير [illegible] **الثامنة** من تعليق الإفادة وإذا
شهد شاهدان [illegible] على الحاكم أن يتعرف حال الآخر
من هذا المعنى [illegible] يصدقه في القول ويشهد
الحكم بشهادته [illegible] وانقطعه [illegible] فلا
[illegible] في خانه ولم يعلموا أنها كانت للواهب
وهبة وأن البينة [illegible] فشهدوا أنها كانت
ملكاً للواهب حكم بصحة الهبة وكذلك إذا شهد بعضهم غصب
بعض **التاسعة** ومنه وإذا شهد الشهود أن فلاناً مات

عن أرض وكانت في يده لم تكن هذه الشهادة تامة فإن قالوا كانت في يده إلى أن مات
صحت الشهادة بالنسبة **العاشرة** ومنه وفي شاهدين [illegible] أحد حدود الأرض بأنه حدود
أنها إن كانت معلومة بأنه حدود جازت الشهادة وإلا لم تجز حتى يذكروا حدودها
الأربعة **الحادية عشر** ومنه وفي رجل سلم من آخر زرعة نابت فيها بياض وموضع
وعدها عليه وأمره أن يسلمها إلى رجل آخر قال إن الرجل قبض الزرعة وشهد الشهود
على أنه أخذ الزرعة وأنها [illegible] فيها [illegible] لا يشهدون على عدد الثياب أن الشهادة
لا تتم حتى يشهدوا بعددها فيها وصفتها لأن الشهادة على الزرعة إذا [illegible] الشاهد حسن البيان
وصفتها وطولها أو عرضها أو رقتها أو غلظها فإذا لم يشهدوا على هذه الوجوه لم تصح
هذه الشهادة **الثانية عشر** وفي شرح أبي مضر وإذا شهد رجل على
مكتوب كتبه لم يسمه جماعة من غير أن يقرأ عليهم جازت الشهادة لهم على
ذلك عند أبي العباس وذكر السيد ط أنه لا بد من القراءة عليهم **الثالثة عشر** من مجموع
على [illegible] وتصح الشهادة على القتل إذا قالوا أشهد أنه قتله أو ضربه ضرباً مات منه
ولا تصح [illegible] أنه قتله [illegible] **عشر** قال أحمد بن يحيى عليهما السلام
في رجلين بينهما قطعة أرض فغصبها غاصب عليهما فشهد أحد الشريكين للشريك
الآخر على الغصب فلم يدع حقه جازت شهادته وكذلك لو شهد شريك للآخر
بعد أخذ حقه لشريكه جازت شهادته وذلك لأن أحدهما إذا شهد أن نصف
ما في يد الغاصب لشريكه مشاعاً صحت شهادته لأنه ليس يشهد لنفسه فصار كما لو
شهد في شيء غير مشترك بينهما وكذلك القول في الشريك الآخر **الخامسة**
عشر وفي الوافي وتجوز شهادة الوكيل بعد العزل فيما ادعاه سواء خاصم عند
القاضي أو لم يخاصم وما ذكره هو مذهب م بالله **السادسة عشر** وإذا
شهدا [illegible] أو عميا فإنه يحكم بشهادتهما على ما دل عليه كلام محمد
بن يحيى عليهما السلام وعند ح لا يحكم بشهادتهما لأن فقد أحد الحواس
لا يمنع من الحكم بشهادته كفقد حاسة السمع والذوق وإن المعنى
سقط جميع الحواس [illegible] أجمعنا على أنه إذا شهد ثم مات حكم بشهادته

بان المسح فقد جمع الحواس من الحكم بشهادته ولان لا يسمع فقد بعضها اولى

قال ح وش اذا شهد والحق ثم ماتوا او غابوا امضى ذلك الا في الرجم ولو

ارتدوا او عموا او جنوا او فسقوا قبل امضاء الحكم بطل ذلك الحكم بشي

فان كان قد حكم بها بعد ذلك بطل ما كان حدا او شبه سائر الحقوق

السابعة عشر ولو ان رجلا قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطل

ثم شهد عليه صحت شهادته وكذلك ان قال [illegible] له

او قال ليس عندي شهادة على فلان ثم شهد عليه فان ذلك لم يذكرها

لا يكون قدحا في شهادته لانه يجوز ان يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها

ممكن [illegible] في الفور في الشهادة وحمل المسلمين على الصحة واجب ما امكن

الثامنة عشر ولو ان رجلا قال

وما ذكرناه محمول [illegible] عليه [illegible] الا ان الحق [illegible] جاز ان يشهد

لاخر لا يشهد على ما سمعه منه [illegible] وان لم يشهد

نص في المنتخب قال ط وعلى هذا لو قال رجل لرجل [illegible] ولم يشهد

علينا بما سمعه منا [illegible] لا [illegible] جاز ان يشهد

التاسعة عشر ولو ان [illegible] من رجل دارا [illegible]

تلك الدار صحت الشهادة [illegible] والقاضي اذا وجد في

ديوانه سجلا او محضرا [illegible] حكم به المحل الخط الا ان يذكر

عدح وش قال ابو يوسف [illegible] حكم به اذا كان في قمطره الخ

خاتمه قال [illegible] على اصلنا الا ان [illegible] لا يجوز الحكم

ما لخط [illegible] وعشرون ولو شهد شاهدان على قضاء القاضي انه قضى

فالله يرجع [illegible] وحكم به وان لم يذكره [illegible]

حكم به [illegible] وهو احسان بالله قال [illegible]

اذا شهد على حكمه وانكر لا يحكم بها عدح في عدم [illegible]

وحكم به وهو الاصح عندي قال [illegible] والاول اولى لان الحكم [illegible]

بالشهادة فكذا يجوز ذلك في الشهادة فكذلك في الحكم ومتى [illegible]

الشهادة الا ان [illegible] الحكم نفسه بالشهادة [illegible] الا ان شاهد الاصل الا ان [illegible] عن

السلام [illegible]

السهادة او انكرها لم يصح شهادة شاهد الفرع وبطل قال ذكر ذلك في الحكم

الثامنة وعشرون ولا اذا شهدوا [illegible] ولا ما ماتت وترك هذه الدار ميراثا

لا [illegible] ولا يعلمون له وارثا غيره جازت الشهادة عند اصحابنا

الثالثة وعشرون في القصص واذا رأى رجل رجلا يتصرف في دار [illegible]

لم يجز ان يشهد له بالملك المطلق لاحتمال تصرفه فيها وحكى عن [illegible]

كتاب الوكالة والكلام من هذا الكتاب يقع في سبعة مواضع الاول في بيان من

يجوز وكالته ومن لا يجوز وما يصح الوكالة فيه وما لا يصح والثاني في الوكالة بالبيع

والشرى والثالث في الوكالة بالنكاح والطلاق والرابع في الوكالة بالخصومة

وغيرها والخامس في حكم الوكيلين اذا وكلا في شي واحد والسادس في عزل

الموكل للوكيل وعزل الوكيل نفسه والسابع في استئجار الوكيل واستحقاق الاجرة اما

الموضع الاول فهو في بيان من يجوز وكالته ومن لا يجوز وما يصح الوكالة

فيه وما لا يصح [illegible] ما يصح الوكالة فيه وما لا يصح فالوكالة جائزة في كل

امر يصح من الموكل ان يتولاه بنفسه من خصومات او بيع او شرى او قبض

او نكاح او طلاق او نحو ذلك قال ط رضي الله عنه ويحصل المذهب فيه ان ما يصح

من الموكل ان يتولاه بنفسه جاز ان يوكل فيه وما لا يصح ان

يتولاه بنفسه ولا يقوم به لم يجز ان يوكل فيه قال ط ويجوز التوكيل في اخراج

الزكاة واما العبادات البدنية كالصلاة والصوم ونحوهما فلا يجوز النيابة فيها الا

الحج واما الطهارة فيجوز ان يصب الماء على اعضائه ويطهرها عند الضرورة

وذلك معاونة لا نيابة قال ع ولا يصح في الحدود والقصاص

على اصل يحيى عليه السلام لنصه على المنع من الشهادة على الشهادة في الحدود

والقصاص لا يقاس معنى التوكيل وخرج م بالله على قوله عليه السلام ان

الوكالة جائزة في كل شي جواز التوكيل بالقصاص وهذا مذهبه في

تعليق الافادة وهو مذهب الناصر عليه السلام وخرج ع على اصل الهادي

عليه السلام انه لا يجوز الا بحضرة الموكل وفي الوافي جواز التوكيل

وفي مجموع على خليل قال م مالك رحمه الله انما
في اثبات القصاص ق دون الاستيفاء قد عرف القاتل بالمشاهدة
يجوز التوكيل ق لمجرد شروط ثلاثة الاول ان يكون شاهد حكم الحاكم
الثاني ان يكون سمع من القاتل الاقرار به الثالث قال ولا يعفو فيه وجود
بذلك قال وهو الظاهر من قول يحيى عليه السلام شرط ان يعفو وهو ان يظهر
الامام لانه ليس بحد ق وحكى عن الشيخ ابي القاسم ... ويعلو العفو وعند ش
ذلك عنده الخبر المتواتر الذي يوجب العلم وفي ... وهل يجوز حضور الموكل
يجوز ان يوكل ما اقامه الله في اثبات الحدود ... على اولي جميعهم من قال
عند الاستيفاء اختلف فيه اصحابنا منهم من يقول ...
لا بد من حضور الموكل عند الاستيفاء ولا واجز ان الحدود والقصاص
قد اجرا على الاستظهار في امرها والاحتياط في بابها والتوصل الى درءها
ويجوز ان يكون الموكل قد عفى فصار مشكوكا في استيفاء القصاص بالشك
لا يجوز وذلك يلزم اذا كان حاضرا لانه ... لم يرد عفو
لان الموكل اقامه العفو مقام نفسه في ... في الحدود والقصاص
كالشهادة على الشهادة ... ق وشهادة النساء
الرجال فاذا ثبت انه لا يجوز ... لا يجوز استيفاؤه ولي والثاني
وهو ان يكل ما جاز للموكل ... جاز للموكل فيه مع غيبته
كسائر الحقوق وظاهر ما ... يقتضي ان الموكل في اثباته
لا يصح ... الى الامام لا يجوز الاستيفاء عندنا
وهو قول ح وص وعند من ... لا يجوز الاستيفاء الا باذن الامام
كالحدود سواء ... ومن لا يجوز فيجوز وكالة الذمي
المسلم ووكالة المسلم للذمي ووكالة الكافر الذي ليس بذمي لا
في النكاح ق ويجوز ووكالة ال[illegible] الفاسق ق ووكالة المرأة
الا في النكاح وتحصيله انه لا بد من موكل ووكيل وموكل
فيه فكل من جاز تصرفه في ملكه او في حق من حقوقه

والموكل فيه فما يصح النيابة فيه جاز توكيله كالحر البالغ العاقل
مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة واما
العبد فيصح منه التوكيل فيما يصح التصرف فيه مطلقا كالخلع
واذا كان مأذونا له في التجارة فله ان يوكل فيما هو مأذون فيه وكذلك
المكاتب فيما له التصرف فيه وكذلك المحجور عليه للدين فيما لم يحجر فيه
وكل من يصح منه التصرف فيما يملكه فانه يكون وكيلا لغيره وكل
من لا يصح تصرفه فيما يملكه لا يصح توكيل الغير له كالصبي والمعتوه
ولا يصح توكيل المرأة النكاح ولا الكافر ... واما وكالة الصبي
فانها تصح على اصل يحيى عليه السلام ذكره ط ومن ... على جواز بيع
المراهق وشرائه بالاذن وهذا توكيل لانه مولى عليه فصح وكالته
اذا كان مميزا كالعبد **واما الموضع الثاني** وهو في الوكالة
بالبيع والشراء ففيه مسائل **الاولى قال ع** رحمه الله اذا وكل رجل
رجلا ببيع او شراء فالقياس بالخصومة فيه وفيما يعرض من درك
او ظهور عيب الى الوكيل دون الموكل ولا يجوز للموكل ان يتولى
شيئا من ذلك او يوكل فيه وكذا اخرج على اصل يحيى عليه السلام وتحصيله
ان الوكالة اذا كانت في شيء يجوز لكل واحد منهما فلا ان يتولى
ما يستحقه الغير وان يوجب فيه حقا للغير فالحقوق التي يوجبها
ذلك العقد الى الوكيل دون الموكل كالبيع والشراء والاجارة
ولا يجوز للموكل ان يتصرف فيها بنفسه ولا يوكل اخر
فان وكله الوكيل بان يخاصم فيها جاز توكيله اياه واذا كان
الموكل فيما لا يجوز ان يتولاه مستحقه الى غيره ولا ان يوجب
فيه حقا للغير نحو وذلك لا يتعلق بالوكيل الذي هو العاقد بل
يتعلق بالموكل والتصرف اليه فيها كالنكاح والخلع والصلح عن

دم العمد والطلاق على مال والعفو على مال والكتابه ولهذا لا يلزم الوكيل
بالنكاح المهر ويلزم الوكيل بالشرى الثمن ولهذا لا يحتاج الوكيل
بالنكاح الى ان يقول قبلت عن فلان والوكيل بالشرى يقول قبلت
فقط او اشتريت الثامنه قال ع اذا مات الوكيل قبل ان يسقط الثمن
وصيه او وارثه يقوم مقامه في اسقاطه وليس للموكل ان يقوم باسقاطه
وان كان المسلم اليه الا ان يوكله وصي الوكيل او وارثه الثالثه قال ع
اذا رضي الوكيل بالشرى بعيب في المبيع قبل قبضه لزم الموكل وان رضي
به بعد القبض لم يلزمه على اصل يحيى عليه السلم قال الا ان يكون
الوكيل فقد زاد البايع في الثمن اكثر مما يتغابن الناس بمثله فلا يلزم
الموكل لا لاجل العيب ولكن للزياده خرجه ع على الاصل
الذي ذكرناه الرابعه واذا باع الوكيل بالبيع ما وكل ببيعه
باقل من قيمته مما يتغابن الناس بمثله صح بيعه وان باعه بدون قيمته
بما لا يتغابن الناس بمثله لم يصح بيعه على قياس قول يحيى عليه السلم
وعلى هذا اذا وكله بالبيع مطلقا لم يجز ان يبيعه نسيه وعند
م بالله يجوز ان يبيعه نسيه وبمثله ذكره ط في باب المضاربه قال ط
فان وكله ببيعه بمايه نسيه فباعه بمايه نقدا او بالمايه من مثله نقدا
فللشافعيه فيه وجهان احدهما يصح قال ط وهو الاصح لانه زاد
خيرا اذا وكله ببيعه مطلقا لم يجز ان يبيعه الا بالدراهم
والدنانير على قول ابي يوسف ومحمد وش قال ط وهكذا يجب
على اصلنا قال ط ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه لم يجز على
مقتضى اصل يحيى عليه السلم الخامسه واذا خالف الوكيل الموكل
بان يكون امره بشراء شيء فاشترى غيره فاجاز الموكل
جاز وكان المشترى له السادسه قال ع رحمه الله ولو

وكله بشرى شيء فاشتراه الوكيل لنفسه كان للموكل دونه على اصل
يحيى عليه السلم وان وكله بنكاح امراه فتزوج بها الوكيل صح نكاح
الوكيل لنفسه وعلى قياس قول ع يجب ان تكون المراه له اذا عينه السابعه فان
وكله بشرى شيء بعينه او بغير عينه جاز ان يوكله بان يشتري له بالدنانير فيشتريه
بالدراهم او يشتريه بالعروض فيشتريه بالدراهم او يشتريه بالعروض فيشتريه
بالدنانير فانه لا يلزم الموكل على قياس قول يحيى عليه السلم قال ع فان
اشتراه بالثمن الذي قال له الموكل بعشره دراهم ودفع بالعشره كان للموكل
وذلك لانه لو امره ان يشتري بذلك الثمن ولم يدفع اليه شيا منه صح الشرى وكان
للموكل كذلك اذا دفع اليه واشترى بغيره من جنسه والمعنى انه اشترى
بجنس الثمن الذي امره ان يشتري به فوجب ان يصح كما لو دفعه اليه قال السيد
م بالله ولو وكله بشرايه بعشره دراهم ولا دفع اليه هذا القدر فاشتراه
الوكيل واشترى بعشره من عنده فالاقرب ان الموكل ان لم يقل اشتر بهذه
الدراهم كان الشرى للموكل وان كان قال بهذه فاشترى بغيرها كان مخالفا
ويكون الشرى موقوفا على اصل يحيى عليه السلم وع لم يفصل الثامنه
قال ع ولو حط الوكيل بالبيع من الثمن شيا بعد قبضه لم يجز وان حط قبل
القبض لزم الوكيل وسقط عن المشتري ما حطه وليس للوكيل ان يطالب
به كما ليس للموكل ذلك ويرجع الموكل على الوكيل به فيغرمه وهو
قول ح ومحمد قال وكذلك اذا ابراه من الثمن قال ط وكذلك
القول على اصلنا وان لا يجوز ذلك عندي وهذا اختيار م بالله لنا انه اذا قبض
الثمن فقد صار الثمن للموكل وزال حكم الوكيل عنه التاسعه قال ع
رحمه الله لو وكل رجل رجلا ان يشتري له عبدا او جاريه فلا بد من
ان يسمى له الثمن او الجنس فان لم يسم واحدا منهما لم يصح الوكاله قال
ط ويصح بها انه اذا قال له وكلتك ان تشتري لي عبدا حبشيا او سنديا
ولم يذكر الثمن جاز قال ع ولو قال اشتر لي عبدا بالف درهم صحت

الوكالة ابتداءً وان لم يذكر الجنس فان لم يذكر جنسا ولا ثمنا وقال اشتر
عبدًا او شاة لم تصح الوكالة قال ك اذا امره ان يشتري جارية او ثوبا او
اشترى من جوار الامير او من ثيابه جاز وان اشترى ما لا يشبه ان يكون
من جواريه او من ثيابه لم يجز على الامر الا ان يشاء ويلزم المأمور لنا ان المعاملة
التي ليست من نوع الوكالة التي هي المضاربة والشركة فانها وكالة
عامة على وجه العوض فهذا الجنس من الوكالة التي يقتضي التعويض الا
بعوضها الجهالة بالنوع المأمور بشرائه واما الوكالة الخاصة التي لا تجري
بغير العوض فانها لا تصح مع الجهالة الكثيرة وتصح مع الجهالة
اليسيرة اذا كان الثمن معلوما او الصفة مجهولة جازت الوكالة وان كانت
الصفة معلومة والثمن مجهولا جاز ايضا ان قال اذا قال اشتر لي عبدا
روميا او العبد الرومي ويمكن تحصيله [illegible] ويمكن تحصيله بحسابه
ثم بعظم الجهالة بل تحمل على قدر حال الموكل وما يشتريه مثله وجهالة
الثمن لا يكون اكثر من جهالة الصفة مع ذكر الثمن وفي تعليق
الالفاظ واما [illegible] الوكالة من القول وما يصح في التوكيل من
الالفاظ [illegible] بقوله بع كذا او اشتر كذا او اخر
او استأجر [illegible] الوكالة تفويض الامر الى الغير واقامه
الغير [illegible] بالتصرف ولفظ الوكالة عن معبر
في [illegible] بغير اللفظ فقوله لا تبع او اشتر اذن له
[illegible] ولا ما قال يعلم ان هذا القول
في [illegible] ولو ان رجلا
[illegible] وفي شرح ابن مصد
[illegible] دانه فالاقرب عسى ان الوكالة
[illegible] قال لا اصل قال الاقرب ان
[illegible] لم يقبل الوكيل قبل ان قال
[illegible] وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان الوكالة
[illegible] في الحقيقة عندنا وليس بعقد فلا يفتقر الى القبول
انما هو التصرف

في العقود المجهول ولكن في القبول من جهة المعنى وهو الفعل وامتثال
الامر الطاسر من يعلمون الوكالة وفي وكيل باع ثوبا باسعار الناس وقطع ثمنه
المسمى [illegible] ولم يخير الموكل الوكيل بعد ان ضمان القطع على
الوكيل الا ان يكون المبتاع علم ان البائع وكيل فيما يبيعه وان سكت
ثم صح فاذا كان ذلك كان ضمان القطع عليه ولا يرجع به
على الوكيل لانه جنى على قطع الثوب على ماله لم يملكه بعد ولكن يحصل
المذهب ان الوكيل بالخيار ان شاء الوكيل ضمان القطع او المشتري
سواء علم المشتري او لم يعلم لان العلم والجهل لا [illegible] لهما في باب الضمانات
الا انه اذا كان على ماله يرجع الى الوكيل وان كان عن عالم يرجع الى
الوكيل لانه [illegible] من جهته الحادية عشر ومنه وفي وكيل
باع دابة وكيل في بيعها وحصل الثمن في يده وضاع منه في الطريق ثم رد
المبيع بالعيب يرجع المشتري بالثمن على الوكيل وكذلك ان هلك
قبل التسليم [illegible] وقد قيل ان الوكيل يرجع بالثمن
الى الموكل [illegible] الوكيل ليست الوكالة لازمة للموكل ولكن هذا اذا
كان وكيلا بالبيع واما اذا كان وكيلا بالاجرة فانه يلزمه ولا
يرجع بالثمن الى الموكل لانه اجير مشترك وما تلف في يده كان مضمونا
عليه فان اتلفه [illegible] الوكيل وان كان متبرعا بالوكالة فلا وكذلك
ان هلك قبل التسليم بعد البيع فان المشتري يرجع بالثمن الى الوكيل على
التفصيل الذي ذكرنا ولو امتنع الموكل كان للوكيل ان يحكم له بفسخ
البيع ويرده الى المشتري الثانية عشر ولو قال اذا جاء رأس
الشهر فقد وكلتك بكذا صح ذلك التوكيل نص عليه يحيى عليه السلام
في الزاهر اذا قال [illegible] اذا جاء رأس الشهر فقد سلطتك على بيع الرهن
الثالثة عشر واذا وكل في ان يبيع شيئا فاسدا الرهن [illegible]

ان يبيع بها صحيحا فانه يجوز عند محمد وش قال ايده الله وهذا الاولى على
اصلنا الرابعة عشر قال ح اذا وكله بان يشتري له شيئا بعينه بثمن ذكره
فاشتراه له باقل من ذلك الثمن انه لا يكون مخالفا ويلزمه ما اشترى
قال ايده الله وهكذا يجب على اصلنا وان اشتراه باكثر لم يلزمه الا ان يجيزه
الا من ذكره م بالله وعليه دل كلام الهادي عليه السلم الخامسة عشر
قال ح وص وش اذا وكله بان يشتري له جارية فاشترى له امه او اخته جاز
ولزم الامر وعند ش عليه فان قال اشتر لي جارية اطاها او قال استمتع بها
فاشترى هكذا لزم المامور دون الامر فان كان اشترى هكذا وعلم
لم يجز على الامر وان لم يعلم جاز عليه السادسة عشر في صاع
الثمن مع الوكيل اذا دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري له بها دارا واشتراها
وهلكت الدراهم بعد الشرا فانه يرجع بمثلها الى الامر ولو لم يدفع الدراهم
حتى اشترى ثم دفعها اليه ضمن الوكيل الثمن من ماله للبائع حكاه
الطحاوي قال ك يرجع بها على الامر وهذا ايضا وذلك لانه قبضها
وهو امين فيها لا [illegible] لم يضمنه واذا قبضها بعد الشرى فانما
قبضها عن [illegible] فانه الاشبه انه كان يجبر على
[illegible] اذا قال الوكيل بالبيع قد بعته
ودفعته اليه [illegible] ولا ضمان للوكيل ولا ضمان
[illegible] البيع
عليه [illegible] السابعة عشر ح الكرخي عن
[illegible] يرجع عليه بما باعه ورد عليه بعد الحكم
الحاكم [illegible] لانه نسخه لهذا اخرجه من الوكالة
قال ط فيه [illegible] على اصل يحيى عليه السلم الثامنة عشر واذا كان
لرجل [illegible] او دين على رجل فادعى انسان انه صاحب الدين وكله في اخذه
ويصدقه [illegible] فان عند ح ان كان دينا لزمه الدفع واجبر عليه

وان كان غائبا معان وابى فالى محمد يلزمه الدفع بكل حال قال ح لا يلزمه
ولا يجبر عليه ولا اعرف لاصحابنا نصا وكان السيد احمد الازرقي يبصر ما ذهب
اليه ح ويجعله قول الح ولانه اقر بتسوية حق الاستيفاء من غير ان يكون الحاكم
فيه ولانه لو حلف لم يجبر على دفع ذلك اليه كما لو قال هات وله على
الف درهم وهذا عاريته فانه يجبر على دفع ذلك الا [illegible] اليه ولا يلزم اذا
قال له على الف وهذا وصيه فانه لا يجبر على دفع ذلك اليه لانا قلنا من
غير ان يكون للحاكم عليه ولاية وهاهنا للحاكم ولاية عليه لان له ان يبيع
مال الميت ويقضي منه ديونه وينفذ وصاياه ولانه اذا اقر له بالتوكيل فقد
صدق الوكيل في المطالبة فلزمه الدفع اليه كالموكل وللثاني وهو
ان عقد الوكالة لم يثبت في حق صاحب المال ولا يجبر على دفع المال اليه
دليله اذا انكر الوكيل التاسعة عشر من شرح ابي مضر ولو قال
رجل وكلتك ان تبيع كذا بعد راس الشهر او قال هو وكيل صح توكيله اياه
كما لو قال [illegible] فيه اذا كان راس الشهر او قال بع حار وكذلك
العتق وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الوكالة المؤقتة بالوقت والمعلقة
بالشرط تصح عندنا العشرون ومنه واختلفوا في علم الوكيل اهو معتبر
في صحة التوكيل ام لا فيه خلاف ولا خلاف ان علم المباح له بالاباحة
غير معتبر في ثبوت حكم الاباحة كما نص م بالله رضي الله عنه لو قطع غصن
شجره او ناول طعاما غيره ثم علم ان صاحبه قد كان اباحه للمسلمين قبل
ذلك لم يكن عليه ضمان واما في الوكالة فللمؤيد بالله قدس الله روحه
في ذلك قولان احدهما انه كالاباحة واما على اصل يحيى عليه السلم
فالظاهر ان علم الوكيل شرط على ما حصله ط وكذلك على [illegible] الله
اصل يحيى في الشرح خلاف الاباحة واما في الوصاية عندنا وعند ح علم
الوصي ليس بشرط بكل حال بل يكون وصيا واما الموضع الثالث
وهو في الوكالة بالطلاق والنكاح ففيه مسائل الاولى واذا

وكل رجل رجلا يزوج اخته او غيرها ممن له عليها ولاية متى اراد فزوجها
من رجل يطلقها ذلك الرجل واراد منه ان يزوجها من غيره كان له
ان يزوجها ما لم يقع العزل من الموكل او الموت على قياس قول يحيى عليه
السلم وعليه دل كلام [illegible] فانه قال وان الموكل اذا قال لوكيله متى عزلتك
فانت وكيلي فانه اذا عزله يكون وكيلا له وجاز له التصرف فيما وكل
فيه فاذا ثبت ذلك فكذلك اذا وكله بان يزوجها متى اراد كان
ذلك على التكرار كما قال اصحابنا على اصل يحيى عليه السلم قال ط وقد
ذكر اصحابنا ان من وكل غيره يطلق امراته ولم يطلقها حتى طلقها
الزوج ويزوج بها [illegible] ان يطلقها فان طلقها لم يقع الطلاق
بدليل ان من قال وقوله ان متى يقتضي التكرار وهي من الفاظ العموم وكذلك
[illegible] طلقها او زوجها طلقت من يزوجها [illegible] طالق وهي زوجته فطلقها ثم راجعها الزوج
لو وكل غيره يطلقها متى دخل الدار [illegible] فطلقها بحكم الوكيل وكذلك
او يزوج [illegible] دخل الدار [illegible] ذلك على التكرار **التاسعة**
اذا وكله بان يزوجها [illegible] زوجها [illegible] لم يمنع ذلك على
ولو وكل رجل رجلا يطلق امراته [illegible] الاجنبية ان يزوجها ثم
اصل يحيى عليه السلم [illegible] وكان الطلاق **الثالثة**
طالق [illegible] الطلاق [illegible] فطلقها واحدة وان وكله
في [illegible] واحدة **الرابعة** من
[illegible] ان يطلقها [illegible] بان يزوجها [illegible] كان على
[illegible] او كلما اراد كان على
غيره [illegible] اذا اتى الوكيل بالطلاق
التكرار **الخامسة** من مجموع على جعل واذا [illegible] واذا قال
مطلقا [illegible] النخعي دون الناس **السابعة** [illegible]
[illegible] كلما عزلتك عن الوكالة فانت

اصنافه وكيلي فيه وكلما عزلته عن الوكالة كان وكيلا **واما الموضع الرابع**
وهو في الوكالة بالخصومة [illegible] ففيه مسائل **الاولى** ويجوز التوكيل
من غير اذن الخصم على اصل يحيى عليه السلم ويجوز وكالة الحاضر وان لم
يحضر بنفسه **الثانية** وليس للوكيل ان يوكل الا ان يكون الموكل قد
اذن له في ذلك قال **ع** رحمه الله فان فوض الى الوكيل ان يعمل برايه جاز
له ان يوكل على اصل يحيى عليه السلم **الثالثة** قال **ع** واقرار الوكيل
على الموكل جائز فيما هو موكل فيه فاذا اقر بانه لا حق له قبل المدعى عليه
لزمه وبطلت الخصومة ويثبت انه لا دعوى له عليه واذا لزم الوكيل ذلك لزم
الموكل قال **ع** واذا عدل الوكيل بينة الخصم لزم الحكم بها على
الموكل وذلك لان تعديل الوكيل يقوم مقام تعديل الموكل كما ان
اقراره يقوم مقام اقرار الموكل ولو عدل الموكل لزم الحكم بها كذلك
اذا عدله الوكيل **الرابعة** قال رحمه الله وان صالح الوكيل الخصم على
شيء لم يلزم الموكل وقد صرح **ع** على قوله عليه السلم اذا وكل الرجل غيره بامر
من الامور او خصومة من خصوماته فما لزم الوكيل لزمه فهو على ظاهره الا الاقرار
اذا اقر بما لا حق للموكل قبل المدعى عليه فاذا كان المدعى فيه ثوبا فاقر به [illegible]
ملكه لزمه دفعه الى المدعى عليه ومنها ان يقر بان لا حق للموكل على المدعى
عليه ومنها اذا عدل بينة الخصم ومنها اذا حط من الثمن وقد يعلم ذلك هو
الخامسة قال **ع** والوكالة بالخصومة حق يرجع الى الموكل فينبغي للوكيل
بالقبض الا ان يسميه الموكل **السادسة** قال **ع** واذا ادعى الوكيل على
المدعى عليه دعوى لموكله ولم يقل في دعواه انه يدعيه عن موكله لم يكن
للمدعى عليه ان يحلف على انه ليس عليه ذلك [illegible] ان الحق عليه للموكل
دون الوكيل اذا علم انه يقصد بدعواه ان عليه [illegible] فهو مقام
الموكل **السابعة** قال **ع** اذا قال الرجل لغيره وكلتك في مالي
كان وكيلا في حفظه ولم يملك به البيع والشرى وسائر التصرف واذا وكله

واذا ادعى الوكيل على المدعى عليه دعوى مطالبة ولم يقع في دعواه انه يدعيه
عن موكله لم يكن للمدعى عليه ان يحلف على انه ليس عليه ذلك او انه منه
ان الحق عليه للموكل دون الوكيل الا على انه يقصد بدعواه عليه
بوصيه اياه لقيامه فيه مقام الموكل السابعة قال ح اذا قال الرجل
لغيره وكلتك في مالي كان توكيلا في حفظه ولم يكن له البيع والشراء
وسائر التصرف والا وكله يتصرف كل ما رآه واستعمل التفويض جاز
له ان يعد كان وكيلا في قبضه وفي سؤاله عليه كل شيء ولم يكن
الوجه لظهوره الثامنة قال ك لا اوكل رجلا يتصرف في مالي على
رجل فقال قد قبضته وضاع مني لم يصدق الوكيل الا بالبينة او باقرار
على الذي عليه الا ان يقيم بينة على القبض فان اعطاه ولم يوافق مالك
احد على قوله ان الغريم لا يبرأ بقول الوكيل قد قبضت التاسعة من
تعليق الافادة ولو وكله ان يهب ماله من نفسه صح ذلك لان الهبة يملك
من طرف واحد بخلاف البيع فانه يملك من كل الطرفين وكذلك
الابراء لان الابراء اسقاط وليس بعقد وكذلك في النكاح والطلاق
واما الموضع الخامس وهو في حكم الوكيلين اذا وكلا في
شيء واحد واذا وكل رجل رجلين في شيء جاز لكل واحد منهما ان يتصرف
فيه وحده الا ان يقول الموكل قد وكلتكما على ان تجتمعا جميعا على
التصرف فيه وحاصله ان توكيل الرجلين في شيء واحد من بيع او شراء
او طلاق او غير ذلك ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ان يوكل كل واحد
منهما على الانفراد كان يقول لكل واحد منهما قد وكلتك في بيع هذا
الشيء وشرائه او طلاقه فانه يمكن لكل واحد منهما ان ينفرد لان كل
واحد منهما وكيل فيه مطلقا كما لو وكل احدهما والثاني ان يوكلهما
على ان يتصرفا فيه مجتمعين فيقول وكلتكما على ان تتصرفا فيه
مجتمعين ويتفقا على امضائه فعلى هذا الامر من اجتماعهما دون

انفراد احدهما بالتصرف فيه دون الآخر ولا خلاف فيه والثالث ان يوكلهما
ويكل اليهما فيقول لهما قد وكلتكما بالبيع والشراء او الطلاق ولا يشترط
اجتماعهما ولا انفرادهما فلكل واحد منهما ان يتصرف فيما وكل فيه من بيع وشراء
والحكم في هذا دون الطلاق وفي الطلاق فلا يجوز لكل واحد منهما والوكالة
مبهمة ان يتصرف فيه بمفرده ولا خلاف فيه قال الاخوان رضي الله
عنهما ويجب ان يكون حكم الطلاق وحكم النكاح وطلب الشفعة ب
حكم البيع والشراء في ذلك على اصل يحيى عليه السلام واما الموضع السادس
وهو في عزل الوكيل نفسه وعزل الموكل للوكيل ث اما عزل الوكيل
نفسه فذكر في الشرح عزل الوكيل نفسه يجب ان يكون في وجه
موكله وفي الافادة قال الكرخي وللوكيل ان يعزل نفسه متى شاء وهو
الصحيح على المذهب ولا يوكل معامله بغير اذنه ما احدهما كالبيع
والاجارة والثاني ان يكون الوكيل احد المتعاقدين فلم يقف صحة فسخه
على حضور صاحبه كالموكل ولانه قطع عقد له بغير الرضى بحضور ولا بشرط
الحضور كالطلاق وفي تعليق الافادة ولا ذكر قدس الله روحه
في الشرح ان عزل الوكيل نفسه يجب ان يكون في وجه الموكل وما ذكره اولا
هو قول س وما ذكره في الشرح هو الصحيح من المذهب ومثله ذكر
السيد ط ومنه قال ح واما عزل الموكل للوكيل وفيه مسائل الاولى قال
رحمه الله وليس للموكل ان يعزل الوكيل المدعى عليه اذا كان نصبه في
وجه الخصم ولا للوكيل ان يعزل فان كان وكله لا في وجه الخصم ولا
بطلبه اياه بذلك فله ان يعزله وللوكيل ان يعزل على اصل يحيى
عليه السلام قال ط وحاصله انه اذا وكل بحضرة خصمه فليس له ان يعزله
في غيبته وللوكيل ان يعزل فاما اذا نصبه لا في وجه الخصم فله ان
يعزله في غيبته لان حق الخصم كما يتعلق بالوكيل يتعلق بالموكل اذ له المطالبة
به التماسا فاذا عزله لم يؤد الى ابطال حقه الثانية وللموكل

ان يعزل وكيله في هذا الا في الموضع الذي ذكرناه من الخصومة وذكر بالله
السرخسي عزل الوكيل نفسه بعد ان يكون في وجه موكله وفي الثلاثة
قال الوكيل وكل ان يعزل نفسه في هذا الاول وهو الصحيح على المذهب قال ان
كل معاملة يثبت بها الا ينفع باحدهما كالبيع والاجارة فللناس وهو
ان الوكيل احد المتعاقدين ولم يتعلق حقه شيء على حضور صاحبه
كالموكل ولانه قطع عقد لا يفتقر الى رضى شخص فلا يفتقر الى حضوره
كالطلاق **الثالثة** واذا تصرف الوكيل فيما وكل فيه من بيع او شرى
او تصرف ديني بعدما عزله الموكل ولم يبلغه خبر عزله الا بعد ما امضاه وتصرف
فيه وتحصيل المذهب فيه على ما ذكره ح انه متى كان الوكيل فيه
لو امضاه من دون علمه بالعزل لم يكن محجورا عليه فانه يصح تصرفه وان لم يعلم
به الوكيل بعزله قال ش هذا كالوكيل في الطلاق وان كان الوكيل
في ما اذا تصرف فيه الوكيل وامضاه كان محجورا عليه بعزله لا يصح من
دون علمه ولا يعزل الا عزلك كالوكيل بالبيع والشرى ونحوهما وذكر
بعد الاحتجاج ولا يلزم موت الموكل فانه ليس بعزل ولا اذا باعه نفسه
لانه انما يعزل فيهما من المسلمين لانتقال الملك الى الغير **الرابعة** فان
وكله بالطلاق فطلق بعدما عزل وقبل ان يبلغه خبر العزل لم يقع
الطلاق قال م بالله وط وكذلك الوكيل بالنكاح والخلع ه
والصلح عن دم العمد على قياس قول يحيى عليه السلام **الخامسة** فان بلغ الوكيل
خبر العزل من جهة رجلين او رجل واحد فليس له ان يتصرف فيما وكل فيه
فان امضاه ولم يحصل الخبر لم ينفذ ما فعله وكان من دونه قال ط وتحصيله
ان العزل يثبت بخبر الواحد ولا يعتبر فيه العدد لان الطالب عليه السلم
قد قال لا حجر بتصرفه اذا بلغه الخبر من جهة رجل او رجلين قال انه
لا يعتبر العدد قال م بالله في الشرح وان قرر عندي والله اعلم انه
يراعى فيه غالب الظن في اخبره بخبر يغلب على ظنه صدقه

صار معزولا **السابعة** فان تصرف الوكيل في شيء قبل ان يبلغه خبر
الموكل وجب ان يكون جايزا وذا على اصلنا ذكره الاخوان رضي الله
عنهما وفصل اصح من الوكيل ومن الوصي فقالوا ان تصرف الوصي فيما اوصى
به اليه قبل وصول خبر الايصاء اليه جاز تصرفه بخلاف الوكيل وهذا
المذهب ولا نص لاصحابنا فيه ووجهه الفرق بينهما هو ان الوصي يتصرف بالولاية
لا بالنيابة فصار كما لو باع على الطفل انه عند اخيه بغير علمه ثم علم بعد بيعه انه باع
عبد نفسه صح ما باعه كذلك الوصي بخلاف الوكيل فانه يتصرف
بالنيابة فاذا لم يعلم الامر لم ينفذ امضاه **السادسة** واذا ارتد الموكل
بطلت الوكالة على اصل يحيى عليه السلم **الثامنة** وحكى الكرخي عن ابي يوسف
من وكل غيره ببيع عبده ثم باعه وادعاه بحكم الحاكم لم يكن للوكيل
ان يبيعه لانه قد اخرجه من الوكالة قال السيد **ط** فهو الاقرب
على اصل يحيى عليه السلم قال وقد ذكر اصحابنا ان من وكل غيره ببيع
عبده ثم باعه او وهبه او كاتبه او رهنه كان ذلك عزلا للوكيل ه
التاسعة وفي الوافي واذا زال عقل الوكيل مدة فقد خرج الوكيل من
الوكالة فان افاق عاد وكيلا واذا ارتد الوكيل فلحق بدار الحرب
ثم اسلم او ذهب عقله ثم رجع اليه فهو على الوكالة ذكره على بن بلال رحمه الله
العاشرة وان شهد شاهدان بالوكالة ثم شهد احدهما على العزل لم يثبت العزل
وكان وكيلا ذكره على بن بلال وقال انه الله وهذا صحيح على اصل يحيى عليه
السلم **واما الموضع السابع** وهو في استحقاق الوكيل واستحقاق
الاجرة ففيه مسائل **الاولى** ولو ان رجلا استاجر وكيلا على بيع له وتصرف
فيه ثم عزله وقد امضى بعضه استحق الاجرة على القدر الذي عمل **الثانية**
ولو استاجر رجل وكيلا على ان يخاصم عنه باجرة معلومة من غير ان
يبين المدة لم يصح ذلك فاذا عمل الوكيل استحق اجرة المثل على اصل يحيى
عليه السلم **الثالثة** فان كانت الاجارة صحيحة وشارعا في سلع الاجرة

الرابعة وفي
كان الثمن على الموكل والسنه على الوكيل على اصل يحيى عليه السلم
تعلموا الافاده الوكيل بالبيع اذا باع بمن زاد الله المسيح [illegible] اسحق
الاجرة عند خصوص فالصحابنا وهكذا يجب على اصلنا وذلك لان
المقصود بهذه الوكاله انما هو ايقاع العقد فاذا وقع العقد فقد استحق الاجرة
كما لو باع بما يستحق من يد المسمى الخامسة ومنه وفي تجارة وكل العبد
في خصومة باجرة معلومة فلما ان وقع الوكيل خصمه الى القاضي كما اقر الخصم
بما ادعاه الوكيل عليه بعد عزله الموكل عن الوكالة فانه يلزم الموكل للوكيل
اجرة المثل دون المسمى وطالت هذه الوكالة فاسدة لان المدة غير معلومة

كتاب الكفالة

والحوالة اما الكفالة فهي ضمان من يكفله
بالبدن وكفالة بالمال اما الكفالة بالبدن فالكفالة بالوجه جائزة
ومعنى ذلك ان يقول رجل لرجل يكفل لك بنفس هذا الرجل الذي يدعي
عليه حقا في مطالبه برده الى كذا وسواء تكفل كفالة مطلقة
او الى وقت معلوم في صحة الكفالة ولا فرق بين ان يقول تكفلت
به او بنفسه وكذلك لا فرق بين ان يقول تكفلت بيده او بوجهه
او برأسه وبنفسه وبرقبته وجسده على اصل يحيى عليه السلم واذا تكفل
رجل بنفس رجل الى اجل مسمى ولا تخلو الكفالة اما ان تكون مطلقة او الى
اجل فان كانت مطلقة كان للمكفول له ان يطالب الكفيل به اي
وقت شاء متى سلم الكفيل المكفول به في المصر الذي كفل به فيه برئ
والتعيين مكان مخصوص على اصل يحيى عليه السلم وفي الوافي لا بد ان
يسلمه وهو في السجن او في حبسه او في مفازة او في موضع يعذر المكفول له
ينتصف من الطالب حينئذ او هو قول ح فالط وهذا صحيح على اصلنا
قال ش لا بل لا يبرأ الكفيل حتى يسلمه اليه في المصر الذي تكفل به فيه
وذلك لان الحق المتعلق بالكفيل هو تسليم المتكفل به على وجه
السلامة في اي موضع سلمه يجب ان يبرأ منه فاما اذا سلمه في غير

المصر قال ط فان قلنا انه جائز فوجهه ما ذكرناه وان قلنا انه لا يجوز فوجهه
ان المكفول له يجوز ان يكون له غرض في تسليمه في المصر الذي تكفل
به لان شهوده هناك فلا يبرأ اذا سلمه في موضع اخر كما اذا سلمه في مفازة
او وهو في يد جائر او حبس وان كانت الكفالة الى اجل فالاجل لا يخلو
اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كان الاجل مجهولا صحت الكفالة وبطل
الشرط على اصل يحيى عليه السلم فاما ما ذكره [illegible] في مسائل
الطبريين عن السيد ان يكفل الى اجل مجهول نحو ان يمطر السما او تهب
الريح كان ذلك باطلا فان اصول يحيى عليه السلم تقتضي خلافه فان
كان الاجل ان الشرط سقط كان ذلك صحيحا وان كان الاجل مجهولا
معلوما جاز للمكفول له ان يطالبه بتسليمه الا ان يكون اراد الكفيل بذكر المدة
انه يسلمه عند انقضائها على ما دل عليه كلام يحيى عليه السلم قال ط وحاصله
ان كل من قال يكفل به مطلقا الى شهر ولم يبين انه اراد بقوله الى
شهر انه لا يطالب بتسليمه حتى ينقضي الشهر وللمكفول له ان يطالبه بتسليمه
قبل ذلك الوقت فان بين انه انما تكفل به على ان لا يطالب بتسليمه الا بعد
انقضاء الشهر لم يطالب به قبله كما اذا تكفل به الى ان يحضر نفسه لم يطالب
بتسليمه الا بعد انقضاء المدة التي يمكن احضار نفسه فيها ومن تكفل بنفس رجل على
ان يسلمه اليه بعد شهر ثم سلمه قبل انقضاء المدة برئ من الكفالة ولزم المكفول
له ان يقبله على ما خرجه ع رحمه الله من مقتضى نص يحيى عليه السلم وفي
هذه الجملة مسائل الاولى واذا ابرأ المكفول له الكفيل قبل ان يسلمه
فان يرجع بالمال الذي على المكفول به سقط عنه حق الحبس الثانية
واذا مات المكفول به بطلت الكفالة الثالثة ولا اقر المكفول له بانه لا
حق له على المكفول به ولا دعوى برئ الكفيل من الكفالة على اصل يحيى
عليه السلم الرابعة واذا سلم المكفول به نفسه من المكفول له برئ
الكفيل الا ان يسلمه بنفسه عنه على اصل يحيى عليه السلم الخامسة ولو تكفل
ثلاثة انفس بنفس رجل ويكفل كل واحد منهم بالاخر كان كفالة فالحكم

سلم المكفول الاول برئت الجماعة من الكفالة ولهم مطالبة الباقي بطالب الاخير
بتسليمه على اصل يحيى عليه السلم **الثامنة** ومن ادعى على غيره حقا وادعى
ان له بينة غائبة كان له ان يطالب بالكفيل وحكي عليه اقامته مدة امكان
احضار البينة وهو استحسان م بالله قال وكذلك المدعى عليه اذا حلف
على انكاره ثم قال المدعي ان لي بينة حاضرة او قريبة فطالب الكفيل منه فالذي
كان له ذلك فاما المدة قال ط فانه ظاهر على اصل يحيى عليه السلم انه يكون
موقوفا على راي الحاكم واجتهاده كما اصل يحيى عليه السلم في مدة احضار
الشفيع من المستحق بالشفعة قال ط وم بالله وعن الفقها من قدره بثلاثة
ايام قال م بالله وهو الاظهر على قول يحيى عليه السلم **التاسعة** ولا يصح
الكفالة في الحدود قال ع من يدعي القذف على غيره ان يطالب بالكفيل
ولكن الحاكم يقول للمدعى عليه ان المدعي يكفيك قدر لبثي في المجلس
لياتي بالبينة فان امتنع من اقامته امر بملازمته في هذا القذف قال فان ضمن ضامن
بتسليمه الى ان ياتي المقذوف ببينة صحت الكفالة قال ط وتحصيله على ما ذكره ان
من يدعي على الغير ما يجب فيه الحد لا يطالب باقامة الكفيل الا فيما ذكرناه
في حد القذف فان يكفل متكفل ببدن من يدعي عليه دم عمدا او قصاص
فيما دون النفس او جرح في قود او سرقة فالكفالة صحيحة لنا في المنع منها في حق
الله تعالى انها للاستيثاق والحدود تدرا بالشبهات ويتوصل الى اسقاطها
بالجهات والوجه في المنع منها في حق بني ادم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه انه قال لا كفالة في حد وهو عام ولانه
احد كفيل ببدن من عليه حق لا يصح ضمانه فلا يجوز اخذ الكفيل كالحدود
التي هي من حقوق الله تعالى ولانه يلزم اذا امتنع من التكفل لانه لا يكون الجاما
والوجه في صحة الكفالة به ابتداء انه لو ضمن احضاره من غير دعوى
فبعدها صح ضمانه **العاشرة** من تعلق الاقالة في رجل يكفل بوجه
رجل فطالبه صاحب الحق بكفيل اخر مكانه عنه الله ليس لصاحب الحق
مطالبته بالكفيل الاخر ولا منع له لذلك **التاسعة** ومنه رجل يكفل

في ذلك اليوم

من رجل بتسليمه اليه يوم كذا في سوق كذا ان حضر المكفول له فان لم يحضر فلا حق
له على الكفيل ولا مطالبة فتخلف المكفول له عن الحضور في ذلك اليوم لاجل ان كانت
الحال هذه برئ الكفيل من الكفالة لانه مما يصح الدخول فيه بالشروط
والاخطار فصح الخروج منه ايضا بالاخطار والشروط **العاشرة** ومنه و
في كفيل بوجه رجل حبسه المكفول له لما عجز عن تسليم المكفول به فوفى
ما كان عليه لخلاص نفسه ثم سلم المكفول به بعد ذلك واراد الرجوع على
المكفول له بما وفر اليه ابدا اذا تبرع بتوفير المال فلا رجوع الى واحد منهما اما
لا اذا اراد الرجوع الى المكفول عنه فليس له لانه انما كفله بتسليمه الى المكفول
له لا بتوفير المال وبالتوفير كان متبرعا وليس له الرجوع ايضا الى المكفول له
لانه انما حبسه حتى سلم المكفول عنه فاذا وفر المال حقا وفره باختياره
متبرعا فليس له ان يرجع اليه قال ص رحمه الله ولا يبعد انه لا يرجع الى
المكفول له بالمال بعد الاتلاف واما لو كان المال باقيا وسلم المكفول به فله
ان يرجع كما قلنا في الضيف اذا قدم اليه الطعام فله ان يرجعه من بين
يديه قبل الاكل وان يرجع في الاباحة **الحادية عشر** ومنه وفي كفيل
وفر عن المكفول به بعد عجزه عن احضاره ثم مات المكفول به بعد ذلك ان كانت
الكفالة بالوجه لم يرجع على احد وكان متبرعا واما الكفالة بالمال
فاذا ضمن رجل لرجل مالا فالاصح ضمانه وكان صاحب المال بالخيار ان شا طالب
الضامن وان شا طالب المضمون عنه واما ما ذكره يحيى في الفنون من ان
المال يلزم الضامن اذا ضمن وبرئ المكفول عنه واجراه مجرى الحوالة فان
الماخوذ به عند اصحابنا هو المنصوص عليه في الاحكام كما حكيناه
قال ط وتحصيله ان اصل المال في الكفالة عبارة عن معنى واحد
فاذا قال تكفلت بالمال الذي لك على فلان او ضمنته كما مر
المال فان شا صاحبه طالبه به وان شا طالب المضمون لزمه
عنه

وإذا مات المضمون عنه فقد أذن الضامن فيه

وتصح الضمانة وإن لم يكن للمضمون عنه إنسان يعلمونه صح ضمانه

من عليه دين ولم يترك وفاء فضمنه عنه آخر فإنه يصح عند مالك والشافعي وأبي

يوسف ومحمد وهو مذهب **م** بالله وقال أبو حنيفة لا تصح **ط** وإذا

أسلم الضامن المال إلى الطالب ان الكفالة بالمال على ثلاثة أضرب صحيحة وفاسدة

وباطلة أما الصحيحة فظاهرة وأما الباطلة فنحو أن يضمن رجل على آخر

بمال غير واجب عليه كمصادرة السلطان ونحوها **وأما الفاسدة** فنحو

أن يكون واجبا ولكن الضامن يترك هذا الحق الواجب وضمنها بغير حال لا

أن يكون واجبا ولكن الضامن مثل الذي يضمن الضامن الثمن

نحو أن يسلف رجل رجلا ما هو من دون القيمة لا بدل إذا بلغوا أما

بعينها أو الواجب من القيمة فإذا سلم المال إلى المضمون له رجع على المضمون

عنه لولا أمره فإن كان بأمره رجع الضامن على المضمون

إن سلمه بأمر المضمون عنه لولا أمره فإن سلم المال لا

عنه المال سواء كانت الضمانة صحيحة أو باطلة أو فاسدة أو كانت

إما من المضمون عنه والضمانة لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو فاسدة أو باطلة فإن

باطلة لم يكن للضامن أن يرجع بالمال على المضمون عنه وإن كانت الضمانة من

ماله وكان له أن يرجع به على المضمون له وإن كانت الضمانة فاسدة فالضامن

لا يخلو إما أن يسلم المال على من ضمن عنه فإن سلمه على جهة

على ما ضمن به أو على جهة على من ضمن عنه فإن سلمه على ما ضمن به

على صاحبه لم يكن له الرجوع بالمال على أحد إلا أنه متبرع به وإن سلمه على ما ضمن

كان له أن يرجع به على المضمون له لا على المضمون عنه لأنه لا كره أو مضطر

ابتداء وإن كانت الضمانة صحيحة فالضامن لا يخلو إما أن يضمن بأمر المضمون

عنه أو لا بأمره فإن ضمن بأمره رجع عليه بالمال وإن ضمن لا بأمره كان

متبرعا بالمال ولم يرجع به على أحد لا على المضمون له ولا على المضمون عنه

ويتفرع على هذه الجملة مسائل **الأولى** وإذا أبرأ صاحب المال الضامن برئ

ولم يبرأ المضمون عنه فإن أبرأ المضمون عنه برئ وبرئ الضامن معه

قال **ط** ولا يحتاج في صحة إبراء الضامن والمضمون عنه إلى قبولهما حتى

إن أبرأ من عليه الحق وسكت صح الإبراء على ما بيناه **الثانية** قال

مسالة

وإن وهب صاحب المال المال للضامن صح ورجع الضامن على المضمون عنه بما أداه فالواجب

أن يهبه للضامن ويسلمه وكذلك إن تصدق به عليه ويقول

عليه السلام لأن ما جاز هبته جاز أن يتصدق به ولا ترك له في ذمة الضامن

كما أنه في ذمة المضمون عنه وإذا كان في ذمته وإن وهبه منه ووهبه

ملكه الضامن بقوله من الواهب صح أن يطالب المضمون عنه وإن قال بطلت

الضامن الهبة والصدقة بطلتا وتكون الكفالة كما كانت ولا يبطل

لبطلانها ملك الضامن ما ضمنه فإذا لم يملكه بالرد ويبقى

الكفالة ثابتة **الثالثة** وإن صالح صاحب المال الضامن على بعض حقه

على قياس قوله في الهبة وتحصيل ما ذكره أصحابنا في هذه المسألة إن صح الصلح

على ملته أوجه أحدها أن يقول صالحتك من هذا المال على بعضه ويصح

على الإطلاق والثاني أن يقول صالحتك على نصفه ووهبته والإبراء من المضمون

عنه من الثاني فيشترط براءة المضمون في هذين الوجهين ببراءة الضامن

والمضمون عنه في هذين الوجهين لأن المال واحد وما على الضامن فهو بعينه على

المضمون عنه فإذا قال مطلقا صالحتك من هذا المال على كذا فالظاهر أنه قد

أسقط حقه من الثاني لأن الصلح على بعض يقتضي إسقاط الثاني من جهة الظاهر

المتعارف فإذا أسقطه لم يكن له مطالبة واحد منهما وكذلك إذا اشترط

براءة المضمون عنه معه لأن ذلك يكون أكثر من حيث صرح ببراءته **والوجه**

الثالث أن يقول صالحتك على أن تبرأ من البقية فبرئ الضامن ههنا دون

المضمون عنه قال **م** بالله وفي الوجه الأول نظر لأنه يحتمل أن يكون أراد به

براءة الضامن من دون المضمون عنه وفي الاستثناء لا يجوز إسقاط حق ثابت على

المضمون عنه **الرابعة** وإذا أخر المطالبة بالمال عن الكفيل لم يكن ذلك

تأخيرا عن الأصل المضمون عنه فإن أخره عن الأصل كان تأخيرا عن الكفيل

على قياس قول يحيى عليه السلام **الخامسة** وإذا اشترط الضامن على صاحب

المال براءة المضمون عنه مما ضمنه صح ذلك وسقط الحق عنه وكان في معنى

الحوالة نص على معناه في الاحكام السادسة ولو قال رجل لرجل من يكفل لك بدين
ذلك على انه ان لم يوفه مالك عليه من الحق الى يوم معلوم فهو قيا
كان هذا الضمان صحيحا ويلزمه المال ان لم يوفه ما عليه على اصل يحيى عليه السلم
قال ط لانه يجوز الضمان على الخطر ويجوز ضمان المجهول كما نص في شركة
المفاوضة ذكره الاخوان قال م بالله في شرح التجريد وذهب اصح الى
ان الاحالة المجهولة يجب ان يكون لها اسباب يستطو بها المال والاداء نحو فاذا لم
سطو بذلك لم يصح كان يقول الى ان يخرج العطن او يعم السما او يطير
طاير او ما اشبه ذلك وانما جاز ذلك اذا قال الى وقت الدياس او وقت
القافلة او ما اشبه ذلك لانه مما يجوز ان يتعلق به امكان الاداء فاذا قال الى ذكر قدس الله روحه في
سعد والله اعلم السابعة من مجموع على خليل قال التي يقول اكفل بهذا الحق
المسائل في الالفاظ التي للكفالة بالمال التي يقول انا كفيل بهذا الحق
والتي يقول انا ضامن له او ضمنت ذلك او التي يقول على هذا الحق
التي يدعه ويطلبه فاذا ذكر احدى هذه الثلاثة صح الضمان ويجب الثامنة
ومنه ذكر رحمه الله انه اذا قال الطالب فانا به ضامن صح الضمان
هكذا احصاه من مذهب يحيى عليه السلم التاسعة من شرح ابي مضر
ولو ان رجلا زوج ابنته العاشرة على مهر معلوم وضمن رجل الجز المهر
قبل استقرار النكاح كان الضامن ان يطلب الرجوع عن الضمان قبل الاجازة
الابنة النكاح وليس له ذلك بعد الاجازة وان اراد الضامن بعد السوت عليه
لم يصح ذلك اذا لم يرد كله فانه في ذلك راغب لله وهو مذهب
يحيى عليه السلم الحادية عشرة وضمان العهدة لازم لصح الجارة جابر لحصوله
على ما ذكره الاخوان ان ضمانه جائز ويكون في ذمته يطالب به الا اعني
واما الحوالة واذا كان لرجل على رجل مال فاحاله على آخر ورضي
به صاحب المال صحت الحوالة واسقط المال عن المحيل الى المحال عليه ويرى
المحيل قال ط في عدة ان المحال عليه ان ابرم الحوالة رضي المحال

من دون اذن المحال فانه لا يرجع الا من قبل الحوالة عنه كالضمان بغير اذن المضمون
عنه ولا ذكر السيد م بالله في الافادة ان كفالة المتبرع جائزة وكذلك الحوالة
ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى قال يحيى عليه السلم في المنتخب اذا عرف المحال
ان المحال عليه معدم او مفلس كان له الرجوع الثانية فان افلس المحال
عليه او مات كان المحال اسوة الغرماء فيه ولم يكن له سبيل على المحيل وكذلك
ان انكر المحال عليه ولم يكن له بينة وحلف على انكاره لم يكن له الرجوع على المحيل
نص عليه في الاحكام يحيى عليه السلم اذا او علم المحال يثبت المال على المحال عليه
باقرار او بينة الثالثة ولو كان لرجل على رجل مال فاحاله على رجل
واحال المحال عليه على رجل بالشيء الاول برئ الاولان مما عليهما من الحق وكان
المحال الثالث هو المطالب على اصل يحيى عليه السلم الرابعة ولو احال رجل بمال
على آخر ثم اختلفا فقال المحيل احلتك بهذا المال على سبيل الوكالة وقال
المحال بل احلتني بمال لي عليك كان القول قول المحيل وعلى المحال
البينة على اصل يحيى عليه السلم الخامسة من مجموع على خليل قال رحمه
الله لو احال المشتري البايع على غريمه بالثمن ثم وجد بالسلعة عيبا فردها
بطلت الحوالة ورجع بالدين على غريمه فان كان البايع قد قبض بعضه
رجع بالمقبوض عليه وبالباقي على الغريم السادسة من تعليق الافادة ومن مات وله
على رجل مال فلا يجبر على السبيل واحال الحاكم غريمه بالمال على من عليه
دينه بعد ما صح عنده برئ المحال برئ المال على المحال عليه وبرئ المحيل منه
ان الاحالة والبراءة صحيحان والمراد بالمسألة اذا لم يكن للميت وصي والنصب
بمال الميت من قضاء الدين وغيره السابعة من شرح ابي مضر واذا قال
رجل لرجل احلتك على فلان بماله على والمحال غايب وقبل لما بلغه الخبر صحة
ذلك وذلك لان الحوالة ليست بعقد فيفتقر الى القبول في المجلس
بل بعض الوصي كالوكالة والوصاية ونحوها يصح على التراخي لخبر
اذا رضي فكذلك هذا فعلى هذا رضي المحيل والمحال شرط ورضي

ى

المحال عليه ليس بشرط **الثامنه** من يعلق الافاده وفي رجل باع شيئا لم يره المشتري

واحال رجلا بالثمن عليه ثم دفع المشتري الثمن ثم لم يرض بالمبيع ان

المشتري يرجع الى البائع المحيل دون المحال **التاسعه** ومنه رجل باع

شيئا واحال غريمه بالثمن على المشتري ووزن المشتري الثمن على المحال

ثم انكر البائع البيع والاحاله وحلف على ذلك فليس للمشتري الرجوع

الا من دفع الثمن اليه وانما يرجع الى البائع لانه دفعه بامره لان البيع اذا وقع

صحيحا ثبت الثمن على ذمة المشتري فلا احاله البائع غريمه اليه صحت

والكلام من هذا الكتاب يقع في

كتاب المفلس

الحواله **والثاني** في المفلس في بيان ما يثبت به التفليس وفي المشتري اذا افلس

الاول في بيان ما يثبت به التفليس والثالث في الحجر على المفلس واحكامه **اما**

فله مواضع **الاول** في بيان ما يثبت به المفلس ثم يثبت عليه حق للغير ولا

والسلعه المشتراه قائمه بعينها

الموضع الاول وهو في بيان ما يثبت به الحاكم حبسه الى ان يتبين امره

انه مفلس وادعى الغريم انه موسر وان الحاكم يحبسه الى ان يتبين امره

قال بعد ان فلسه جماعه نص عليه في المنتخب ودل عليه كلامه في

الاحكام قال ط وبعد انه يحبس عليه حق فانه يجري على حكم

المؤسر على مضى ان ينظر انه يحبس لان الذي يكشف امره هذا هو الذي

لصاحب الخوان وهو المعول عليه وهو الصحيح من مذهب الفريقين

وما ذكره في المنتخب ان من افلس يحبس وذكر انه معدم

ولا مال له فالشهود عند احد قال ط فانه ضاد كل عندا اصحابنا

اوعن قبل انه ما له وجه التاويل ان يحمل على ان المعدم

له هذا للمعسر كالمهر او الضمان او ارش الجنايات

ان عبد الله في هذا الى ان لا يحمل امرهم على اليسار فانهم لم يصل

لو اليه مثال الشافعي هو الا ان لا يحمل امرهم على اليسار فانهم لم يصل الى الاعسار

الامام فلم يظهر بدله قال ره الله والله اشار ع في موضع قال في شرح

على الوجه كلها في الاحكام والمنتخب والله اعلم وفي شرح

ان فصل اذا كان ظاهره اليسار فالبينة عليه بانه فلس واذا كان

فلابن

ظاهره الافلاس فالبينة على الغرماء باليسار واذا كان حاله ملتبسا فالبينة عليه بالاملاق

قال ط ولا يصح ان يكون قول القاسم عليه السلام كذلك وعند ش يصح

في الحال في الاعسار بانه قال ط ويحمل ايضا ان يكون قول يحيى عليه السلام

كقول ش قال ط والاولى ان يقال يحبسه ويصح هذه الجمله مسائل

الاولى ومنه حبسه الى ان يكشف امره في اليسار والاعسار عن موقفه

على اصل يحيى عليه السلام لانه ذكر ان الحاكم يحبسه ويسال عن امره

حتى يتبين امره وان وجد فيه حيلة او وجه قد زال عنه له امره ذكره

الاخوان وهو اختيار م بالله **التاسعه** قال ط واذا طلب الغريم سنه بعد

اقامة البينه على الاعسار يستحلف على اصل الهادي عليه السلام وذلك لان

الشهود انما يشهدون على الظاهر ويجوز ان يكون في الباطن خلافه **الثالثه**

واذا حبسه الحاكم لافلاسه وادعى غرماؤه انه موسر وانه قد ايسر وطلبوا

حبسه ثم طلب الغرماء عليهم البينه فيما ادعوه على اصل يحيى عليه السلام **الرابعه**

واذا ابان افلاسه الذي عند الحاكم واطلقه فلا يحال بينه وبين غرمائه

ملازمته للغريم ان يلازمه ويشاهد كسبه عند ح وعند ش يحال بينه وبين

غرمائه ويصح للحاكم ان يمنعهم عن ملازمته قال ابده الله وهذا اولى على

اصل يحيى عليه السلام **واما الموضع الثاني** وهو في المشتري اذا افلس

والسلعه المشتراه قائمه بعينها فاذا اشترى رجل سلعه ثم افلس قبل ان يوفي

ثمنها والسلعه قائمه بعينها كان البائع اولى بها ياخذها بدلا عن ثمنها او بعض ثمنها

ان شاء وان شاء تركها وكان اسوة الغرماء كما نص يحيى عليه السلام ومعنى قولنا

افلس انه انكشف انه ماله لا يفي بديونه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المشتري

حيا وبين ان يموت مفلسا على اصل يحيى عليه السلام وتحصيل ما ذكره اصحابنا

في هذه المسله ان السلعه اذا كانت قائمه بعينها فلا تخلو من احد ثلاثه اوجه

الاول ان تكون باقيه على حالها يوم الشرا **الثاني** ان يكون قد حدث بها نقص

الثالث ان تكون قد زادت زياده او زيد فيها اما الوجه الاول فقد تقدم

والله يحكم حيث يشاء ولا يعترض عليه

حصل

اول المسله واما الوجه الثاني فهو ان يحدث ويحدث بها نقص وقال طو
في النقصان انه قسمان نقصان يمكن ازالته بالعدد وبسط الثمن عليه
المذهب في النقصان [illegible] ما اشتراها المشتري فذهبت او ذهب بعضها
لحوائج في الارض [illegible] نقص اشتراها او اشترى جاريه مع ولدها
او يكون بها ما فذهب الجروح او بعضها ويكون اسوة الغرما
او مائة مع فصلها بتمام الولد فان البائع ياخذ الام وكذلك في الفسل
فما نقص الولد من الثمن على اصل يحيى عليه السلام في النقصان كما نص عليه
الاول الا اذا انخلع عن المبيع ضرب مع الغرما بسهمه وان ليس المشتري انه يضرب مع الغرما
السلم في ارض فقلعها ما اشجارها فليس [illegible] ان شا الله عز وجل
سهمه فيما نقص من الاشجار في تحصيله انه [illegible] اسوة الغرما في
المبيع ويضرب مع الغرما بسهمه فيما نقص [illegible] بسط الثمن عليه كالعور
الجميع وبنقصان لا يمكن ازالته [illegible] من ذلك البيع لا يمكن
والزمانة [illegible] اشترى جاريه موصوفه
ولا يبسط الثمن [illegible] او زمنت اخذها بنقصانها
بالجراحه [illegible] فليس للبائع الا اخذها
ان شا كما اخذها [illegible] اسوة الغرما قال الاخوان
بنقصانه او تركه [illegible] النقصان الكل ما
رضي الله عنهما [illegible] فلس المشتري فان البائع ليس
[illegible] وهو ان يحدث
له الا اخذه [illegible] واما الوجه الثالث
[illegible] فالزيادة على اربعه اضرب زياده
في نفس المبيع كالسمن والكبر ونحوهما
[illegible] من اصل المبيع كالولد والثمر وزياده من
[illegible] من الارض والغرس ونحوهما اما زياده
فعل المشتري كالبناء في الارض [illegible] كالنبش
القيمه [illegible] واما الزياده في جسم المبيع كالسمن

والكبر فان البائع ياخذه بزيادته كما ياخذه بنقصانه ان شا وروى ابن القاسم
وحكي عن الاستاذ ابي الهيثم رضي الله عنه انه قال من باع ارضا مع زرع
لم يستحصد بعد ثم استحصد في ملك المشتري وهذا فلس فالصحيح ان
البائع اولى بالارض والزرع جميعا لان الزرع كان موجودا حال
البيع وقد انطوى عليه البيع وزيادة الزرع كمن باع ناقة هزيلة فسمنت
عند المشتري فان البائع اولى بها مع ما فيها من الزيادة قال الا ان المشتري ان كان
قد انفق عليها في السقي وغيره فالبائع ملزم بما غرم للغرما قال يحيى عليه
السلام ومن اشترى من رجل نخلا فيه طلع [illegible] البائع فان استهلك
المشتري الثمر [illegible] كان صاحب النخل اولى بنخله وكان اسوة الغرما
فيما استهلك المشتري من الثمر وكذلك لو اشترى ارضا فيها شجر من
شجر الفواكه وقد حملت الفاكهة واستهلكها المشتري واما الزيادة
المنفصلة من نفس المبيع فان كانت من الحيوان يكون المشتري هو الذي
ابر النخل [illegible] الفاكهه ويحدث حال الشرا ثم يحدث من بعد فالارض
للبائع وعليه ان يصبر الى ان يجد الثمر ويقطف الفاكهه نص في الاحكام
وان كانت الزيادة ولدا فاذا اشترى رجل من رجل جارية فولدت الجارية
عند المشتري اولادا من غيره فالبائع اولى بالجارية دون الاولاد ويقضي
بهم للغرما وان كانت الجارية قد ولدت من المشتري كانت ام ولده
ويكون البائع اسوة الغرما قال ط تحصيله انها اما ان تلد عند المشتري
[illegible] وهي حامل فتلد عنده واما ان تحمل عند المشتري من غيره
واما ان يكون قد ولدت منه فان ولدت عند المشتري وهي حبلى
حين اشتراها فالبائع اولى بها وبولدها وان حملت عند المشتري منه كانت
ام ولده ولا سبيل للبائع عليها ويكون اسوة الغرما قال الاخوان رضي
الله عنهما ويحمل على اصل يحيى عليه السلام ان الاولاد اذا حدثوا عند المشتري
وكانوا صغارا فالبائع اما ان ياخذ الام والاولاد ويعطي الغرما

منه الاولاد واما ان يسلم الام والاولاد اليهم ويكون اسوة للغرما الا ان لا يعلى
لا التفرقة بين الام والاولاد الصغار وذلك لان التفرقة بين الام والولد
الصغير لا يجوز ولا يجوز ان يدفع ضرر نفسه بضرر غيره وان يوصل
الى المتاح المحطوط قال ع وكذلك البهيمة اذا ولدت عند المشتري
يكون له الولد دون البائع لانه حدث في ملكه وضمانه واما الزيادة التي
هي من فعل المشتري فهي على ضربين احدهما ان [illegible] الله يجري
العادة كالزرع والاخر لا حد له [illegible] في مجرى العادة كالاشجار
والنبات نحوها اما الاول فلو ان رجلا اشترى ارضا لا زرع فيها وزرعها
ثم افلس كان صاحب الارض اولى بارضه وبلزمه ان يصبر الغرما حتى يحصدوا
زرعها في اوان الحصاد وحصله ان الزرع والثمار [illegible] في ذلك اذا باع
[illegible] وذكر اصحابنا ان
لا يمنع [illegible] المشتري وطلعت الثمرة وهو قول [illegible] الزرع منها الى الحصد
البائع لا يستحق على الغرما كرا الارض [illegible] لانه اطلق القول بانه يجب عليه ان
قال ط وهذا لا يعترض على اصل يحيى عليه السلام [illegible] في شرحه واما الثاني فلا
يصح [illegible] انه يستحق الكل [illegible] اشترى دارا فهدمها
اشترى ارضا [illegible] في ذلك على اصل يحيى عليه
السلام [illegible] مجموع ما ذكره في الاحكام ان
البائع [illegible] ويرد على الغرما قيمة ما
احدثه المشتري [illegible] ان اجاز ذلك وان لم
[illegible] الى الغرما ويكون اسوتهم في ثمن الارض ما احد
[illegible] مسائل الاولى واذا كان البائع قد
منه [illegible] الغرما فيه يكون
[illegible] المشتري كان البائع [illegible] الثانية واذا باع رجل
[illegible] والثاني يكون له
[illegible] ذون الغرما على اصله
[illegible] كان المسح للمشتري

حي عليه السلم الثالثة ومن اشترى مملوكا او وهب له مال ثم افلس كان
البائع اولى بالعبد دون المال ويقضي بالمال للغرما الرابعة ولو ان رجلا اصدق
امراته عبدا بعينه فقبضته او لم يقبضته او تصدق [illegible] او اشترى [illegible]
لرجل او وهبه او [illegible] ذلك ثم افلس ولم [illegible] اولى بها من
الغرما [illegible] على اصل يحيى عليه السلم لنصه على ان الحجر المانع من
التصرف [illegible] قبل التفليس ووجهه انه تصرف
فيما لم [illegible] عليه فوجب [illegible] كما لو لم يفلس واما
الموضع الثالث [illegible] في الحجر على المفلس واحكامه فيه مسائل الاولى
[illegible] الحجر يقول الحاكم لمن حجر عليه حجرتك عن التصرف
في مالك [illegible] محجورا عليه لان الحاكم اذا حجر على رجل بالحجر
صح الحجر عندنا الثانية ومنه والقاضي اذا حجر على رجل على موجب
الشرع [illegible] محجورا [illegible] الحجر وفيما [illegible] من بعد لان
الحجر انما هو المنع [illegible] عن [illegible] لولاه لصح وجوده الثالثة
واذا افلس الرجل حجر عليه الحاكم للغرما ومنعه من التصرف في
ماله وباع عليه ماله قال ط ومعنى المفلس من يقصر ماله عن ديونه وفي
الزيادات وعندنا للحاكم ان يحجر على الرجل اذا خيف ان يفني ماله لا سيما
اذا التمس الغرما ذلك منه سوا كان المال مثل الدين او قاصرا عنه ومن
الحواشي [illegible] من [illegible] في ذلك الرابعة
ويبيع الحاكم على المفلس من املاكه ما يستغني عنه ويوفره على الغرما الا
القدر الذي لا يستغني عنه لنفسه وعياله من الكسوة والطعام فان
كان المحجور عليه [illegible] عليه خادمه على اصل يحيى عليه السلم
الخامسة وان كان عليه دينان [illegible] واشترى من
[illegible] الى الغرما وان كان له دار [illegible]
[illegible] له [illegible] منها [illegible] عليه [illegible] ما يفضل

من داره ما يفضل على القدر الذي يسيره
المشتري على الغرماء او باع خادمه وباع موضعا يكن يديه على فاشترى قوت الحي
وعياله وهذا محمول على انه لا خادم موضعا يكن يديه على الا ما فلناه
عليه السلام وسمى عليه نفقته لعياله قال ط جميعه منصوص عليه الا ما فلناه
عليه السلام وسمى عليه اذا لم يجد موضعا يكن يديه
انه فاشترى قوله وهو ان مسكنه انما لا يباع عليه اذا لم يجد موضعا يكنه
فاما اذا وجد موضعا يكنه فانه يباع عليه مسكنه لانه قال يباع عليه
ما يستغنى عنه ذكره الاخوان رضي الله عنهما قالا فان كان زمنا
او هرما وله خادم فانه يجب ان يبقى عليه الخادم اللهم الا ان يمكن ان
يشتري باقل من ثمنه خادم لنفسه فيباع ويشترى له دونه كما نص في
الثاني والاول لم يجد عليه السلام لنفقته ونفقة عياله حتى والصحيح انه
ان كان ممن يمكن ان يكتسب لنفسه وعياله قوت يوم لم يبق عليه
الا ما يكفيه ليومه لطعامه وشرابه ولعياله وان كان ممن لا يمكنه
ذلك الا في مدة مديدة نحو جمعة او شهر بقي عليه ما يكفيه الى تلك
المدة قال السيد ط ولا يسع ان يقال في خادمه وان ثمن خادمه
بالكراء يبيع عليه ويكترى له من الاستئجار عن خدمته ولا يلزمه
في الثاني مثله لان العادة لم تجر باستعمال النفس كما جرى في السكنى
والخادم **السادسة** ويحبس المفلس حتى يبين امره للغرماء ويحبس عنه
مع ماله ومع العرماء ان يفسد في قضاء ما يجب عليه لهم
قال الاخوان رضي الله عنهما اذا بقي من دينه مالم يكتسب بعض عن نوبه
ويوقف عياله اوله دخل من اجل الخبر بعد الحج كالوقف او يفعل ذلك عليه
لا يجوز من سيرته **السابعة** ولا يجوز ان يواخذه للغرماء على اصل
عليه السلام الدامنة واذا احترف الحاكم على المفلس فصرف في ماله بغير
اذنه او غيره لم ينفذ تصرفه على مذهب اصحابنا ولا يقبل اقراره بعد الحجر
بغير ما ليس في السجن ذكره الاخوان وعلى بن بلال وهكذا
اذا افرده وفي مجموع على خليل قال رحمه الله يجوز الحجر

وان ادعاه على الدين اذا خشي ان يفوت المال للغير وطلب الخصماء ذلك ويجوز
ايضا الحجر الحاكم قبل اقامة البينة ان رأى ذلك صلاحا **التاسعة** واذا قسم
الحاكم ماله بين غرمائه ثم ظهر له غريم آخر اشترك معهم وقسم بينهم
بالحصة ذكره م بالله وبن بلال رضي الله عنهما **العاشرة** واذا حجر على
المفلس الحاكم دون ماله عليه وعليه ديون مؤجلة فانه لا تحل بالحجر
في اصح قولي م والقول الآخر انها تحل قال ض والاول اولى على اصلنا
الحالة حتى يحصل الولاه واذا اقر بدين لم يحل بعد الفلس والحجر
لم يكن المقر له مساويا في الغرماء ولكن يقبل اقراره ويلزمه متى قضى اقرانه
بعد فك الحجر ولو اقام البينة بان عليه دينا بعد الفلس والحجر
كان مساويا لجملة الغرماء **الحادية عشر** ومنه واذا اودع
انسان مستعملا او محجورا عليه للدين فتلف بجناية لزمه الضمان وان لم يوجد
معه في الحال طالب الحجر لانه اذا حجر على المال فانه يستقر في ذمته يطالب به
بعد فك الحجر واما الجناية على النفس فانه يطالب بها في الحال لان
الحقوق المتعلقة بالنفس بخلاف ما يتعلق بالاموال قال السيد رحمه الله ووجه
ولو حنث فيه كفر بالمال بعد اداء الدين ولا يصوم في الحال لان المال
يكون ملكا له فلا يجوز له ان يكفر بالصوم وفي الافادة ولو احرم لحجة
الاسلام لا يطلق له الحاكم في انفاق ماله ويكون في حكم المحصر بالعدو
كتاب الصلح والابراء والاكراه والسبق والرمي اما الصلح فالكلام منه
يقع في موضعين احدهما في قسمته و**الثاني** في بيان ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز
اما الموضع الاول وهو في قسمته فالصلح على اصل يحيى عليه السلام ينقسم
قسمين احدهما يكون حط البعض للحق فيجري مجرى الابراء والثاني يكون على
عوض اما الاول ففيه اربع مسائل **الاولى** ان يقع الصلح بمعجل عن معجل
يجوز ان يكون لم يحط على اكثر مما به لزم معجله فصالحه على خمس معجله
فانه يصح الصلح **الثانية** ان يقع بمعجل عن مؤجل يجوز ان يكون عليه مائة

على
معجله وان كان بر على حان وان كان
دراهم مؤجله فصالحه على خمسين معجله وهكذا الحساب على ما ذكره ط وقد يجوز
وحد الشرط المجزي في قول ح ومحمد وم بالله المسألة الثالثة ان يصح مؤجل
في قول ب وهكذا الحكم على ما ذكره ع ... فصالحه على خمسين مؤجله
عن معجل يجوز ان يكون عليه مائة درهم معجله ... كلام يحيى عليه السلام ويجوز على
فهذا لا يجوز على ما ذكره ع ولا عليه ... ان ذلك يجري مجرى بيع عشرة بخمسة
ما ذكره م بالله ووجه ما ذكره ع ان ذلك ... لا يلزم اذا اصطلح عن عشرة بخمسة
مؤجله فلا يجوز كما لا يجوز في الصرف ... والصلح عن المعجل بمؤجل دونه لا
معجله لانه يكون حطا والحط جائز ... بما هو دونه معجلا اذا المعجل لا يحط
يكون حطا الا ان الحط عن المعجل انما يكون ... يصح مؤجل عن مؤجل الى
منه مؤجل فاحدهما ... الى الاجل ... فصالحه على خمسين مؤجله الى وقت
ان يكون له عليه مائة درهم مؤجله ... ان من كان عليه دين
مقدم على وقت اجل الاجل ... الى ... لان الاصل كان ... حالا
مؤجل الى ... فصالحه على ... حطيطه منه وفي مجموع على
وقع الصلح على بعض ... فيه الفضل في المجلس
حلول فائدة هذا الصلح ... يكون ... مؤجله امرا فيه
لانه ليس ... والثاني ... يكون هذه الخمسون مؤجله
كلام ... ع انه يجوز ان ... على خمسين معجله واما الثاني
وانه يجوز ... على ... مؤجله ... فيه ما يكون عدا
وهو اذا كان ... على العوض فانه ينقسم قسمين فيه ما يكون عدا على المنافع نحو
على المنافع ... على الرقبه اما ما يكون عقدا على الرقبه ... او خدمه
ان يصالحه ... على ان يسكن داره الى مده معلومه او خدمه
عبده ... الرقبه فحكمه
على ... ذلك واما ما يكون عقدا على الرقبه فحكم
يكون له عليه مال ... فصالحه على دار او جاريه او غيرهما ويفسد
الاول انما يفسد الاجاره ويفسد الثاني ما يفسد البيع واعلم ان الصلح

لا يخلو من ان يقع على وجه صلح عن مجهول بمجهول وهذا فاسد بالاجماع وصلح
عن معلوم بمعلوم وهذا جائز بالاجماع وصلح عن معلوم بمجهول وهذا
فاسد بالاجماع وصلح عن مجهول بمعلوم وهذا فاسد على ما ذكره م بالله
على اصل يحيى عليه السلم وعلى ما ذكره ط على قول ع جائز وهو مبني على
ان الابراء من المجهول هل يصح ام لا وقد خرج م بالله على مذهب يحيى عليه السلم
انه لا يجوز ويمكن ان يبنى على هذا الصلح بمعلوم عن مجهول لا يجوز وخرج
ع على مذهبه عليه السلم ان الابراء من المجهول جائز وكذلك الصلح عن
مجهول بمعلوم وهو اختيار م بالله واما الموضع الثاني وهو في
ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز اما ما لا يجوز ففيه مسائل الاولى لا يجوز
الصلح في الحدود ولا في الانساب ومعنى قوله ان الصلح في حد من حدود
الله تعالى ... رفعه الى الامام جائز لا يجوز هو ان من سرق ما يقطع فيه
ووقع ... الامام لا يصح صلحه من جهة المسروق عليه عن وجوب اقامة
الحد عليه ولا يجوز ان يصالحه على شيء لئلا يرفعه الى الامام لانه يكون صلحا
على تحليل ما حرم الله ولان الصلح في الحدود والانساب لا يخلو اما ان يكون
على الاسقاط او على البيع فالاول تحليل ما حرم الله تعالى لانه تعالى حرم اسقاط نسب
او حد عن واجب والثاني تحريم ما احل الله تعالى لانه تعالى اوجب اقامه حد واجب
واثبات نسب ثابت والاصل فيه الخبر الثانية ولا يجوز الصلح عن نقد بنقد حاضر
وهذا على وجهين احدهما ان يكون الصلح على وجه الصرف يجوز ان يكون
له عليه دراهم فصالحه منها على دنانير مؤجله فهذا صلح غير جائز مما يشترط
فيه التقابض ... في حال المصالح عليه دنانير لا ... بطل الصلح لانه في معنى الصرف ومتى
وقع التفرق في الصرف قبل القبض فالصرف يبطل ومثله ذكر م بالله في معنى
هذه المسألة والوجه الثاني ان يكون عليه دنانير او دراهم معجلة فصالحه على
بعض ماله عليه مؤجله فهذا لا يجوز على ما ذكره ع وقد تقدم قال ع وان
صالحه عن الف درهم بخمسمائة درهم جاز وان لم يقع القبض لانه حط وابرا

ولا يجري مجرى البيع والربا فان صالحه عن عشرة حطه خمسة لانهم مؤجلة لم يجز
لانه يكون من الكالي بالكالي في الاول وان صالح عن مائة درهم على خمسين
لانه يكون عن المفسد معنا والاول **الثالثة** وكل صلح احل
وهو من امر المفسد كان المفسد نحو ان يقع الصلح على وجه يسمى الربا على
حرامًا او حرم حلالًا لا يجوز نحو ان يقع الصلح من وطي جاريته او على السماع
حسب ما يعلم في السوق او على ان يمكن الخصم في ملكه مدة او على
ما اباحه الله تعالى نحو ان يصالحه على ان لا يتصرف **الرابعة** قال **ط** قال **اصح** اذا صالحه
ان لا يطا اهله او جاريته او ما اشبه ذلك وان يعطيها فيه كان الخصم
عوض على جميع ما له على ان يعطيها في يوم بعينه وقفه **ح** اكثر
الرجوع الى الالف ولم يصح الصلح ولم يذكر ما يمنعه ولا يصح ان يدعي رجل على رجل
الخامسة ولا يجوز الصلح على الانكار ولا يصح ان يصالح على خمسة او اقل او اكثر فان
عشرة فانكر المدعى عليه فصالحه المتوسطون على خمسة مسلم
المدعى عليه اذا دفع هذا المال الى المدعي لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه واما يحل الصلح عنده والصلح جائز في الحقوق والاموال
من الديون والهبات والديات وجائز الحقوق مثل العين من الرجال والنساء
وبين المسلمين والذميين اذا لم يعط شيئًا خطره ويصح الشرع منه والاصل
فيه الاية فلا جناح عليهما ان يصلحا وان امراة خافت من بعلها الاية
وقوله عليه وعلى اله انه قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحًا احل حرامًا او حرم حلالًا والمسلمون
على شروطهم الا شرطًا حرم حلالًا او احل حرامًا ويقع هذه الجملة مسائل
الاولى ومن ادعى مصالح على ما ادعاه صح الصلح وان صولح على اكثر
منه لم يجز ويكون **ع** نحو قول يحيى عليه السلام ان يصالح على اكثر منه لم يجز
الصلح في الدراهم او الدنانير بما هو اكثر منها دون العروض فانه يصح
يحيى عليه السلم في ابطال الصلح مؤجلًا في مال معجل بعضه ان هذا
الصلح عنده في معنى البيع وبيع ما لنا في دراهم من العروض بعشرة لانهم

حاز اذا كان ... **الثامنة** وعلى هذا ذكره على اصل يحيى عليه السلم
لو صالح غاصبًا وقد استهلك له ثوبًا قيمته عشرة على عشرين معجلة جاز كما ذهب
اليه ح ولا يجوز ذلك عند ابي يوسف ومحمد اذا كان الزائد قدر الا يتغابن الناس
بمثله فيه قال **م** ومثله في الوافي في الغصب له العاص قال **ص** هذا اصح والله
اعلم وهو الذي يصححه السيد احمد الازرقي رحمه الله وذلك لان الواجب
بالاستهلاك قيمته لانه يطالبه بها فلا يجوز ان يصالح على اكثر منها لانه يصير كانه
باع عشرة بعشرين ولانه لو ثبت بالاستهلاك عنده في ذمته لما استحق المطالبة بقيمته
وكان ان يصالحه على عطيها مؤجل كما لو كان عليه عين ولو كان
... اذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فصالحه
شريكه على اكثر من قيمته انه لا يجوز واجمعنا انه لا يجوز في شرح ابي مضر
قال السيد المؤيد هذا الصلح ولا يصح ذكره على اصل يحيى عليه السلم **التاسعة**
وان وقع الصلح بين العرسين على شيء مبهم بعينه او حرام لا يعرفانه بكل او لا
وزن جاز ذلك ... وذلك لان الحرام في المكيل والموزون فلا يثبت
مذهب الفقهاء الا بعينه وما صح بيعه صح الصلح عليه لان الصلح بيع اذا لم يكن
ابرا وان اذا لم يكن بيعًا قال **م** بالله **ط** ولو كان الصلح على مكيل او موزون
عن مكيل او موزون من جنسه وجب ان يعلم كون ما صالح عليه مثل ما صالح
عنه او دونه لانه ان كان اكثر منه لم يصح الصلح لانه يصير الربا واما اذا كان
المصالح عنه من غير جنس ما صالح عليه صح الصلح زاد او نقص او ما يليه
ان يراعى ما يصح في البيع او يسمى ابرا البعض **الرابعة** واذا ادعى رجل
دارا في يد رجل واقر له بها ثم صالحه على عبد واستحق العبد كان له الرجوع الى الدار
واجرها على اصل يحيى عليه السلم وكذلك ان صالحه عن دراهم او دنانير
على دار ثم استحقت الدار بطل الصلح لنقضه ان من باع شيئًا ثم استحق وجب
فسخ البيع وذلك لان هذا الصلح في معنى البيع ولو باع دارا بعبد ثم استحق
العبد بطل البيع **الخامسة** ولو ان رجلين كان لكل واحد منهما

طعام عن صاحبه وصالحا على ان يكون ما عند كل واحد منهما الصرفان الصلح لا
كان الطعام نوعين مختلفين على اصل حتى عليه تسليم واما اذا كان مختلفا
واحدا فلا يجوز هذا الربا لعدم المساواة بينهما كما لا يجوز بيع بعض ذلك ببعض
مع بعد العلم بالتساوي **السادسة** ولو ان رجلا مات وعليه دين فصالح
بعض الورثة صاحب الدين عن نفسه وعن باقي الورثة الى اجل المثلة وحصل
بعض الورثة صاحب الدين عن نفسه وعن سائر الورثة لا يخلوا
ما ذكره الاخوان رضي الله عنهما ان المصالح عن نفسه وعن سائر الورثة لا يخلو
اما ان يصالح باذنهم او لا باذنهم فان صالح باذنهم جاز ذلك وان صالح لا باذنهم
صح الصلح في حصته ووقف في حصص الباقين على اجازتهم فان اجازوه
جاز وان لم يجيزوه بطل وذلك لان الصلح على وجهين احدهما ان يكون
بيعا والاخر ان يكون حطا عن بعض الحق فان كان بيعا فهو موقوف كما
في البيع وان كان حطا عن بعض الحق فهو ابراء منه والابراء
يعتبر في البيع وان كان حطا فان اجازوه جاز وان لم يجيزوه
التي توجب الملك فانه يبطل الزيادة فان اجازوه
بطل وان كان بغير صلح جميعهم عن المال ... عن حصصهم بعد اذنهم
لزمه المال ولم يرجع عليهم ... على ما ذكره الاخوان
رضي الله عنهما ان ... بلا اذن ... الصلح عنهم او
اجازوه ... ضمان المال فان لم يكونوا اذنوا
له في الصلح عنهم ... ضمان لان الضمان يصح بعد صحة
الصلح واذا كان ... صالح عنهم باذنهم او اجازوه بعد
ان صالح ... ضمان المال صح الصلح ولا يلزمهم ضمانه فاذا
ضمن واذى المال ... ان يرجع عليهم لانه متبرع هذا اذا كان
الصلح بمعنى البيع قال ... وعلى هذا ان كان الصلح وقع على معنى الابرا
من بعض الدين والحط عنه وهذا ابراء في ذلك ضمن المصالح
ذلك مع الضمان في ذلك القدر لانه قد لزمهم باذنهم في الصلح
عليه قال ... رحمه الله فاما اذا كان الصلح على معنى الابرا عن الدين

وهي المصالح الثاني بعد الاثم جمع الضمان لملك القدر وان بطل الصلح
لان ذلك واجب عليهم **السابعة** من تعلق الاداة رجل صالح اخاه
في ميراث وتامور اسمها على قطعة ارض بعينها فاستحقت الارض بطل
الصلح لان هذا كالبيع والبيع اذا استحق احد البدلين بطل بخلاف النكاح
اذا استحق المهر **الثامنة** ومنه في رجل صالح رجلا عن ديه عليه
على شيء معين لم يعرف المصالح قيمته ان ذلك لا يبطل صلحه بعدما كان معلوما
لانه اذا لم يكن يعرف قيمته لا يكون اكثر من ان يدخل فيه الغرر والمشتري
اذا اشترى شيئا بثمن لم يبطل العقد واما اذا لم يعرف عين ما وقع عليه
الصلح لم يصح لانه صلح على مجهول فلا يصح باله اجماع **التاسعة** ومنه في
قوم صالحوا المرأة المستحقة على ... من الميراث والمهر على شيء معلوم ولم
يعلم شيئا مستحقه من مال زوجها على التفصيل وقال بعضهم صالح جميع
عليه من ... قال قدس الله روحه انه اذا لم يكن الصلح مع صاحب
الحق لا يصح ... فلها الرجوع فيها ما لم يجزها صاحب الحق اذا علمه ولكن
هذا اذا كان الصلح بمعنى البيع فاذا كان بمعنى البيع فللمرأة ان تنقض
هذا الصلح وتخرج منه قبل الاجازة لان هذا عقد موقوف على الاجازة
قبل الاجازة فللمرأة فسخه واما اذا كان بمعنى الابراء فليس لها فسخه ونقضه
لانها اسقطت حق نفسها فليس لها الرجوع **العاشرة** ومنه في امرأة
قالت لزوجها في مرضها احللتك مهري ان لم تطالب ...
حصتك من الميراث ومثل ذلك انه لا يصح هذا الشرط ولو رجع الزوج
الى طلب الميراث كان للورثة الرجوع في المهر قال قدس الله روحه
انه لا يصح هذا الشرط لان هذا ابراء معلق بالشرط وقد ثبت ان
التمليك لا يصح تعليقه بالشرط والاخطار قال قدس الله روحه ولو
رجع الزوج الى طلب الميراث كان للورثة الرجوع في المهر وان
لم يرجع الى طلب الميراث فللورثة ايضا الرجوع في المهر لان هذا

الشرط الذي صحيح ولا يكون مثله ولكن لو ردوا على وجه الصلح ٥٥

واما الاقرار فالكلام منه يقع في ثلثة مواضع **الاول** في بيان ما يصح الاقرار به
ومالا يصح **والثاني** في الفاظ الاقرار والثالث في حكم الاقرار على الشرط **اما**
الموضع الاول فهو في بيان ما يصح الاقرار به ومالا يصح فاعلم ان الاقرار ينقسم
الى ثلثة اقسام اقرار عن عين واقرار عن دين واقرار عن حق اما الاقرار عن العين ط
فقد قال اصحابنا الاقرار بالاعيان لا يتوقف على الملك وانما يفتقر الى الاباحة وسقوط
الضمان كاقرار صاحب اليد عاصبه وهو قولهم ملكه ح وفي تعليق القاضي
قال الشيخ والاقرار الذي المقصود به خروجه من الضمان الى الامانة ويكون
في يد الغاصب كالوديعة ولا يحتاج الى القبض وقال في الانحلال هنا يجوز
للغاصب استهلاكه ولصاحبه ان يأخذه منه اذا امر فانما بعينه واما
الاقرار عن الدين فيصح ولا يحتاج الى القبول في بطلان الدين واما الاقرار عن الحق
فهو السقعه وحفار زيد المعروف بالحجة على اصل يحيى عليه السلام قال ط وعلى
هذا الاقرار بالعين وقد ... ومن كان عليه دعوى في حق
هل اذا قال العين وقد ... وهو احسان الله
كان ذلك اقرارا صحيحا ... ان الاقرار بالمجهول لا يصح
وخرج ماله في شرحه ... اما الفاظ الاقرار

واما الموضع الثاني في الفاظ الاقرار واما حكمه ففيه مسائل
جواب يقول ... كان اقرارا بالبراءة على اصل
واذا قال ... وحل ماله عليه فهذا اقرار بذلك لا
يحيى عليه السلام ... مستعمل في الاقرار الثانية
يلزمه له حق ... حلال في العرف ... على اصل يحيى عليه السلام ووجهه
ذلو قال اعلم انه لا حق لي على فلان كان اقرارا على اصل يحيى عليه السلام
ان قوله اعلم ان لا حق لي عليه ... وقوله لا حق عليه لانه نص على
سقوطه وقوله لا حق لي يجوز ان يقول من غير معرفة ولا يدل على

عليه شيء **الثالثة** فان قال ليس لي مع فلان شيء لم يكن اقرارا من الدين ويكون اقرارا من
الولاية على اصل يحيى عليه السلام **الرابعة** فاذا قال لا حق لي على فلان فيما
اعلم لم يكن ابراء فان اقر بسببه على ماله في ذمته فلبسه على اصل يحيى عليه السلام
الخامسة ومن اقر بانه ليس له على فلان حق القصاص لم يكن ذلك ابراء له
من ارش جرح خطائه او شجة جرحه عليه فان ادعى عليه جناية خطاء او ما
يوجب الارش صح دعواه ولبسه على اصل يحيى عليه السلام قال ط وعلى
هذا لو قال ليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة لم يكن ذلك اقرارا من الدية فان
ادعى ذلك صح دعواه **السادسة** من سرج الى مصر واذا احضره رجل
... فقال فلانا ابرأتك من جميع ماله عليك كان
ابراء عنه ... وقال ... ورجل عليه ابن العم ... رسول من
صاحب ... عنه بانه جعله في حل منه وكان الرسول عدلا
وعلى ... الرسول في ذلك جاز له ان يعمل به **السابعة** ومنه
واذا قال ... فلا ... حل مما لك عليه فقال الحالله صح ذلك
لانه جواب وان لم يكن تاما ولا ذلك ان الاستحلال كان من غير من عليه
الدين ولا ... لم يكن تاما وان كان ممن عليه الدين يكون تاما **الثامنة**
من مجموع ... قال رحمه الله اذا استحل من مظلمة عليه لم يجب عليه
ان يعلم صاحب الحق بعينه ولا قدره ولكن يجب ان لا يريد القدر ان كان عينا
التاسعة والمستهلك لا يخلو اما ان يكون من ذوات القيم او من
ذوات الامثال فان كان من ذوات الامثال فاستحل بالدراهم او الدنانير لم يصح
الا ان يقول ابرأني من ثمنه كذا من الدراهم او الدنانير فيصح حينئذ
فان كان المستهلك من جنس الدنانير والدراهم فلا يخلو اما ان يكون
من الصحاح او من المكسر او منهما جميعا فان كان من جملة الصحاح
فاستحل من المكسر لم يصح او كان من المكسر فاستحل من الصحاح
لم يصح وذكر ... الله ... في الزيادات انه ... لو

ذلك

كان عليه عشرة صحاح ومكسرة فانه ان استحل الجنسه من الصحاح لم ينصرف
الى المكسر او استحل من المكسر لم ينصرف الى الصحاح وكذلك اذا كان
الواجب احد النوعين فاستحل نوعا اخر لم ينصرف الى الاستحلال
الى الواجب فان كان الواجب عليه عشرة صحاحا ومكسرة فاستحل
عن جنسه مطلقة كان بينهما جميعا قال ذلك ولو كان الواجبي
من جنس السنابوري واستحل من الجعفري او كان الواجب هذا الجعفري
فاستحل نوعا اخر لم يصح فان كان الواجب عليه عشرة مغشوشة قال
من عشرة خالصة برية من الغش وهي عليه الخاص فان كان الواجب عليه
عشرة مغشوشة مائة عنده فاستحل من حابه مطلقة صح الابرا وانصرف
الى ما في ذمته لان قوله احللني من حابه معاملة في ذمتي وهي تلك الجيدة
ذكر في الزيادات فان كان المستهلك من ذوات القيم فاستحل الاي
النقدين سامح الاستحلال ومنه قال في الغصب ثوبا فاتلفه ثم استحل من
صاحبه ولم يذكر القيمة لم يصح ذلك كما لم يذكر القيمة او ما يستحل عا
القيمة قال وهذا الذي يجي على ما قال الشيخ عليه السلام وان كان السبع
حصل المرتهن على حاله ومنه واذا قال صاحب الحق للمرتهن ابراتك
من كل حق عليه الا انه لا يدخل فيه حق
من كل حق [illegible] كان اخر من النسخة العاشرة من
النسخة [illegible] دين كان براه للورثة سواكان
شرح [illegible] ولو ابرا الورثة بعد الاداء [illegible] جاز ايضا
مثل ابراء الورثة [illegible] صاحب الحق من الميت ماله عليه فلا شرب
ولو ابرا [illegible] ولو وهب [illegible] واما الموضع الثالث هو
ان يصح [illegible] على ما فيه لم يصح [illegible] حصل المرتهن في ذلك
في حكم الابرا بالشرط [illegible] على حاله
ان الابرا اذا كان مشروطا بشرط فلا يخلو حال الشرط اما ان
خرجه مخرج الاعواض واما ان خرجه مخرج الشروط فالاول نحو

ان يقول ابراتك على كذا ويذكر امرا من الامور والثاني ان يقول ابراتك
ان كان كذا او اذا كان كذا وما اشبه ذلك وانما قلنا ان الاول
جار مجرى الاعواض لانه علقه بحرف الالحاق وهو على وذلك يقتضي الايجاب
فكانه قال ابراتك على ان تلزمك هذا المشروط فاقتضى ذلك الى الرضى
والقبول فاذا لم يقبله ذلك المشروط فكانه جعل الدين عوضا عن ذلك
المشروط فان سلم المشروط فلا كلام عليه وان لم يسلم المشروط كان
له الرجوع فيه وجرى مجرى ذلك الطلاق والعتاق فانه اذا لم يسلم العوض
لا يصح الرجوع فيه ووجه الفصل بينهما ان الابرا يرد عليه الفسخ بخلاف
الطلاق والعتق فانه اذا قال ابراتك من الدين فانه يمكن عليه الدين
رده والمطالبة بخلاف الطلاق والعتاق فان كان العوض المشروط مما لا
قيمة له نحو ان يقول ابراتك على ان يدخل الدار او ما اشبه ذلك فالذي يقتضيه
قياس المذهب ان يصح الابرا ويلزم المشروط لانه عوض وليس بشرط وان
كان العوض لا قيمة له فان لم يسلم من عليه الحق ذلك العوض المشروط
ليس له حق الرجوع في الابرا او مما لا يقوم ولا يسقط المطالبة بقيمة المشروط
سواء كان ذلك مما يقوم او مما لا يقوم اما اذا كان غير مقوم فالكلام ظاهر
واما اذا كان مقوما كان له الرجوع لانه بمنزلة ان يسمي عينا بالدين
فانه ما دام العين باقيا فله المطالبة بتسليمه فان تلف العين كان له الرجوع
بالدين دون قيمة العين كذلك هذا واما اذا قال ابراتك ان حصل
كذا فانما قلنا انه لا يجري مجرى الاعواض لان هذه الحروف وهي ان
واخواتها حروف الشرط لا من حروف الالحاق الا ان ذلك على ضربين فان
كان ما علقه على هذه الحروف امرا ماضيا في الحال فهو صفة وان كان امرا
منتظرا يحدث في المستقبل فهو شرط محض نحو ان يقول ابراتك
ان كنت محسنا او لست بكذا سعه وما اشبه ذلك والاخر ان يقول
ان شفى الله مريضي او قدم غائبي وما اشبه ذلك فان كان الابرا

مسلتين اخرهما وقابل
وجه في مسلتين اخرهما وقابل
على امر مسطور كان باطلا ذكره قدس الله روحه في ... من
الالتزام الى ناداب قال لو قال ان مطرت السما فاشتر ... من
الالتزام الى نادات قال لو قال ان مطرت السما فاشتري ... ذكرها في اخر باب
حق لم يلزم لحصول الشرط وفي مثله الثانيه ذكرها في اخر باب
الالتزام الافاده قال لو قال المدعى عليه للمدعي ان لم يات بالبينه
الى ثلاثه ايام فهو ابرا في من دعواك فهو وقال نعم لم يكن ابرا صحيحه
وقيل بن هذا ومن ان يقول الشفيع للمشتري ان لم اتك بالثمن
الى وقت كذا وان لم ات بالبينه على طلب الشفعه فهو ابرا لك
من حق الشفعه صح ذلك وانما قال ذلك لان اخذها اسقاط محض
لا يصح الملك في ذلك وانما قال ذلك لان اخذها اسقاط محض والعتاق
لا يصح تعليق الملك على الخطر كالطلاق والعتاق
لا يصح تعليق الملك على الخطر كالبيع قال
والاخر تصحيح الحلف وانما جاز تعليقه على الخطر كالبيع فاذا
السم وانما قلنا ان هذا الابرا لا يصح لان ... في الحال
قال ان اتيك ان كان كذا وكذا ... في الحال وانما يكون
ومشروطا بعد وجود ... والملك لا
موثما بعد وجود ذلك ... ذلك عن ... والملك لا
يعلق على الغرر وليس ... اذا قال ان اتيك على كذا و
طلبتك على ... الالزام في الحال ... العوض على
من عليه العوض ... العوض موقوفا على رضاه و صفه
فان ... في المستقبل وكان امرا مانا فهو
لان معسر نحو ما ذكره ... فهو له ان اتيك ان كنت معسرا او ان
انكر ... فهو ... ذلك لان الصفه لا يحلو اما ان
تكون صفه للحق فيصح مع الابرا كما ان في البيع ما كان صفه
الممعقود عليه يصح مع البيع وذلك نحو ما ذكره رحمه الله في
مسايل الالتزام الزيادات فانه قال لا فرق ان الابرا بالشرط يصح اذا
كان الشرط معلقا بالحق مثل ما قاله ... عليه السلم حلفه على ان

حا ان معسر

ان يه هنا الاعتبه ... حاضر ... واو قال ان مطرت السما فانت بري من
لم يبرا لحصول الشرط قال الشيخ والعمر صفه للحق كما ان الاجل صفه للحق
فقال هذا حق ... عليه كما يقال هذا حق حل او هذا حق حال فاذا صح ذلك
فكذلك الموضع ... ان يقول ابرا لك ان كان الحق حالا او حالا
وان كان ... كذا وكذا وما اشبه ذلك وانما قلنا ان هذا الشرط ليس
مع الابرا لانه ... من الحق الذي يكون ... تلك الصفه فوقع الابرا
مع ذلك لم يبرك من ... انه لو قال ... فهو اصبع عشر ...
لم يكن ... الاصبع ... الصفه صفه للعقد بطل
الصفه والشرط وصح الابرا ذكره رحمه الله في مسلتين احداهما قال
ان شرط المشتري على ان عليه للحق انه لو بعض الثوبه رجع في الابرا بطل
الشرط وصح الابرا والثانيه ذكرها في مسايل الالتزام الافاده
وهو انه اذا قال ابرا لك ان كنت معسرا او ليس لك شي او ليس لك سعه
ان ... فقال ان الشرط اذا دخل في الهبه بطل الشرط
وصحت الهبه والابرا على هذا اولى ان يصح ويبطل الشرط والاحوط
في مثله ان ... الاسحلال ... على اصل من قال ان الهبه لا تبطل
بالشرط الذي يكون صفه للعقد كذلك الابرا وقد نص في كتاب
الهبات في الشرح في الزيادات ... اذا وهب شيا ملفظ الهبه وشرط
فيه الثواب بطل الشرط وصحت الهبه فكذلك الابرا على اصله
يجب ان يكون مثله وقد ... الافاده في رجل قال لامراته ان
امكنتك ... فهو بريه فان ... البوني
فهو حلال لك انه قال قدس الله روحه اذا اشترط الموت في الاحلال
كان حلالا الا اذا مات هذا قوله الاول وكان عطا الله اخره ...
... ذلك ان ذلك لا يصح الا على ... ولو جمعا ذكره في
الكتاب ان الالتزام الذي ليس فيه التمليك ويعلق التمليك بالشرط

نعم
كان نزله النية
لا يصح لانه قال ان مت فالذي عليك من المال حلال لك في شرح ابن مصر نحو ما ذكره
موبه ووصيه والوصيه يعتبر في امضايها الثلث على ان يحل الدين اللازم
على حطل في مجموعه عشرات فيها في قوله ان زانك الاول انزال من عين والثاني
في شرح ابن مصر الانزال لا يخلو من وجوه خمسه والثالث انزال من الدعوى والرابع
انزال من حق نحو جنان الشرط والزوجيه وقد يكون وجه فيه
ابراء من العيب والخامس انزال عن دين وللمويد بالله قدس الله
ابراء من العيب والخامس ان الاصح التمليك وهو
من الاول في بعض اصحابنا فالوان الاطهر علي عدم ان الطهر عنده من
السبع على حلول ان رحمه الله ومن وافقه وذكر بعضهم ان الاظهر من مذهب يحيى عليه
المذهب ان الانزال اسقاط محض والتي تملك وهو الاظهر من مذهب يحيى عليه
السلم فعلى هذا يصح في الجاهل او نحو يعطيه مال خطان والشروط
ولا يحتاج الى القبول وعلى القول الاخر يحتاج الى القبول قال قدس الله
وجه على القول الاول لما قاله وعلى القول الاخر مسائل
وقد يعلم منه فالكلام منه يقع في موضعين
واما الاكراه فالكلام منه يقع في موضعين
الاول في بيان الاكراه الذي تنقطع معه حكم اللفظ ويسوغ فعل ما
لا يجوز فعله والثاني في فعل المكره اما الموضع الاول وهو
في الاكراه فالاكراه الذي تنقطع معه حكم اللفظ ويسوغ فعل
ما لا يجوز فعله هو ان يتوعد الانسان عليه بقتل او ضرب او
حبس فيعلم ممن يمكنه ان يفعله وقد نص على معناه يحيى
عليه السلم في الاحكام قال وتحصيله انه لا فصل بين ان يكون
المتوعد به قتلا او قطع طرف او ضرب او حبس والضرب الذي عليه
ما يوعد به من قتل او قطع او ضرب او حبس او ضرب ضرره
قبل ان يكون عدو ما يعلم المكره انه يؤثر في نفسه لعظم ضرره في النفس
وان يكون الحبس ايضا طويلا لا يصبر على مثل الطول او ضرر من
وان يكون التهديد جاريا مجراه الا ما شرطه عليه السلم من

الاجماع يقتضي ما ذكرناه واما الموضع الثاني وهو في حكم افعال
المكره فالفعل الذي يكره عليه لا يخلو اما ان يكون مباحا او محظورا فان كان
مباحا فانه نحو الطلاق والنكاح والعتاق والهبه ونحو ذلك فانه لا يصح
ولا يلزم الانسان ولا ينعقد عليه شيء من الاحكام وقد روي فيه عن جده
القاسم عليه السلم ان كل ما اكره عليه واضطر اليه لا يلزمه وفي الروي
على ان من حلف مستكرها بالطلاق والعتاق لم يلزمه شيء وقد يقدم حكم
استكراه في حلفه بالطلاق والعتاق وان كان محظورا فهو على ضربين
احدهما يجوز فعله عند الضروره نحو الافطار في شهر رمضان وشرب
الخمر والدم واكل الميته ولحم الخنزير والاخر لا يجوز فعله بحال نحو القتل والزنا
قال يحيى عليه السلم من اكره على قتل انسان بغير حق او على الزنا
لم يحل له فعل ذلك وان اكره على الافطار في شهر رمضان جاز له ان يفطر
ويقضي ما افطر وتحصيله على هذا الاصل ان كل فعل يدخله الاباحه
على وجه فانه اذا اكره الانسان عليه لم يأثم بفعله نحو الافطار في
شهر رمضان وشرب الخمر والدم واكل الميته ولحم الخنزير
وكل ما لا يجوز ان يدخله الاباحه فان الاكراه لا يزيل الاثم كقتل الغير
او قطع عضو منه او اخذ ماله والاصل في ذلك ان الاباحه للضروره
والاكراه يبيحه لانه ضرب من الضروره وعموم قوله الا ما اضطررتم
اليه يدل عليه ولا خلاف ان الاكراه على الزنا لا يبيحه الاكراه وان
سقط الاثم عنه وانما الخلاف في صحه الاكراه على الزنا وفي سقوط الحد
عن المكره اذا زنى لان صحه الاكراه من المتكلمين من زعم ان الاكراه على
الزنا لا يصح ويصح اكراه المراه عليه وفصلوا بان الرجل لا يكون الاكراه له
ممكنا من الزنا اذا خوف يمنع من الانتشار وليس كذلك المراه فانها تحتاج
الى اكثر من التمكين قال الاخوان رضي الله عنهما وهذا بعيد لان الرجل
قد يشتهي الزنا وانما كره لاجل الشرع فاذا اكره عليه لم يسقط شهوته

اذا ادى فقال م بالله من اكره على الزنى
بالاكراه واما سقوط الحد عن المكره
فزنى فانه يحد وهو قول زفر وقال الصاحبان ح وابن ح لا يحد وهذا
القول كان بحضرة السيد احمد الازرقي رحمه الله الذي لدى الرواية
والرواية الاولى وما مال اليه اما من ان الاكراه على اتلاف مال الغير لا يبيحه
المكره ولا يزول الاثم عنه فيه نظر من حيث ان من مذهب ان
ضرورة المخوف تبيح تناول اموال الغير بشرط الضمان عند الاكراه
على القتل او افساد العضو وقد قال م بالله في الغرق في البحر
وفي السفينة اموال الناس جاز لهم القاء ذلك المال في البحر بشرط الضمان
فان حمل المكره من اكره على اتلافه فمسائل الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما
السبق والرمي ففيهما مسائل اذا عريا عن شرط الخطر فهما محظوران
الاولى المسابقة بغير عوض جائزة على
ما نص عليه احمد بن يحيى عليه السلام وهو قول اهل العراق وش في اخر قوليه
وقال في قوله الاخر انه غير لازم كالاجارة وقع على ابن العباس عن
يحيى بن الحسين عليه السلام انه سئل عن الضرب بالصولجان فكرهه
وقال ليس فيه الا فعل الجهل قال ط وهذا لا يخالف ما ذكرناه من جواز
المسابقة وجوز الناصر عليه السلام الضرب بالصولجان وذكر انه
من الرياضة وكان يضرب به الثانية والشرط في السبق والرمي
ان كان من احدهما دون الاخر يجوز بان يقول ان سبق فرسك
فرسي او رميت فاصبت الهدف اعطيتك كذا جاز ذلك واستحب له
ان يفي بالشرط وان كان الشرط منهما يجوز بشرط فيقول ان سبق
فرسك او رميت فاصبت الهدف اعطيتك كذا وان سبق فرسي
او لم يصب الهدف اخذت منك كذا لم يجز الشرط وهو محظور
الثالثة والمسابقة على الاقدام بعوض لا يصح على قول ش واجازه
بعض اصحابه وذكر القاسم عليه السلام في مسائل ابن جهشيار

انه لا خير فيه قال يحيى هو اخذ العوض لان البخاري في الوجه فيه قوله صلى
الله عليه لا سبق الا في نصل او حافر او خف قال العلماء لا يجوز الصراع
على عوض فان فعل فقال بعض اصحابنا انه جائز وهو قول اهل العراق والاول
قوله صلى الله عليه لا سبق الا في نصل الخبر والثاني ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه صارع يزيد بن ركانة على شاة ثلاث دفعات واخذ منه
ذلك ثم اسلم فرده عليه الرابعة واذا استويا ان واخرج السبق بينهما
غيرهما جاز سواء كان ذلك الغير الامام او واحدا من الرعية عند ش وقال وعليه
دل كلام محمد بن يحيى عليه السلام وذهب اصحاب ح ان احدهما ان اخرج
العوض فهو لا يجوز ان سبقت اخذت العوض وان سبقت اخذت مالي كان هذا
جائزا فان كان لا يجوز هذا لانه يشبه القمار قال ط وهكذا الحكم على اصلنا اذا
كان شرطا على الزوجين واذا استويا ان على عوض وشرطا ان السابق منهما
يطعم السبق اصحابه كانت المسابقة باطلة ذكره العلماء قال ح اصح صح
والشرط باطل الخامسة ويستوي حكم الامام وغيره في انه يجوز ان يجعل
لغيره شيئا على السبق والرمي على مقتضى نص محمد بن يحيى عليه السلام

كتاب ادب القاضي

والكلام من هذا الكتاب يقع في عشرة مواضع الاول في بيان
صفة القاضي والمولي له والثاني في بيان من لا يجوز قضاؤه والثالث في بيان ما
يجب على القاضي ان يستعمله عند قضائه والرابع في ما يستحب للقاضي ان يفعله
وما لا يجوز له فعله وما يكره والخامس في بيان ما يجوز له ان يقضي به وما لا يجوز
والسادس في بيان ما يوجب عزل القاضي والسابع في بيان ما يوجب نقض الحكم
والثامن في القضاء على اهل الذمة والتاسع في بيان ما يجوز للقاضي اخذه وما لا
يجوز والعاشر في الحبس اما الموضع الاول وهو في بيان صفة
القاضي والمولي له اما صفته فيجب ان يكون القاضي عالما بطريقة
الحكم في كل ما يقضي به ورعا عفيفا عن اموال المسلمين ويجب ان
يكون جيد التمييز صليبا في امر الله تعالى قال ح لا يكون عالما بما يقضي حتى

يكون عالما بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وبما روي
عن الأئمة وبجار الصحابة وبما أجمع عليه السلف الصالح والأصل في القضا
[illegible] انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ومن جهة السنة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه بعث عليا عليه السلام الى القضا
باليمن وروي انه صلى الله عليه وعلى آله قال القضاة ثلاثة واحد في
الجنة واثنان في النار رجل علم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل عرف
الحق فجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في
النار قال ط وكلام يحيى عليه السلام يقتضي ان الحاكم يجب ان يكون من
اهل الاجتهاد ولا يجوز ان يكون مقلدا ونص الشيخ رحمه الله على
مذهبه ان القاضي يجوز ان يكون مقلدا او [illegible] ان يكون مجتهدا
لانه عليه السلام قال يحتاج القاضي ان يكون عالما بالنص ولم يصرح الى كونه
عالما على هذا الوجه نظر فيه فصار [illegible] على ان يكون اولى واسلم
الى ما قاله ط واما التولية فهي تكون من [illegible] الاول من جهة
الامام العادل وذلك ظاهر والثاني يكون من جهة جماعة من المسلمين
صحت حسبته [illegible] والثالث من جهة السلطان الجائر على
حسب الخلاف قال يحيى عليه السلام في الاحكام النجاة [illegible] من احكامهم
ما وافق الحق وبعض ما كان باطلا ومن اصحابنا من خرج من هذا
ومن مسألة اخرى ذكرها [illegible] في المنتخب يجوز تولي القضاء من
جهة الظلمة وهذا تخريج عنه واصح عندنا والصحيح عندنا
ما كان يقوله ع من ان تولية القضاء من جهتهم غير
جائز وهذا هو الذي اختاره الاخوان رضي الله عنهما وبه قال
ابو علي وجماعة من الفقهاء قال ابو علي ان التولية من جهتهم
فسق لانه يوهم انهم محقون ولم يحفظ عنه قول [illegible]
من المنزوع منه حين الزمه ابو جعفر يدل على انه لم يكن يرى القضا

من جهتهم ويكره ايضا سفيان الثوري امتنع من ذلك وقد قيل ليس
القضاء من الخطط الصالحين من جهة الظلمة في ايام بني العباس وبني امية
[illegible] ذلك برضى جماعة المسلمين فيكون لا [illegible] من
جهة المسلمين لا من جهة الظلمة الا ان ظاهر الحال خلاف ذلك وفي
مجموع علي خليل قال رحمه الله يجب ان يقول المولي لبلد القضاء بين الناس
في موضع كذا ولا يجوز ان يحكم في غير ذلك الموضع بخلاف الامام قال رحمه
[illegible] بالنواحي بالقهر واما الموضع الثاني وهو في
بيان من لا يجوز قضاؤه فكل من لا يجوز امامته وشهادته في الصلوة لا يجوز قضاؤه
لا يجوز ان يكون فاسقا [illegible] كان او جائز امانته او صاحب كبيرة او اكل
حرام او [illegible] او شاهد زور او قاتل [illegible] او عاق لوالديه ومن
[illegible] شهادته على اصل يحيى عليه السلام من حر او عبد او مكاتب
او مدبر قال رحمه الله لا يجوز تقليد النساء القضاء على اصل يحيى عليه السلام قال ع
لا يجوز قضاء الاعمى قال ولا يجوز قضاء المحدود في قذف او خمر او زنا اذا تاب على
اصل يحيى عليه السلام وفي مجموع علي خليل والنجاة والطلبة والقاضي [illegible] اذا
قلنا ان ذلك لا يجوز فانه يجوز المرافعة اليهم في الاحكام المتفق عليها نحو نفقة
الولد المعسر ونفقة المرأة على زوجها او وجوب [illegible] الزوج على المرأة
وكذلك اذا احتجوا على الدين الحق جاز مرافعتهم اليهم ليحبسوه او [illegible]
اذا انكر واما الاحكام المختلف فيها نحو من اقام الحدود وفي الارحام
وما اشبه ذلك فانه لا يجوز المرافعة الا الى الامام او الحاكم من قبله
واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يجب على القاضي ان يفعله
عند قضائه ففيه مسائل الاولى اذا جاء الخصمان الى القاضي فانه لا يقضي
لاحدهما من دون ان يسمع كلام الآخر ويفهم معنى كلامهما ويثبت في
حججهما وذلك لما روي عن علي عليه السلام عن جده عن علي عليهم السلام عن
النبي صلى الله عليه انه قال حين بعثه الى اليمن يا علي اذا جلس

بين الخصمان ولا يعجل بالقضاء بينهما حتى يسمع ما يقول الآخر **الثامنة**

قال ع اذا اتاه المدعي بالبينة وعدلت لم يحكم حتى يسأل المدعى عليه عن

حجة يدفع بها ما شهدت به البينة فان لم يأت بها امره بالخروج الى المدعي

عن حجة فان لم يخرج بعد الاعذار عاما ازال [illegible] بعد الحكم

وطالبه المدعي بحبسه حبسته **الثالثة** [illegible]

الخصمين في مجلسه وفي الافتاء اذا الادنى والاعلى [illegible] وفي كلامه

انه يجب ان يسوي بينهما في الدخول عليه وفي مجلسهما [illegible] وفي كلامه

لهما وفي استماعه اليهما وفي اقباله عليهما ولا [illegible] قوله صلى الله

عليه انا كنوا الا قراد فالوا ما رسول الله وما الاقراد [illegible] احدكم

اميرا او عاملا فيأتي الارمله واليتيم والمسكين فيقول [illegible] انظر

في حاجتك فيكون مهزدين [illegible] ويأتي الرجل الغني

الشريف فيقعده الى جنبه فيقول [illegible] حاجتي كذا

فيقول اقضوا حاجته وعجلوا بها **الرابعة** [illegible] احد الخصمين مسلما

والآخر ذميا جاز ان يكون مجلس المسلم ارفع من مجلس الذمي **الخامسة**

ولا يلقن الشهود ولا الخصم حجتهم قال م بالله ويكون القاضي يلقن المدعي

الدعوى فيقول الذي عليك كذا فالذي ان الله وجه وكذلك يجوز

يلقن الشهود ليتصور له ما شهد به فيقول الشهيد كذا او به قال ابو

اعي في يلقن الشهود والى هذا المعنى اشار السرط ويحتمل ان

يريد الاسماع من اصحابها الا ان يكون الفقه هو المستعلى فيدل ما الاسماع

منه **واما الوضع الرابع** وهو فيما يسمع للقاضي ان يفعله وما الحكم له فعله

وما يكره اما ما يسمح له ان يفعله ففيه مسائل **الاولى** يسمح للقاضي ان يحرص

على الصلح بين الخصوم ويرددهم ما لم يتبين له الحق فاذا بان له الحق وجب امضا

الحكم قال **السرط** وحاصله انه اذا امكن التوصل الى رضى الخصمين

بالصلح فهو مستحب وفي قوله اذا بان له القضاء انه اذا بان

صى

وطلب الخصم الحكم وله حضر الحكم فالحكم واجب **التاسعة** قال ع يستحب للقاضي

ان يوعز الى من يحفظ البلد [illegible] حتى يسمع امر البلد [illegible] لذلك

باصوابهم [illegible] فالا من حضر منهم وان [illegible] اسماؤهم في قراطيس

و[illegible] يدعو القاضي منها واحدا بعد واحد فيقدم الاول

منهم [illegible] **الثالثة** ويجب على القاضي

ان [illegible] من البلدان [illegible] لئلا يطول انتظارهم

فان [illegible] على الخصم اصلح بعد ذلك وان رأى ان

خاطبهم باهل مصر [illegible] من الصلاح في ذلك **الرابعة** وينبغي

له ان يعلم الناس على حده والرجال على حده على اصل يحيى عليه السلام ويجعل

لكل فريق يوما **الخامسة** قال ع رحمه الله وينبغي ان يكون للقاضي اصحاب

مسائله عن حال الشهود [illegible] والعقل والمعرفه لاحاق منهم

الخوف والسيئات [illegible] بالامانه ويحرص على ان لا يعرفوا انهم اصحاب مسائله

لئلا يحتال عليهم ويعرض للحاكم اسماء الشهود وحليتهم ومن يشهد له وعليه

السادسه ولا يحلف بنفسه [illegible] الشهود ولا يشترط في طرف النهار واما ما لك

يجوز له قطعه فلا يجوز له ان يخوض مع الخصم في شي من امره ولا ان يبين عليه بزانه

الا ان امن به سوى الله والانصاف لخصمه وذلك لما روي ام سلمه عن النبي صلى الله

عليه وعلى اله انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته

ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لم يرفع على الآخر واذا جلس

احد الخصمين بالاستئذان فيدافعه على خصمه وترك السويه بينهما وذلك مما لا يجوز

لانه يوجب التهمه ولا يسلم على احد الخصمين دون الآخر وان كان صديقا له

ولا يلقن الشهود ولا الخصم حجتهم ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر والوجه

في ذلك ما روي ان عليا عليه السلام اضافه رجل فلما اراد عشاه ادلى الله الحجو

فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يقول

لا يصغي لحديث احد الخصمين الا وبحضرة الآخر معه قال ع

ولا يجوز له حضور دعوة الخصم فاما سائر الدعوات فان كانت دعوة خاصة
لم يحضرها وان كانت دعوة عامة كالولائم والاعذار جاز ان يحضرها
الا ان يكون صاحب الوليمة له خصم قال محمد بن يحيى عليه السلم لا يحل للقاضي
ان يضيف احدا دون خصمه قال ذلك ليس على القاضي ولا يسير الشهود
لرجل يلي له على رجل دينا من ان يسال من اين هي واما ما يكره ويكره
للانسان طلب القضا والحرص عليه لانه الزام بكلفة لا يدري
هل يؤديه ام لا وهل يسلم منه ام لا ولذلك روي من طلب القضا فقد
ذبح بغير سكين وروي ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه واله الامارة
فقال صلى الله عليه انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا
من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال م بالله هذا اذا لم يثق من نفسه
بالوفا وكان بالمسلمين عنه غنا بغيره فاما اذا وثق من نفسه وعلم ان
بالمسلمين اليه حاجة وانه ان لم يطلبه لحق المسلمين ضرر لم يكره له طلبه
بل ربما لزمه طلبه والحرص له وروي عن الحسين انه قال لاجر حاكم
عدل يوما افضل من اجر رجل يصلي في بيته ستين سنة او قال سبعين سنة
ولا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان او جائع شديد الجوع او مشغول
بامر من الامور التي تصرفه عن استيفا النظر فيما هو فيه قال ع وقد دخل
فيه البلاد النعاس او ان يكتب ... على قضا الحاجة من بول او غيره
او يكون ممتليا من الطعام والشرب ع والاشربة وان كان حضور
العلما مجلسه في حال الحكم يمنعه من التوفر على النظر ويشغله عنه
خاطبهم وافردهم مكانا اخر وان كان لا يشغله احضرهم مجلسه ليستعين
برايهم ويستشيرهم فيما يشتبه على اصل يحيى عليه السلم **واما الموضع الخامس**
وهو في بيان ما يجوز للقاضي ان يقضي به وما لا يجوز فيه مسائل **الاولى**
ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه سوا علم ذلك قبل قضائه او بعده على مقتضى
اصل يحيى عليه السلم الا في الحدود سوا الفرق وفي شرح ابي

فارغ

٣

بعضهما

ويفصل المذهب ان الحاكم في الامام لا يجوز لهما الحكم بعلم انفسهما الا
وكذلك لعبده ومكاتبه وام ولده وشريكه ونحوهم واما الحب
المرافعة الى القضاة ان كان احدهما الى قاضيه وان كان قاضيا الى امام وان
كان مصرا ... جماعة المسلمين يصلون رجلا اخر ليحكم لا يحل
الاول الى خروج ... هذا عندنا **الثانية** ويجوز القضا على الغائب
على اصل يحيى عليه السلم وبه كان يقول ع لقوله في مواضع ان القاضي
ينصب وكيلا عن الغائب ويحكم عليه وان كان الغائب
يعرف مكانه فانه ينتظر عليه بقدر ما يعرفه انه ان لم يحضر او يوكل
وكيلا حكم عليه وكذلك الحاضر اذا توارى فامتنع من الحضور
كان سبيله سبيل الغائب فان كان في بلد الاسلام حكم الحاكم عليه
بالحق او كان الغائب ... بايعه الحاكم عليه ... الحرب ... جاز
ذلك قال يحيى عليه السلم وان اقام شهودا على غائب يحوله عليه عند
الحاكم لا يحتاج الى ان يرد الشهود اذا قدم الغائب بعد حكمه
الا ان يكون عنده جرح يسوغ نقض الحكم عنده كالردة والكفر
وذكر م بالله في الافادة لا يسمع الحاكم جرح الجارح بعد فصل الحكم
الا ان يشهد عنده بسقوط ... في الشهود له يختلف المسلمون فيه على ما يقدم **الثالثة**
من مجموع علي خليل اذا ادعى رجل مالا على غائب وان للغائب على
هذا الحاضر مالا واقام البينة على الغائب بالادعاء من المال نظر فان كان
الحاضر مقرا بما ادعى عليه انه عليه او في يده مال للغائب فانه يامره
الحاكم بما اقر به للغائب الى هذا المدعي فان كان الحاضر غير
مقر بالمال واما اذا اراد المدعي ان يصح عليه ذلك بالبينة لم يسمعه الحاكم
لانه قضا للغائب وهذا لا يجوز بالاجماع **الرابعة** قال م بالله في رجل
عليه حقوق الناس وهو متوار في منزله ان القاضي يحجره من بيع
او يلتمس ان خصماه يطلبونه فان جاز وحضر مجلس الحكم والا

اجاز الدخول عليه وقال محمد رحمه الله لانه امام هدى على انه فان
خرج والاولى عليه وان كان محتبيا اذ دخل عليه [illegible] فان ابو يوسف
قال هو هناك امر من الرجال ان يدخلوا عليه الخامسة قال ح وابو
اذا امر رجل عند الحاكم فلم يحكم به عليه ولم يشتغل [illegible] به عليه
اذا ذكره قال ص وعليه ذلك كلام يحتج عليه السلام السادسة وفي
الزاوية وليس للقاضي ان يحكم في المسجد وقال [illegible] ولا يقضي
وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة فانه
ذلك ان ما علا ذكر الله والصلوة منهي عنه في المساجد ولانه اذا
جلس في المسجد لم يصل اليه الحائض والجنب الا ان يكون ذلك ولقوله
صلى الله عليه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واعدوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع السابعة قال
محمد بن عبد الله في شهود اذا شهدوا ان عند القاضي حكم بان زيدا
فان حكم بشهادتهما فان كان زيدا فالحكم جائز وان لم يكن حكم به
حتى ان زيدا لم يحكم بها وان كان الشاهدان اشهدا على شهادتهما ان زيدا خراب
كان الحكم فيه ما ذكرناه الثامنة وحكم الحاكم في الطلاق والبيع
وما يشبهه في الظاهر لا يكون حكما في الباطن على قول ابي حنيفة عليه السلام
وعند الثاني على ما ذكرناه جواز ان ما يحكم به اما ان يكون قد حكم
بالانقطاع او بالوقوع وما يكون انقطاعا [illegible] ظاهرا وباطنا كانقطاع
البيع على مال المفلس وان كان الباطن خلافه وكانقطاع الفسخ
من [illegible] وان كان الباطن خلافه وسوى فيه انقطاع الفسخ هو
والعمر وانقطاع الملك كالحكم بملك السلعة وبانقطاع المال على
الحوالة وما يحكم بالوقوع فيستند الى سبب عقد [illegible] او وقوع

ثم ينفصل من [illegible] في الباطن والله ذهب بالله وفي يعلق الا [illegible]
وفي امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ولا بينة لها فحلف
الزوج ورد المرأة [illegible] المرأة اذا علمت انه طلقها ثلاثا وجب عليها الهرب
منه وان [illegible] لها الا [illegible] الا القتل
ذكرنا لكم [illegible] في موضع اخر وهذا مبني على ان حكم الحاكم في الظاهر
لا يكون حكما في الباطن التاسعة قال ح ولا يجوز للقاضي ان يعمل بكتاب قاضي
الا اذا قامت البينة العادلة بانه كتابه وختمه ويقراه عليهما ويشهدان ان
القاضي اشهدهما على ما فيه [illegible] او قرى عليهما وقال لهما اشهدا ان هذا كتابي
الى القاضي فلان [illegible] على اصل ابي حنيفة عليه السلام وحاصل مذهب اصحابنا ان
كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل شيء الا في الحدود والقصاص وعند
موصوف [illegible] وجواز العمل بكتاب القاضي من بلد الى قاضي بلد اخر [illegible]
عليه علماء الامصار ولا يجوز ان يكتب الحكم مع شهادة الشهود على اصل ابي حنيفة
عليه السلام لانه يعتبر علم الشهود بذكره الا [illegible] العاشرة قال ط
قال اصحابنا اذا مات القاضي الكاتب قبل وصول الكتاب الى من كتب
اليه لا يجوز ان يعمل به قال قد ذكر ذلك على ان [illegible] ذكر لك اذا عزل
وبه قال ح ص والوجه فيه ان كتابه بمنزلة خطابه ولا حكم لخطابه
بعد موته فكذلك لا حكم لكتابه ولا يلزم عليه موت شهود
الاصل لا يبطل شهادتهم ولا كذلك القاضي فان خطابه لا يبقى بعد
موته اذا لم يكن [illegible] وحكم به ويبطل بموته وفيه ايضا وان مات
او عزل وولي اخر لم يجزه الثاني لانه الى غيره ولذلك ان كان القاضي ليس
يحكم وهو احاد فصار كالشهادة ولو شهد شهود [illegible] القاضي
وولي اخر لم يقبل تلك الشهادة حتى يعاد كذلك [illegible] اذا مات
المكتوب اليه وان كتب قاضي الى قاضي كتابا في حكم بان زيد
القاضي الاول فان القاضي المكتوب اليه ان كان حكم به قبل [illegible]

شرحه

جاز الحكم وان لم يكن حكم لم يجز ان يحكم ذكره محمد بن عبد الله في

الحادية عشر ولا يصح كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لا

يصح فيه شهادة على الشهادة كالقصاص ويصح في سائر الحقوق على اصل يحيى

عليه السلم الثانية عشر قال ع واذا كان يصح كتاب القاضي الى القاضي في دار

الاسلام صح في الحدود والاربعة او الثلاثة الائمة الذين يكن فيهم اللغة قبعي

ذلك عن حديدها قال ح واذا استشهد الذين صح فيه لم يجز وعلى صلحه

يجوز قال ط وما ذكره ابو يوسف ومحمد يجوز على اصل يحيى عليه السلم الثالثة عشر

قال رحمه الله فان كان الكتاب في ذكر حق لرجل على رجل فلا بد من ان يذكر

اسمه واسم ابيه وجده او اسمه واسم ابيه ونسبه الى ما يعرف به من تجارة او صناعة

يتميز بها عن غيره قال رحمه الله ولا يصح كتاب القاضي الى القاضي في غير حكم

به المسألة الرابعة عشر من مجموع علي خليل واذا قال القاضي لغيره

ان رجم فلانا فقد حكمت عليه بذلك او اقتله او اقطع يده فقد حكمت عليه

بذلك وقد صح عندي انه وجب عليه ذلك فالمروي انه يجوز للسامع ان

يفعله ذكره في الزيادات قال رضي الله عنه واذا اختار هذا قول القاضي

فالاولى ان يجوز بقول الامام ان الشيخ هو هذا عقد الناصر في ذلك ان

الامام لا يامن ان يمضي حكمه وجب على كل من امره امتثال امره وان

كان خلاف مذهبه لو حمل اجتهادهما الى ذلك حكم من الامام يقطع

المذاهب والاجتهادات ولا خلاف فيه والثاني ان طاعة الامام

فيما يتعلق بالولاية واجبة على الجميع وان كان فيما لا يتعلق بالولاية لا يجب

واما القاضي اذا امر غيره بذلك فانه وان جاز للسامع فعله فانه لا يجب عليه

لان طاعة القاضي لا تجب على الجميع الخامسة عشر ومنه قال رحمه

الله يجوز للحاكم ان يامر الفاسق باقامة حد على محصن وله ان يامره

بان يعقد على مال اليتيم بثمن معلوم فاما ان قال الحاكم بيع او يبيع بما

يرى فلا يجوز ذكره في الزيادات قال رضي الله عنه كان وجه القول

سي

من الموضعين ان الامام يكمل يصح من الفاسق والثاني ان توليته ولاية لانها

لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السادسة عشر ومنه قال رحمه الله

واذا احتكم الخصمان الى رجلين لا يكون كل واحد منهما حاكما دون صاحبه

الاخر لزم المدعى عليه الحضور عند من يريد المدعي السابعة عشر ويجب

ان يكون كاتب القاضي عدلا مرضيا ولا يجوز ان يكون ذميا ويجوز ان

يكون مكاتبا او عبدا على اصل يحيى عليه السلم واما الموضع الثاني

وهو في بيان ما يوجب عزل القاضي ففيه مسائل الاولى من مجموع علي خليل

قال رحمه الله اذا ظهر من الحاكم ان يرتشي او يجور كان معزولا بنفسه وحكمه

باطل وان حكم بالعزل وجب على من له ان يظهر ذلك ويسعه من

الحكم الثانية قال ع ان استخلاف القاضي الماذون له في الاستخلاف من جهة

الامام بموت لم ينعزل الخليفة الذي ولاه لانه ولاه بان الامام نصبه من جهته

ولا ينعزل ان الامام المولي ذكره ط وعلى هذا اذا مات الامام يجب ان ينعزل

مصابه لان المعول عليه قال ابو العباس رحمه الله وقد حكى عن السيد ط انه كان يفتي به

قال ع لا يجوز للقاضي ان يولي القضاء غيره الا ان يكون الامام الذي ولاه قد اذن

له في ذلك على اصل يحيى عليه السلم الثالثة من مجموع علي خليل اذا مات

الامام او انعزل عن الولاية لم ينعزل ولاته ولا قضاته وهذا ظاهر عن كثير

من الفقهاء ذكره م بالله وجه في الافادة وذكر ط رحمه الله ان القاضي لا يجوز

له ان يستخلف الا باذن الامام واذا استخلف باذنه ثم مات القاضي لم ينعزل خليفته

لوجود الامام فان مات الامام انعزل القاضي الرابعة من شرح ابي مضر

في مسألة الوصي الفاسق تحصيل المذهب ان القاضي او المتولي او الوصي اذا فسق

ثم تاب لا يعود الولاية بالتوبة فاما الامام فانه اذا فسق ثم تاب يعود

ولايته وامامته سواء فسق سرا او جهرا الى نحوها الاجماع هذا عندنا

فهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلم والفرق بينهما عندنا ان ولاية

والحكم

الوصي والمولى في الوصيه مكتسبه من جهه الغير وكان مبنيه على العداله فاذا
بطلت العداله بطلت الولايه فيحتاج الى نصب جديد من الامام فان امامته
ثبتت لنفسه شرعا بوجود صفات مخصوصه فاذا اختل بعض الصفات بطلت
امامته فاذا عادت تلك الصفه تعود اليه الامامه باعتبار
الصورة ... فان عن هذا الوجه **واما الموضع السابع** وهو في
بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه فاذا حكم الحاكم بحكم واخطا
فالخطا على وجهين احدهما يخالف الكتاب والسنه او الاجماع فهذا ينقضه
ومن رجع عنه فان كان مما يتعلق به الاثر كان الدية على بيت المال
المسلمين والثاني ان يكون اخطا في حكم خالف اجتهاده وهو مما يجوز على
قول بعض المجتهدين فانه لا ينقضه ويحكي في المسئله بما يودي اجتهاده
الله واذا عرض على قاض حكومه قاض قبله لم ينقضها الا ان يكون ما
حكم به خارجا عن طريقه الاجتهاد بان يكون مخالفا للاجماع او النص
المعلوم من الكتاب والسنه على اصل النبي عليه السلم قال الشرط فان قضى اذا
حكم الخصمان رجلا فحكم بينهما فعرض على القاضي فان ادى اجتهاده امضاه
وان لم يود اجتهاده اليه فسخه وهكذا ذكره صاحب الوافي قال
مالك اذا رضيا بحكمه صح حكمه وهل فالعصر وظاهره يقضي انه اذا
عرض على القاضي لا ينقضه وان خالف اجتهاده **واما الموضع الثامن**
وهو في القضا على اهل الذمه فاهل الذمه اذا ارتفعوا الينا حكمنا بينهم
باحكامنا فان لم يرتفعوا الينا فقد قال مالك في اهل الذمه انهم يخلون
واحكامهم في المناكحات وغيرها ولا نتعرض لهم ما لم يرتفعوا الينا فاذا ارتفعوا
حكمنا باحكامنا وهذا هو المراد بقول النبي عليه السلم ونحكم بين
اهل الذمه باحكامنا واعلم ان تحكيمهم لا يخلو اما ان يكون مما
يصح في دار الاسلام نحو النكاح بغير ولي او يكون مما لا يصح

في دار الاسلام مطلقا او الاجتهاد نحو النكاح بالامهات والاخوات
ونحو ذلك فان كان الاول فيصح ما لم يرتفعوا الينا وان كان الثاني فرق
بينهم وان لم يرتفعوا الينا على ما ذكرنا وقد حلا فالمال فالله بالله **واما**
الموضع التاسع فهو فيما يجوز للقاضي اخذه وما لا يجوز فيجوز للقاضي
اخذ الرزق على القضاء ولا يجوز له ان يقبل الهديه وفي مجموع على خليل
قال رحمه الله القاضي لا يخلو اما ان يكون من جهه الامام او من جهه
جماعه من المسلمين او من جهه السلطان اما اذا كان من جهه الامام فاخذ
الرزق من بيت المال باعطا الامام فظاهر جوازه وان كان من جماعه
المسلمين يجمعونه ... ولانه على وجه لا يوجب التهمه جاز ايضا الا
ان كان فيهم من يكره ذلك فاخذه مع الكراهه والاكراه لم يحل واما ان
كان من جهه السلطان فان رزق من حرامه مما يجبي ... الله من عشر
او جزيه ونحو ذلك فيختلط حتى لا يعرف له مالك ولا يتعين له مستحق فهذا
يكون للمصالح مع هذا ان كان القاضي فهو للمحتاج الفقير جاز وان كان
غنيا ففيه خلاف وفي شرح ابن مصنف قال الشيخ ابو محمد ولكن ما قاله في
السلطان المتاول اما ما في على قوله العلما ان تقلد القضا من جهتهم يجوز واما
على قوله الاخر اذا لم يجز تقلد القضا من جهتهم فاخذ الرزق شرطا فان كان
حلالا من خالص اموالهم جاز له الاخذ غنيا كان او فقيرا وان كان
ذلك المال حراما لا يعرف له مالك فان كان فقيرا جاز له الا خذ وان
كان غنيا لا يجوز له لعدم الولايه من الاصح ولعدم الاستحقاق من الاخذ
وهذا هو الاولى فان كان من جهه المسلمين فان اعطوه شيئا من
واجباتهم نحو الاعشار والكفارات والزكاه فان كان فقيرا جاز
له الاخذ وان كان غنيا لا يجوز هذا كله لان كان الدفع اليه بطيبه انفسهم
واما الموضع العاشر وهو في الحبس فالحاكم يحبس من ثبت عنده
حق لغيره فامتنع منه اذا طلب صاحب الحق ذلك عليه ولا يخليه

الاعسار يؤديه او يرضى صاحب الحق بحلفه او بين اعساره وحكم
الرجال والنساء في حبس من يجب حبسه منهم الا ان حبس النساء احب
ان يكون منفردا عن حبس الرجال على اصل يحيى عليه السلم قال ع
رحمه الله لا يحبس الابوان في الديون الا في نفقه الولد لعجزه الثالث
لابنه على ان الاب لا يقطع في سرقه مال ولده **كتاب الحدود**
اعلم ان الحدود سته انواع الاول حد الزاني والثاني حد القاذف **والثالث**
حد شارب الخمر والرابع حد السارق والخامس حد قاطع الطريق والسادس
حد المرتد ويدخل في المرتد ومن في حكمه ويتبع هذه السته نوع سابع وهو التعزير
اما النوع الاول وهو في حد الزاني فالكلام فيه يقع في خمسه مواضع
الاول في بيان ما يوجب الحد من الوطء وما لا يوجبه والثاني في شرائط الاحصان
والثالث في الاقرار بالزنا والشهاده عليه والرابع في كيفيه حد الزاني
وكيفيته والخامس في حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهاده او رجع هو
عن اقراره او اخطا الامام في اقامه الحد **اما الموضع الاول** وهو
في بيان ما يوجب الحد من الوطء وما لا يوجبه فالذي يوجبه الحد هو الايلاج
في قبل او دبر وحكم اتيان الذكر في الدبر حكم اتيان المراه في القبل
والدبر وهو مذهب القسم على ما حكاه ط والذي ذهب اليه م بالله والذي
حكاه السيد م بالله من مذهب القسم انه يقتل بكرا كان او ثيبا وهو قول
الناصر عليه السلم وروى صفوان بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى
ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراه
فذكر ابو بكر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه واستشارهم فيه وكان
اشدهم قولا فيه علي عليه السلم وقال هذا ذنب لم يعص الله به امه من الامم
الا امه واحده وقد علمتم ما صنع الله بهم واجمعوا على انه يحرق
فامر ابو بكر باحراقه وعن علي عليه السلم انه يلقى عليه حائط ومثله
عن عمر وعن ابن عباس انه يلقى من اعلا بناء في قريه وروى

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه اقتلوا الفاعل والمفعول به قال القسم عليه
السلم في التسويه من الحكمه تحكيمه حكم من اتى الرجل والانثى
ليحيى عليه السلم فيه والسيد ط حمله على انه يحد ان كان بكرا او
يرجم ان كان محصنا ونص ما حكاه من مذهبه في الذكرين لا الانثى
احدهما صاحبه وهو احد قولي ش والقول الثاني له انه يرجم بكرا
كان او ثيبا قد قرا على ما حكاه كلام القسم عليه السلم والقول الثالث
له انه يعزر وهو قول محمد بن يحيى رضي الله عنه وم بالله وح وص وك
ويتبع هذه الجمله مسائل **الاولى** من تزوج بامراه لا تحل له نكاحها ووطئها
عالما بالتحريم لزمه الحد **الثانيه** واذا اتى بهيمه رجم محرم او اتى ذمي
مسلمه لا يسقط الحد وللامام ان يؤدبه بما يراه تاديبا **الثالثه** قال ح
من وطئ امراه بعد ان طلقها ثلاثا انها امراته فانه يحد وقال ح لا حد عليه قال
زفر في الاعمى اذا وجد امراه على فراشه فوطئها فلا حد عليه اذا قال ظننتها
امراتي وقال ابو يوسف يحد **الرابعه** واذا قامت الشهاده على امراه
بالزنى وادعت الاستكراه ولم يقم البينه على المطاوعه درئ عنها
الحد ولا خلاف فيه وذلك لان الحد لا يجب على المكرهه ولقوله
صلى الله عليه واله ادرؤا الحدود بالشبهات ودعوى الاستكراه توجب
الشبهه وقال علي عليه السلم للمعترفه بالزنى عنده لعلك اكرهت وروي
ان امراه اتي بها الى عمر قد زنت فقال عمر ربما كانت مكرهه ولعل المراه
ذلك فقالت كنت مكرهه فدرا عنها الحد **واما الموضع الثاني** وهو
في شرائط الاحصان فتحصيله ان الاحصان الذي هو شرط في ايجاب
الرجم بالزنا الحريه والبلوغ والعقل مع الوطء في نكاح صحيح او خلوه
اذا كانت المراه ممن يصلح للوطء قال ايده الله وما ذكره يحيى عليه السلم
في الخلوه الصحيحه انها توجب الاحصان فيه نظر والاولى ان المحصن
هو الوطء دون الخلوه وفي الوافي قال محمد بن يحيى رضي الله عنه في

الوارث في امراة حرة تزوج بها صبي لم يبلغ ودخل بها ثم زنت ان
كان مثله ياتي النساء فهو يحصنها وكذلك ان تزوج بالغ
نصفه لم يبلغ ودخل بها وهما مسلمان وليس من شرطه الاسلام وحكم
الرابعة في شرائط الاحصان حكم الزاني قال ... ابي حنيفة عليه السلم
من نكح في حال الشرك ثم اسلم وزنى لم يكن محصنا لان ذلك موضوع
انكحة اهل الشرك ليس على الصحة لانهم لا يعتقدون في صحة النكاح
ما يعتقده اهل الاسلام في صحته فلا يقع به الاحصان كمن وطئ امراة
بنكاح فاسد فانه لا يصير محصنا واما الموضع الثالث وهو في
الاقرار بالزنا والشهادة عليه اما الاقرار فلا يجب الحد بالاقرار بالزنا حتى يقر
اربع مرات ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ولا بد ايضا من ان يسال
عن تفسير الزنا ويفسره بالايلاج فيمن لا يحل له وطؤها قال ط ذكر اصحابنا
ان من شرائط الاقرار بالزنا ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس متفرقة
حتى يجب الحد وذكر الرازي ان من شرائط الاقرار بالزنى ان يقر اربع مرات عند
الامام في مجالس مختلفة وانما متفرقة واما الشهادة عليه فاذا كانت ثبوته
من جهة الشهادة وجب ان يكون الشهود اربعة ولا تصح الشهادة حتى
يشهدوا انهم راوه يزني وشاهدوا الايلاج في وقت واحد ومكان واحد
فان شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يذكروا الزنا ولم يفسروه بما
ذكرنا لم تصح شهادتهم وشهود الزنا سوا احضروا الشهادة مجتمعين
او متفرقين جازت شهادتهم على اصل ابي حنيفة عليه السلم ولا فرق بين
ان يكون المشهود عليه حرا او عبدا او يكون الشهادة على اتيان الذكر
اذا اتى او اتيان المراة في قبلها او دبرها على اصل ابي حنيفة عليه السلم
ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى ولو شهد اربعة على رجل انه زنى
وشهد عليه اخران انه اقر بالزنى كانت الشهادة باطلة على اصل
ابي حنيفة عليه السلم الثانية اربعة ذميون شهدوا على ذمي بالزنى

حد على اصل ابي حنيفة عليه السلم لم تجز شهادتهم عليهم فان اسلم قبل ان يقام عليه
الحد لم يحد على اصل ابي حنيفة عليه السلم لان المسلم لا يحد بشهادة الذمي
الثالثة واذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم صدقهم وجب عليه الحد عند س وحكي
عن ح انه اذا صدقهم لم يجب وان كذبهم وجب للاول انه بتصديقه اياهم
معاضد لهم غير مكذب اياهم معارض لقولهم واذا لم يسقط الحد عنه عند
المعارضة فعند المعاضدة اولى والثاني انه قد صدقهم فصار مقرا بالزنا ومع الاقرار به
فلا تصح شهادتهم والاقرار بالزنى فلا يجب به الحد حتى يكون اربع مرات الرابعة
واذا شهد شاهدان على رجل انه زنى بالبصرة واخران انه زنى ببغداد لم يجب الحد على
المشهود ولا على الشاهد عند ح وعند س على الشهود الحد في اصح القولين على ما ذكره
بعض اصحابنا الخامسة واذا شهد اثنان على امراة انه استكرهها على الزنا واثنان
انها طاوعته فلا حد عليه عند ح وز وس وعند ابي يوسف ومحمد عليه
الحد دون المراة السادسة قال ط والاخرس اذا اشار بما يفيد الاقرار بالزنى او شهد
عليه الشهود بذلك لم يحد على اصل ابي حنيفة عليه السلم لتصحيح على ان من شرط صحة
الاقرار به ان يفسر وان يعرف وان كانت امراة انها كانت مكرهة او
مطاوعة وعلى انه ان كان مشهودا عليه فادعى شبهة لم يحد وهذا لا ياتي
في الاخرس والحرس لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام نطقه وما يقوم مقام
الغير لا يجب به الحد كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولان
الاشارة لا يعقل منها الفصل بين الوطئ الحرام وبين الوطئ المباح بل لو عقل منها
مع الوطئ الحرام لم يعقل وقوعه على وجه يوجب الحد وليس كل وطئ حرام
يوجب الحد كالوطئ بشبهة على وجه الاكراه فيكون ذلك شبهة درء الحد
وقد قال صلى الله عليه ادرؤوا الحدود بالشبهات قال ط ولا يلزم عليه وجوب
القصاص باقراره بان يقال لا يعقل من اشارته الفرق بين العمد والخطا لانه يمكن
ان يقال فهمنا انه يجوز ان يشير الى السيف والى قتله العمد به على وجه يعقل منه انه
قتله به قاصدا الى قتله قال ط وذكر ابو بكر الرازي ان الاخرس لا يقتص

منه او باقراره عندهم واما نقص عددهم بالبينة والمثلة عن [illegible] وجب عليها عددنا ولا
يجب على مذهبنا ما قاله ابو بكر السابعة ويثبت الاحصان في الجريمة بشهادة
رجلين وكذلك يثبت بشهادة رجل وامراتين في اما الموضع الرابع
وهو في كيفية حد الزاني وكيفيته اما كيفيته فالزاني ان كان بالغا عاقلا
وثبت عليه الزنا باقراره كما تقدم او بالشهادة فلا يخلو اما ان يكون حرا او عبدا
فان كان عبدا فحده نصف حد الحر وهو خمسون جلدة وكذلك القول في
الامة والمدبرة وام الولد وان كان مكاتبا فان ادى شيئا من مال الكتابة
فحده على حساب ما ادى من حد الحر الكامل وان كان ادى نصف مال الكتابة
فحده خمس وسبعون وان لم يكن قد ادى شيئا فحده حد العبد وكذلك
القول في المكاتبة وان كان حرا فلا يخلو اما ان يكون بكرا او محصنا فان
كان بكرا فحده جلد مائة فقط من دون تغريب وان كان محصنا فحده جلد
مائة والرجم يجمع بينهما وكذلك القول في الزانية اذا كانت محصنة وسوا كان
المزني بها بالغة او غير بالغة اذا كانت يصلح للجماع عاقلة او غير عاقلة حرة
او غير حرة ولا فرق في وجوب الحد على البالغة العاقلة بين ان يكون الزاني
بها بالغا او غير بالغ اذا ادخل عاقلا او غير عاقل حرا او ليس بحر هذا
على اصل يحيى عليه السلم واما كيفية الحد فاعلم انه لا يخلو اما ان يكون
في الزمان امام ام لا ان لم يكن في الزمان امام لم يكن لاحد ان يقيم عليه
الحد الا السيد فله ان يقيم الحد على عبده لقوله صلى الله عليه اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم وروي عنه صلى الله عليه انه قال اذا زنت امة احدكم
فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفير قال م بالله والذي
يجيء على مذهب يحيى عليه السلم ان ليس للعبد ان يقطع يده اذا سرق
كما ان له ان يجلده اذا زنى وان كان في الزمان امام فالجناية لا يخلو اما
ان يكون وقعت في ولاية الامام او في غير ولايته فان كانت في
غير ولايته او قبل ولايته لم يحد اذا ولي وكذلك ان وقعت

في مكان لا يليه الا الظلمة فانه يسقط قال م بالله اذا وقعت في غير ولاية الامام
في زمانه فله ان يقيمه اذا ظفر به قال وكذلك اذا وقعت في ولاية الامام وفي زمانه
وفي زمان ذلك الامام ثم خلفه امام اخر حده الثاني وان كانت الجناية وقعت في
ولاية الامام او في مكان يثبت امره فيه فاذا رفع الى الامام من وجب عليه الحد وشهد
به الشهود فيجب على الامام ان يسال عن عدالة الشهود واسلامهم وصحة
عقولهم واستقامتهم وان يسال هل بين الشهود وبين المشهود عليه عداوة ثم يسال
عن المشهود عليه هل هو حر او عبد محصن او غير محصن فان بان له جميع ذلك
اقام عليه حده ولا يجرد المحدود من جميع ثيابه بل يترك عليه ثوب
واحد ولا يشد عنقه الى [illegible] ويمد يداه عند الضرب لان ذلك اقرب الى حصول
الالم الى جميع بدنه ولان ذلك اصلح له وامنع من انكسار اصابعه ويضرب
الاعضاء كلها الا الوجه ولا بد من اتقاء المقاتل على قدر الاحتمال ويجب
ان يكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق قال علي بن العباس
اجمع علماؤنا ان جلد الزنا اشد ضربا من حد القذف وان جلد الشرب اشد ضربا
من حد القذف قال والتعزير اشد ضربا من الحد وان كان الزاني حرا محصنا
حفر للمرجوم الى سرته وللمرجومة الى ثدييها ويترك لهما ايديهما يتوقيان بها فان
كان الرجم قد ثبت بشهادة الشهود وجب ان يكون اول من رجم الشهود ثم
الامام ثم سائر المسلمين وان ثبت الحد باقراره فاول من بدا بالرجم الامام ثم يرجم
سائر المسلمين ويجوز له ان لا يحضر الا الحصى كما استحلف رسول الله صلى
الله عليه واله واما الشهود فلا بد من حضورهم لانه لا يجوز ان يستخلفوا ويرمي
المرجوم جماعة من المسلمين في حضور الاول فالاول حتى يفرغوا منه ويتبع
هذه الجملة مسائل الاولى قال اصحابنا لا يقام الحد في المساجد وذلك لما
روي عن النبي صلى الله عليه لا تقام الحدود في المساجد الثانية وحكى
علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم ان من وجب عليه حد من الحدود

سرقة أو غيره فالجاني الحرم لم يقم عليه الحد في الحرم حتى يخرج منه فإذا خرج أقيم عليه
فإن ارتكب ما استوجب به الحد في الحرم أقيم عليه في الحرم ... مكة فإذا وجب هذا
في الحد ففي القصاص أولى. **الثالثة** وإذا كان الزاني ... فإن كان محصنا
جلد ورجم وإن كان بكرا أسقط الإمام ... الإمام أن يجمع
عشرة أسواط ونصرته ... في حال ... إن كان يحتمل
ذلك وكذلك القول في الرابعة وما قلناه ... محصنا رجم وهو ...
وصر وسر ولا يعرف فيه خلاف وأما جمع الأسواط ... فيه عاشا
ذكره الأخوان رضي الله عنهما أنه ... مرضا لا يسلم منه
في أغلب الأحوال كالسل وخيف موته ولم يقم عليه الحد فللإمام أن يفعل ذلك
وهو قول **أصبغ** إلا أنهم ذكروا أنه يجمع له ... مصر ... يجلد نصره
واحدة قال **ط** وهذا قول الهادي أيضا **الرابعة** ولا يقام الحد على الزاني البكر
في زمان شدة الحر ولا شدة البرد إذا خيف عليه ولا يطرح ... على أصل يحيى عليه
السلام **الخامسة** وإذا زنت امرأة وجب على الإمام أن يستبرئ رحمها ويطرد
أحامل هي أم غير حامل فإن لم يكن حملا حدها وإن كانت حاملا أخرها
حتى تضع ما في بطنها فإذا وضعت فإن كانت بكرا حدها وإن كانت محصنا
أخرها إلى أن ترضع ولدها وأن يستغني عنها ولدها إلا أن يكون للولد من يكفله
السادسة ولو أن رجلا دخل دار رجل فقتله صاحب الدار وادعى أنه وجده مع امرأته
فعليه القود إلا أن يقيم البينة على ذلك قال **ط** ذكره **أصبغ** ولا خلاف فيها
فإن ادعى صاحب الدار أنه دخلها للسرقة وأقام البينة أنه لم يمكنه دفعه إلا
بالقتل فلا شيء عليه وإن لم يقم البينة فعليه القود **السابعة** ومن زنى ساعة
ورفع إلى الإمام أقام عليه حدا واحدا فإن عاود الزنى بعد الحد أقيم عليه
الحد قال **م** بالله و**ط** وكذلك إن زنى بامرأة دفعات كثيرة على أصل
يحيى عليه السلام **وأما الموضع الخامس** وهو في حكم الشهود إذا

رجعوا عن الشهادة أو رجع بعضهم عن إقراره أو أخطأ الإمام في إقامة الحد وأما إذا
رجعوا ففيه مسائل **الأولى** ... على رجل بالزنى ثم رجع واحد
منهم قبل إقامة الحد وجب عليه حد القاذف ولم يجب على الباقين من
الشهود ولا على المشهود عليه شيء إذا ... على ما في الشهود وذلك لأن
شهادتهم قد كملت إلا أن رجوع أحدهم لا يوجب عليهم الحد كما لو رجع بعد إقامة
الحد فإن رجع بعد إقامة الحد واعترف أنه تعمد أن شهد عليه بالباطل فإن
كان جلدا فقط لزمه من أرش الضرب الربع وإن كان جلدا ورجما قتل به
إلا أن يصطلح أولياء المشهود عليه على الدية فإن ادعى الخطأ فيما شهد به لزمه ربع
الدية وربع أرش الضرب ويكون ذلك على عاقلته قال **ط** وعلى هذا إن رجعوا
كلهم واعترفوا بالعمد قتلوا وإن ادعوا الخطأ كان الواجب فيه الدية ويلزم
كل واحد منهم ربع الدية لنصه في رجوع الواحد في شأنه قال **ع** والحد
الراجع عن الشهادة بعد إقامة الحد **الثانية** ولو أن شاهدين شهدا على الزاني بالإحصان
ثم رجع أحدهما قبل إمضاء الحد سقط الحد وللإمام أن يحد الراجع إن
... حليفا في السرع إلى الشهادة أو التوصل إلى إبطال الحد ولا يلزم المتهم على الشهادة
... فإن رجع بعد إقامة الحد كان حكمه حكم شهود الزنى إذا رجع بعضهم أو
جميعهم في لزوم الدية أو القتل على أصل يحيى عليه السلام وأما إذا رجع وادعى
العمد لزمه القود وأما إذا ادعى الخطأ فعليه شطر الدية وإن رجعا جميعا
وادعيا الخطأ فعليهما كل الدية على ما ذكره السيد **ط** **الثالثة** وشهود الزنى
إذا شهد منهم واحد ونكل الثاني أو شهد اثنان ونكل الثالث أو شهد ثلاثة ونكل
الرابع أقيم على من شهد حد القاذف ولم يلزم الناكل ولا المشهود عليه شيء
الرابعة ولو أن امرأة شهد عليها أربعة بالزنى وأقيم عليها الحد ثم نظر إليها
النساء فوجدنها عذراء أو رتقاء لم يكن على الإمام ولا على الشهود شيء
وإن شهدن بذلك قبل إقامة الحد عليها سقط الحد عنها **وأما إذا رجع المقر**
عن إقراره بعد إقراره أربع مرات ثم رجع عن إقراره قبل رجوعه ودرئ
عنه الحد

رجلا كان او امرأة ويحصل المذهب فيه انه لا فصل بين الاقرار بالزنى او بشرب
الخمر او بالسرقة في انه يقبل الرجوع عنه الا في السرقة فيسقط ان
عنه القطع دون الضمان وذلك لان فيها حقا لله والآدمي لما عن
بعد ان اقر اربع مرات لحديث ماعز لعله قبل بالحد وكان
صلى الله عليه وآله يلقنه بعد ثبوت الحد ما يدرؤه لان الحد يسقط واما
اذا اخطأ الامام في اقامة الحد فلو ان شهودا شهدوا على رجل بالزنى
في الظاهر فرجمه الامام ثم علم انه كان محصنا وجب على الامام ان يؤدي ديته
من بيت مال المسلمين فان كان سأل عن عدالتهم فبان انهم كذلك كانت الدية
على الشهود وان وجده بعد الرجم مملوكا كان عليه ان يؤدي قيمته من بيت
المال فان كان الشهود شهدوا بالحرية كان ضمانه على الشهود لمولاه ولو ان
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فوجد احدهم ذميا او عبدا او محدودا درئ
عنه الحد عن الشهود جميعا قلنا ولا حد على الشهود لان الشهادة قد كملت
في الظاهر بحر حوا من يكونوا فرقة ولان قبول الشهادة الى الامام لا الى
اليهم فلم يشترط كونهم مقبولي الشهادة وانما اشترط فيهم ان يكونوا اربعة
فان كان الامام قد اقام الحد بشهادتهم ثم عرف ذلك وجب عليه ان يخرج
ما يلزم فيه من ديته او ارش ضربه من بيت مال المسلمين وذلك لان
الامام قد اخذ عليه ان يسأل عن عدالة الشهود وصحة ابصارهم وعقولهم
فمن اقام الحد قبل ان يسأل عن ذلك من حالهم كان ذلك جناية وقعت
من جهته على سبيل الخطأ بما يتعلق بالحدود وغيرها فان عزمها في بيت
المال فان كان الامام سأل عن حالهم فقامت البينة على ذلك ثم علم من حالهم
ما ذكرنا بعد اقامة الحد فان ما يلزم فيه من ديته او ارش ضرب يلزم
الذين شهدوا وذلك لان الامام امضى الحد على المشهود عليه بشهادتهم
ما دلسوا الخطأ فيه وجب ان يضمن لذلك شهود الاحصان هذا
الشهود ذكره في التعليق وفيه نظر على المذهب لان المزكي لا

نص عليه ... ويفرق بين المزكي وبين شهود الاحصان على ما تقدم الكلام فيه
واما النوع الثاني وهو حد القاذف فالكلام فيه يقع في اربعة مواضع
الاول في بيان من يجب عليه حد القذف الثاني في الفاظ القذف والثالث في بيان
كمية حد القاذف والرابع في كيفية اقامته اما الموضع الاول وهو في
بيان من يجب عليه فرقه ... فيما ذكره المحصل من شرائط المقذوف
البلوغ والاسلام والحرية والعقل والعفة في الظاهر عن الزنا وان كان معروفا
بالزنا فانه لا يحد قاذفه ... بان يكون المقذوف ذكرا او انثى في
وجوب الحد ... ويتفرع على هذه الجملة مسائل الاولى ومن قذف عبدا
او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبا او مكاتبة او ذميا او ذمية لم يلزمه الحد
وكذلك ان قذف صبيا او صبية على ما نص عليه يحيى عليه السلم الثانية واذا قذف
المكاتب فان لم يؤد شيئا من مال الكتابة فحكمه حكم العبد وان كان قد ادى شيئا
منه لزمه الحد بقدر ما ادى وان كان قد ادى ... الحد بقدر ما ادى على اصل
يحيى عليه السلم الثالثة ولو ان مسلما حرا قذف ذميا اسلم او عبدا اعتق او صبيا
بلغ لم يلزمه الحد لو اعترفهم ولو قذف عبد حرا ثم اعتق لزمه حد العبد دون حد
الحر الرابعة قال القاسم عليه السلم فيما حكاه عنه علي ابن العباس لو قذف ذمي
عبدا او عبد ذميا فلا حد على واحد منهما الخامسة قال ع في باب اللعان لو
قال لها زنيت وانت يهودية او مملوكة او صبية وقد كانت
على ذلك فلا لعان ووجهه انه نسبها الى الزنا في حال لا يكون في نسبتها اليها
قاذفا موجبا لان يلزمه الحد كما لو قذفها في هذه الاحوال واما الموضع الثاني
وهو في الفاظ القذف فالفاظه على ثلاثة اضرب صريح وكناية وتعريض
اما الصريح فهو ان يقول يا زاني او يا زانية واما الكناية فهو ان يقول لست
لابن فلان للمشهور النسب او يقول يا فاعلا بامه وهي كالصريح في انها
توجب حد القذف على اصل يحيى عليه السلم واما التعريض فهو ان يقول يا ولد
الحلال والتعريض بالزنا لا يكون قذفا والفرق بين التعريض والكناية
ان التعريض هو ما لم يوضع للرمي بالزنا لغة ولا عرفا وان احتمل ذلك

او مدبرا

فالطيب او ولد الحلال او يعرض من الزاني مني ومنك او لست ابن زانية ولا ابن زان

والكناية ما يكون موضوعها للرمي بالزنا وان احتمل غيره ولا فصل بين

ان يقذف رجلا بالزنى في قبل او دبر ومنه [illegible] في وجوب الحد على

اصل يحيى عليه السلام ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى واذا قال رجل لرجل

يا فاسق او يا فاجر سئل عما اراد بهذا القول فان قال اردت الزنى كان

قذفا وان قال اردت غيره من ضروب الفسق [illegible]

الثانية ولو ان الجماعة يا بني الزواني وجب عليه الحد لكل واحد من امهاتهم ان

طالبوه وان كانت ميتة كانت المطالبة الى وليها ولا خلاف ان

المطالبة بالحد الى المقذوفة ان كانت حية وان كانت ميتة فالى الاخوان رضي الله عنهما

الثالثة ولو قال [illegible] مذهب يحيى عليه السلام تكون المطالبة الى اوليائها [illegible]

رجل لجماعة يا بني الزانية وكانت امهم واحدة لزمه الحد لها وان كانت امهاتهم

متفرقة فالحد عليه الرابعة ولو قال رجل لرجل يا ابن الزواني لزمه الحد لامه

بطالبته اذا كانت حية او وليها ان كانت ميتة ووجب عليه الحد لجدته من قبل

امه بطالبته من كانت حية ومن كانت ميتة فالولي لها المطالبة اذا

كانوا وامكن الحاكم يعرف حالهن في شرائط الاحصان على اصل يحيى

عليه السلام الخامسة ولو ان رجلا قال لذمي اسلمت امه يا ابن الزانية وجب عليه

الحد لها بطالبته ان كانت حية وان كانت ميتة فان كان لها ولي مسلم

طالبه وان لم يكن فالمطالبة الى امام المسلمين دون الابن النصراني

على قياس قول يحيى عليه السلام السادسة واذا قال الرجل لعبده وامه حرة

وقد ماتت يا ابن الزانية وجب عليه الحد لها وكان امرها الى الامام دون

ابنها العبد قال ح وص وان [illegible] عتق المولى كان للعبد مطالبته بحدها

ويمكن ان يقال هذا على اصل يحيى عليه السلام لانه حق المولى السابعة

واذا قال الرجل لابنه يا ابن الزانية وامه حرة وقد ماتت فطلبه الحد فان كانت

كانت المطالبة الى [illegible] ولا لها دون الابن فان لم يكن لها ولي

سواء كان الامر في ذلك الى الامام واذا قذف الرجل اباه او ابنه

لزمه الحد ولا خلاف في ان الابن اذا قذف اباه يلزمه الحد واختلفوا في

الاب اذا قذف ابنه فعند [illegible] يحيى عليهما السلام يلزمه الحد الثامنة

ولو ان رجلا قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك او قالت امرأة لرجل

يا زاني فقال زنيت بك [illegible] واحد منهما او قال لها يا زانية فقالت زنيت

بك وجب على [illegible] الحد لصاحبه التاسعة ولو ان رجلا قال

لامرأته [illegible] يا زانية وجب على الرجل

حدان لانه قذف المرأة [illegible] العاشرة واذا قال رجل لابن

ملاعنة لست بابن فلان [illegible] وجب عليه الحد لامه وهذا لا خلاف ان

يكون هذا الولد [illegible] او غيره [illegible] فان كان غيره وجب

الحد بكل حال وان كان الولد المنفي فظاهر المسألة يجب عليه الحد لامه وتأويله

حمل المسألة [illegible] على ان المسألة انه اذا قال لست بابن فلان بعد حق

انها زانية وهي ليس عليها الزنى قال [illegible] ان يكون اراد لست بابن فلان

فقد حقق انها زانية وهي ليس عليها الزنى قال [illegible] لا يلزمه

وكان [illegible] مسألة على ان الملاعن ليس [illegible] اذا كان اللعان

بالرمي بالزنا فقط دون نفي الولد [illegible] فاما اذا كان اللعان على

نفي الولد كان صادقا في قوله لست بابن فلان لانه نفاه الحادية عشرة

واذا نسب رجل رجلا الى عمه او خاله او جده او زوج امه وقال انت ابن

فلان [illegible] لم يلزمه الحد على اصل يحيى عليه السلام الثانية عشرة

ومن قال لامرأته [illegible] نص عليه محمد بن يحيى عليه السلام وقال اذا

اعترف انه عنى به المرأة [illegible] اذا خاطب به المرأة الا ان يدعي انه

عنى به رجلا دونها فيصير هذا شبهة ويدرأ الحد عنه قال ح ولو قال

لرجل يا زانية لم يحد ومثله قال صاحب الوافي [illegible] الثالثة عشرة

ولو ان رجلا قال لرجل من العرب يا نبطي فلا حد عليه على اصل يحيى

عليه السلام قال الاصح [illegible] وقال الرجل من العرب لست من

العرف الحد لجواز ان يريد الامر العلا او الاعلم لحصانها وكذلك لو قال ابن
خناط لم لم يكن ابوه خياطا فلا حد عليه لانه وصفه بغير صنعة ابيه فلا يكون
قذفا كمن قال يا ابن الاعور وبان الاعمى لم يكن المحبوس قال ابن عبد الله وهنا
قاله اصح اولى على اصل الهادي عليه السلم لانه قال لا حد
اذا لم يكن ابوه كذلك الرابعة عشر قال الهادي ان كان مجوسيا
يروج امه ثم اسلما فقذفه قاذف فلا حد فان السيد وهذا حكم على اصل الهادي
عليه السلم لنصه في المجوسي فمن قذف وطئ ذات محرم ممن لم يكن ذلك حلالا اذ وطئ على
وهو في ذلك ممنوع وفيه قولا واما الموضع الثالث
ما الحكم فيما ذكره كان المقذوف مجنونا الحكم عليه وبين وجه
الى الامام فان رفعه سأله الامام البينة على ما قذفه به على ما تقدم في اللعان
فان لم يأت بالبينة على ذلك اقام على القاذف حد وان لم يثبتها حد القاذف
ما اشهد ان كان حرا او ان كان عبدا او نصف وان كان مكاتبا فعلى
حسابه ما ادى من مال الكتابة فان كان القاذف احدا ثبت وسقط معه
واما الموضع الرابع بلا انه بما قذفه به من الزنا صحت الشهادة وحد المقذوف
وهو في حكم القذف وله احكام منها قال الهادي عليه السلم للمقذوف
ان يعفو عنه قبل رفعه الى الامام فاذا رفعه حضر الامر فيه الا
تصح عفوه بعد رفعه بل يقام عليه حد القاذف ومنها ان القاذف
تقبل شهادته اذا تاب من قذفه على ما مضى في الشهادات ومنها ان
رجلا لو كرر لفظ القذف مرارا لم يجب عليه الا حد واحد وان
اقيم على القاذف الحد ثم كرر عليه القذف وهو قياس قول الامام
الحد لم يلزمه الا الامام ذلك الحد ومنها ان الحد لا يورث ومعناه ان من
قذف وهو حي ولم يطالبه حتى مات لم يكن لورثته ان يطالبوه ومنها
قال على بن بلال اذا ارتد المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف
او ارتد عن الاسلام ثم اسلم لم يحد القاذف وذكره في اللعان

على قاذف قولي ان قذف الرجل لا يسقط من اللعان ان من قذف محصنا او
محصنة وظهر من المقذوف انه زنى بعد القذف لم يسقط الحد عن القاذف
واما النوع الثالث وهو في حد شارب الخمر من شرب الخمر او شرب من
المسكر قليلا او كثيرا فعليه الحد اما الخمر فلا خلاف فيه واما المسكر فهو كالخمر
عندنا وهو قول [illegible] اما الحد فيه اذا اسكر واما اذا لم يسكر فلا حد
فيه وحده ثمانون مثل حد القاذف اذا كان حرا رجلا او امرأة فان
كان عبدا او نصف وان كان مكاتبا او قد اعطى شيئا من مال الكتابة
فعلى حساب ذلك ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى وحد السكران
خلط في كلامه فلطا منا في كلام من لم يشرب على اصل القسم عليه السلم
واليه ذهب بالله فانه قال في حد السكران عند ابي حنيفة من بان لعدان لم يكن
كذلك التاسعة اذا شم ريحها من فمه وشهد ذلك قال ط ولا شعر
على اصل الهادي عليه السلم انه يجب عليه الحد اذا شهدا بها كما نص عليه السلم في
المنتخب قال فان ادعى ما يوجب درء الحد عنه كان يدعي انه اوجر الخمر في
حلقه او اكره على شربها سمع ذلك منه ودرئ عنه الحد كما قوله في
الزنا الثالثة واذا شهد شاهد على رجل انه رآه يشرب الخمر وشهد آخر
انه شم ريحها وسمع ذلك وجب عليه الحد على اصل الهادي عليه السلم قال ط
وكذلك اذا شهد احدهما على انه شربها والآخر انه قاءها وكذلك
اذا شهد احدهما انه شرب الخمر وشهد الآخر انه شرب المسكر لزمه الحد على
اصل الهادي عليه السلم الرابعة قال ط ذكر بعض اصحابنا ان السكران لا يحد
حتى يصحو ذكره بن بلال وهو قول م بالله الخامسة من شرب المسكر في
نهار شهر رمضان وجب عليه الحد والتعزير لهتك حرمة الشهر على
قياس قول الهادي عليه السلم السادسة من شرب الخمر واذا شرب الخمر
حال الصحو ثم [illegible] لم يقطع شربه حتى زال عقله الاخر عليه
ولو قطع شربه عند ما اسكر ثم عاد اليه وشرب وجب عليه الحد

والفرق بينهما أن في الاستكراه إكراه وما في سرقة بيته أسمع وإن كان في أسماء العقل
لا يحل سرقته والجميع فعل واحد اجتمع فيه الحظر والإباحة فجعل المسقط
والموجب إذا اجتمعا كان الحكم للمسقط **وأما النوع الرابع** وهو حرز
السارق فشرط السرقة القطع عند حصول السرقة في حرز المسروق
والمكان المسروق منه والكلام فيه يقع في أربعة مواضع **الأول**
في بيان من يجب عليه القطع **والثاني** في بيان من لا يجب عليه القطع **والثالث**
في بيان ما لا يجب القطع فيه **والرابع** في كيفية قطع السارق إذا سرق
أما الموضع الأول وهو في بيان من يجب عليه القطع فالقطع يجب على
السارق بمجموع ثلاثة شروط الأول أن يكون بالغا عاقلا والنساء والمماليك
كالرجال الأحرار في القطع سواء فأما الصبي والمجنون فلا قطع عليهم ولا
قطع والشرط الثاني أن يكون المسروق عشرة دراهم فما زاد أو ما قيمته
عشرة دراهم من جميع ما يملك سواء ما يسرع إليه الفساد أو لا قطع فيه وقد نص النبي
عليه السلام في تقدير العشرة أنها عشرة دراهم وزن كل عشرة منها سبعة وزن
حبة من الشعير والشرط الثالث أن يكون المسروق سرق من حرز لأن
السارق من غير حرز لا قطع عليه والحرز إما أن يكون البيوت أو المراح والمربد
المحظور عليه بالحيطان من الجدر والقصب أو الخوص وما أشبه ذلك مما
يغلق عليه الأبواب ويمنع الإنسان من الخروج ويمنع الخارج من الدخول
وتحصيله في الحرز على أصله أن كل موضع كان محصنا مستويا مانعه
خارج يمنع المارة من الوصول إليه كان حرزا ويدخل فيه بيت الشعر
والخيمة وكذلك ما حظر عليه من البلاد والحرث ومراحات الإبل والبقر
والغنم فأما المزارع والمسارح فلا تكون حرزا ولا نص ليحيى عليه السلام
في الخيمة أنها حرز أم لا والظاهر رحمه الله أنها لا تكون حرزا إلا إذا
يذكرها الأخوان رضي الله عنهما والمرجح أنها إذا استوثق من
حواشيها وأبوابها وأخذ على وجه يكون في حكم بيت الشعر كانت حرزا

والجوالق لا يكون حرزا والكرسي ليس بحرز ويتفرع هذه الجملة مسائل **الأولى**
إذا نقب رجل بيتا ولم يأخذه أو كان بابه مفتوحا فأخرج منه ما
سرق وجب عليه القطع قال أبو عبد الله ويجب أن يكون المراد به إذا
كان صاحب البيت غائبا عنه **الثانية** وإذا سرق من دار ولا قطع عليه
وإن سرق من الدار فعليه القطع **الثالثة** ولو أن قصرا كانت فيه
حجر مغلقة فسرق سارق متاعا من بعض تلك الحجر وأخرجه
إلى وسط القصر وجب عليه القطع وإن كانت الحجر مع القصر في يد
إنسان واحد فسرق من بعض تلك الحجر وأخرجه إلى وسط القصر لم
يلزمه القطع **الرابعة** والنباش إذا نبش القبر وأخرج من كفن الميت ما يبلغ
قيمته عشرة دراهم فعليه القطع **الخامسة** ولو أن جماعة اجتمعوا على
سرقة عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم فأخرجوه من الحرز وجب
على كل واحد منهم القطع **السادسة** ولو أن جماعة من السراق دخلوا دارا
فكوروا المتاع بعضهم وحمله إلى الباب بعضهم وأخرجه من الحرز بعضهم وجب
القطع على من أخرجه من الحرز دون من كوره وحمله وإن لم يخرجه إلا هو
السابعة ولو أن اثنين دخل أحدهما الدار ووقف الآخر خارج الباب
فأخذ المتاع وجاء به إلى الباب فناوله الخارج فإن كان الداخل أخرجه بيده
إلى خارج الباب فناوله الخارج فالقطع على الداخل دون الآخر ولو
أن الداخل أخذ المتاع وكوره وحمله إلى الباب وناوله الخارج وناول الخارج
جانبا منه وخرجا أخرجاه من الباب وجب القطع عليهما **الثامنة**
فإن نقب البيت وأدخل يده وأخذ المتاع أو أدخل قصبة فرمى بالمتاع من وراء الجدار
وجب عليه القطع على أصل يحيى عليه السلام **التاسعة** ولو أن سارقا دخل الدار ومعه
صبي أو مجنون فأخذ المتاع ودفعه إليه فأخرجه من الدار ثم خرج السارق
وأخذه وحمله فلا قطع على واحد منهما **العاشرة** فإن أخرج السارق المتاع
من الحرز ثم رده إليه فعليه القطع **الحادية عشر** ولو أن رجلا كان له

على احد الزوجين فسرق منه مالا له عليه او دونه وجب عليه القطع اذا كان
ذلك القدر يجب القطع في مثله الثانية عشرة ولو ان رجلا سرق من
ذمي خمرا او لحم خنزير قيمتها عشرة دراهم في الدار التي يجوز لهم ان يسكنوها وجب
عليه القطع فان سرق ذلك منه في بلد لا يجوز له ان يسكنه فلا قطع عليه وكذلك
القول في سرقة الحرير الثالثة عشرة ومن سرق الطيور
من حرزها فعليه القطع اذا كانت قيمتها عشرة دراهم او كانت مقصوصة
او طيارة الرابعة عشرة ومن سرق [illegible] واخرجه من
الحرز فعليه القطع فان سرق [illegible] من الحرز فلا
قطع عليه وان اخرجه مكرها فعليه القطع والاكراه [illegible]
شهادة شاهدين او اقرار السارق [illegible] قال ط [illegible] المذهب ان
من سرق عبدا صغيرا او كبيرا من غير اعتبار [illegible] معه مع السارق
ما جاز من السارق وان يكون صغيرا فاخذه [illegible] بنفسه فيخرجه
من الحرز او يتبعه فيخرج معه من حيث لا [illegible] او يكون
كبيرا فيعلله على نفسه فاخذه ويخرجه من الحرز [illegible] عليه
السلم الاكراه [illegible] من الحرز حملا فعليه القطع وان
كان كبيرا [illegible] وخرج هو من الحرز معه باختياره دون اكراه
السارق فلا قطع عليه الخامسة عشرة ويجب القطع في الحطب
والحجر وكلما يجوز للمسلمين ملكه [illegible] كان [illegible] و
[illegible] من [illegible] والفواكه
فان [illegible] على ما ذكرناه في [illegible] يجب القطع
في كل ما [illegible] السادسة عشرة قال [illegible] من استعار ثيابا
[illegible] ثم سرق المعير [illegible] قطع على
اصح القولين قال ط وهذا الاقرب على اصلنا واما الموضع الثاني
وهو في بيان من لا يجب عليه القطع ففيه مسائل الاولى لو ان مملوكا

سرق من مال سيده فلا [illegible] القطع ولم يلزمه القطع ولو سرق من مال مشاع
بين سيده وبين غيره [illegible] او دونه لم يجب فيه القطع فان سرق
منه اكثر مما [illegible] يجب القطع في مثله فعليه القطع الثانية ولا
قطع على الاب فيما سرق من مال الابن ولا على الابن القطع فيما سرق من مال ابيه
قال ط [illegible] على اصله الثالثة قال علي بن بلال اذا سرق
احد الزوجين من [illegible] فلا قطع عليه لحرمتها قال ص وعليه دل كلام
م بالله [illegible] القطع اذا كان المال محرزا عنه وهذا الذي
نصره [illegible] الرابعة قال م بالله في [illegible] اذا سرق من
مال الضيف [illegible] عشرة دراهم واخرجه فلا يلزمه القطع قال ابن بلال ولو سرق
[illegible] ودخل له [illegible] القطع لحرمتها واما
الموضع الثالث وهو في بيان ما لا يجب القطع فيه ففيه مسائل الاولى من سرق
ثمرا [illegible] او الفواكه رطبة كانت او يابسة من اشجارها او قطع شجرة
او غصنا من شجرة [illegible] من القثاء والبطيخ والبصل
والجوز [illegible] فلا قطع عليه وان كانت في حرز فان سرق منها
بعد الجداد والقطف [illegible] الى الحرز والحرز فعليه القطع الثانية قال
محمد بن يحيى عليه السلم من سرق مسكرا او طنبورا او عودا او شطرنجا قيمته عشرة
دراهم فاخرجه من الحرز لا قطع عليه اما الطنبور والعود فما قلناه فيهما هو قول
اصح وكذلك [illegible] الدف والطبل والمزمار قال ط وهكذا الحكم على
اصلنا واما المسكر فقد ذكر يحيى عليه السلم في المسائل ان من صب مسكر الغير
وهو ممن يعتقد اباحته فعليه [illegible] والصحيح على هذا ان سارق المسكر الذي
ليس بخمر اذا اخرجه من الحرز وبلغت قيمته عشرة دراهم وجب عليه القطع واما
الملاهي فالوجه فيها ان العلماء اختلفوا فيها فمنهم من [illegible] على الاطلاق
[illegible] ذلك شبهة في درء الحد عن سارقها من حيث
[illegible] الثالثة قال محمد بن يحيى عليه السلم لا قطع على من سرق من بيت
المال

سرقة

ولا على شريك اذا سرق من شريكه **الرابعة** قال محمد بن عبد الله عليه السلم في
لا قطع على من سرق من الغنيمة **الخامسة** قال محمد بن يحيى عليه السلم لا قطع
على من سرق السنانير والكلاب وذلك لان الفقهاء قد اختلفوا في جواز بيعها
فصار ذلك شبهة في درء الحد القطع عن سارقها وما من بحث لم يختلفوا انها اهل
نعم ام لا ولا لزوم عليه المصحف لان الاسم المجمع عليه ربعه **السادسة**
ولو ان ثلثة فاسق وبوا احدهم عشرة دراهم فسرقوها فيه سارق اخر كان القطع
على الاول دون الثاني **السابعة** ومن سرق من حرز الوقف وجب عليه القطع على
ما نص عليه في الاحكام وقال في رواية الهوسمي اذا سرق صبيا صغيرا
فعليه القطع قال الاخوان رضي الله عنهما والصحيح المعول عليه ما نص في
الاحكام قال ع وسواء كان عليه حلي او لم يكن في سقوط القطع عن السارق
وسواء بلغ قيمة الحلي نصابا او لم يبلغ ما ذكره رحمه الله **الثامنة** وان حلف
ح ومن سرق من ستار الكعبة قال المؤيد يجب القطع على من سرق منها
ما ساوى ربع دينار وكذلك اذا سرق من ستار المسجد قال ح لا قطع فيه لانها
غير مملوكة لذي مسألة السارق قال السيد ط وان فيما انه ليس بملك بعض الكعبة
لا للمسجد ولا للورثة وانما هو ملك لله تعالى لم يسغ ان يجب على السارق حد القطع
ان لم يكن فيه شبهة كالسارق من استار الكعبة ولو كفن الامام رجلا
من بيت المال فسرقه السارق وجب ان يسقط القطع وهذا مما نص عليه ابو العباس قال ط
وهذا الاشبه على اصلنا **واما الموضع الرابع** وهو في كيفية قطع السارق
اذا سرق فاذا وجب القطع على السارق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف
من الساعد فان عاد في السرقة ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
من الساق فان عاد ثالثا حبس ولا يقطع ما بقي من يده ورجله فان
كان السارق قد قطع بعض اصابعه او اذهب بعضها قطعت يده نص في المنتخب
قال اذا لم يكن له اصبعان سالمتان قوم قطعت يده وان كان الابهام والسبابة
مقطوعين ولا كف بالله في التحرير وشرحه ولو ان رجلا قطعت اصابع يده اليمنى
فسرق قطع ما بقي من يده الى الكوع قال ع ولا فرق بين ان يكون

المحروص

اصابعه قد قطعت في السرقة او بعضها قال ط وهذا غلط لانه خلاف
عليه لانه سبيل الركب حدثنا في اصابعه قال محمد بن يحيى رضي الله عنه اذا كانت
يده اليمنى شلا لم يقطع الشلاء حتى تقطع الصحيحة ويقطع رجله اليسرى قال ط وهو
منصوص على الاصل الذي نص في المنتخب وذكره بالله في الشرح انه البصل ان
كانت شلا يقطع قال ط وهذا غلط قال ح وان كانت اليمنى صحيحة واليسرى
شلا لم يقطع شيئا قال ط هذا صحيح على اصلنا لانا لا نبقي الا وجميع منافع
اليد بالسرقة وعند الاخوين قطع اليد اليسرى بعد اليمنى فان قطعت يده اليسرى
غلطا لم يقطع اليمنى وكذلك اذا قطعت رجله اليمنى لم يقطع رجله
اليسرى ويتبع هذا النوع مسائل **الاولى** والمسروق منه والشهود ان
يعفوا عن السارق ولا يرفعوه الى الامام واذا فعلوا ذلك فليس للامام ان
يتبع ذلك فان رفعوه اليه لم يعف عنه المسروق منه ووهب له ما سرقه لم
يسقط عنه القطع **الثانية** قال محمد بن يحيى عليه السلم ليس على الحاكم
والشهود ان يقطعوا يد السارق وليس كذلك الامام ولو ان الامام امر الشهود
بالسرقة بقطع يد السارق فامتنعوا لم يبطل وجب القطع **الثالثة**
قال ع اذا كانت السرقة فاهلك بعضها رد المسروق على صاحبه ووجب القطع
وان كان بالغا قطع لم يضمن ما هلك من سرقة ولا يجمع قطع ولا ضمان
الرابعة اذا سرق عينا فقطع لسرقتها ثم عاد فسرقها لم يقطع عند ح
ومثله حكي عن مالك عن ع وذكر انه ذكره في الشرح فان سرق ما
قيمته النصاب ثم نقص عن النصاب قبل القطع فلا قطع عليه ذكره على
مذهب مالك **الخامسة** قال ح ومحمد من سرق ثوبا فان نقص فرفعه احدهم
الى الامام فقطع كان ذلك القطع للسرقات كلها ولا يضمن منها شيئا
وقال ابو يوسف يضمن للاخرين قال السيد ط والصحيح ما نص عليه
محمد بن يحيى عليه السلم من انه لا يجمع قطع وضمان وبه ذهب الشيخ
واما النوع الخامس وهو في حد المحارب والكلام منه
يقع في موضعين احدهما في حقيقة المحارب والثاني في حكمه

اما حقيقة المحارب فالمحارب هو الذي يخيف السبل ويحمل السلاح ويتعرض للمسلمين
والمعاهدين ويحاول قطع الطريق واخذ الاموال ويمنع فتح الطريق في المصر
فانه لا يكون حكمه حكم المحارب فان اخذ مالا اخذه من حرز كان حكمه حكم
السارق وان اخذه من غير حرز كان حكمه حكم من يغتصب الحير [illegible]
فيحكم عليه بالحكم على اصل يحيى عليه السلم وقال ط لا يصح ان
يراعي احوالهم فان كانوا اذا اخافوا واخذوا المال وقطعوا على الناس في
المصر وجد من يعترض لهم الغوث من المسلمين [illegible] اذا هربوا
وجب ان لا يكونوا محاربين فلا يلزمهم الحد كالمحاربين وان كانوا
اذا اخافوا واخذوا المال والقطع على الناس لم يجدوا من يعترض لهم الغوث من المسلمين
والدفع وكان لهم منعة لم يصح ان يكون حكمهم حكم المحاربين واما الموضع الثاني
وهو في حكم المحارب فمن حمل السلاح واخاف المسلمين في غير المصر وحاول
قطع الطريق فلا يخلو اما ان يظفر به الامام قبل ان يتوب او بعد [illegible]
والرحل وطرده ونفاه من كل موضع يحصل فيه ويمنعه من ان يستقر
فان اتاه تائبا قبل ان يظفر به وكان قد اخاف الطريق واخذ المال وقتل
وجب على الامام ان يقبل توبته ويسقط عنه جميع ما استحقه ولم يكن
لاحد ان يطالبه بشيء مما كان منه قبل توبته من قصاص او ضمان
فان قيل فهل [illegible] على ما كان منه قبل الامام فانه نص عليه في الاحكام
فان راسل المحارب الامام او كاتبه بتوبته وسال الامان وجب على الامام
ان يقبل توبته ويؤمنه اذا راى ذلك صلاحا للمسلمين قال ط ومعنى قول
يحيى عليه السلم يقبل توبته انه يؤمنه فاما التوبة فانها مقبولة بينه وبين
الله تعالى فيتاب امنه الامام او لم يؤمنه وان ظفر به الامام فلا يخلو اما
ان يكون قد احدث شيئا او لا فان لم يكن احدث شيئا عزره الامام على
ما يراه ولا يبعد والذي حصلناه من مذهب يحيى عليه السلم ان النفي
واجب قبل الظفر وبعده قال ط وظاهر كلام يحيى عليه السلم
يدل على ما ذكرناه والنفي هو الطرد عندنا وعند الناصر عليه السلم

النفي هو الحبس قال ط [illegible] النفي [illegible] اذا كان قد
اخذ المال الذي يجب فيه القطع وان كان قد قتل مع ذلك قتل وصلب
ولا يصلب حيا ولا يقطع يده ورجله مع القتل والصلب على ما نص عليه يحيى عليه
السلم وهو قول ح وش وفي الوافي اذا اجتمع القتل واخذ المال فانه يقطع
ثم يقتل ويصلب قال ط وهذا غلط على المذهب وقوله ان كان قد قتل يجب
ان يكون [illegible] والمحاربة [illegible] فان كان بعضهم قد قتل
وبعضهم اخذ المال وكان القتل على من قتل منهم [illegible] اخذ المال والقطع
على من اخذ المال [illegible] اصل يحيى عليه السلم فان تاب بعد ما ظفر به الامام
اقيم عليه ما استحقه من الحد ولا يدخله العفو لانه حد واذا اخرج حال
المحاربة [illegible] عليه عند ح وعند ش يخرج قال ابو العباس رحمه الله وما قاله
ح اظهر على مذهب يحيى عليه السلم واما النوع السادس وهو
في حد المرتد والمرتد فمن حكمه هو ان يدعى الى الاسلام فعليه القتل بعد
الاستتابة رجلا كان او امراة فان تاب خلي سبيله وان اقام على الردة
قتل والخلاف في ذلك من اربعة وجوه الاول ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب
وهو قول الجمهور وعن الحسن لا يستتاب لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا امر بالاستتابة عام في المرتد والحربي والخلاف
الثاني هو ان الاستتابة واجبة عند اصحابنا وعند ح وص انها غير واجبة فالواجب
قتل قبل الاستتابة [illegible] ولا ضمان عليه والخلاف الثالث ان مدة الاستتابة
ثلثة ايام عند اصحابنا وهو احد قولي ش وقوله الاخر انه لا يؤخر وروى
ابو يوسف عن ح انه يعرض على المرتد الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه
الا ان يطلب ان يؤجل فان طلب ذلك اجل ثلثة ايام ش والخلاف الرابع
ان المرتد اذا تاب قبلت توبته عند جمهور العلماء ومن الناس من قال
لا تقبل توبته وهذا غلط لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
فاثبت ايمانا بعد كفر وكفرا بعد الايمان واذا ارتد ثم اسلم حكم باسلامه
في كل دفعة عند جمهور العلماء وكذلك القول في الزنديق والساحر والدهري

الكفر

انهم يقتلون بعد الاستتابة قال ط البلديون اسم النبوة في الصلب من اعتبر في
كل ملحد مسلم واحد على ... او الولادة ولا كرامة لله اما الزنديق فهو مريد
لانه جاحد لنبيه وكتبه ورسله ومنهم الناطقة لان منهم من عطل
الشرائع ونبا ول الهانا وبلات وذلك زلاه منهم ومنهم من يشكر الصانع وعلمهم
على انكار الرسل وكلهم مرتدون يجب قتلهم كسائر المرتدين واما الساحر
فاذا ظهر من شبهه انه يعتقد تعالى بسبيل الحلول وجعل الانسان بهمه وعكسه
وانه يترك الجمادات فيسترها وجعلوا اتيانا او كافرا بالاجماع م
وكذلك من ادعى جعل الجبال حيات كبيرة وعقارب اذ قطعوا احلودا
على هذه الحيات وحسبوها او سواد طرحوها في النيس فجعلت ملوك
فجعل الى عامات الناس انها صارت حيات واوهمهم ان فيهن حياة والاشى
ان له حقيقة وحب قتله لكونه مستهزئا بالدين كالسعيد الذي يجعل الحقيقة
به شيئا لا اصل له ويعرف به الا... وهو انه لا يكفر بذلك ولا
حل قتله وللامام تاديبه ان رأى ذلك فيه م ... به وقد رأيت مسعدا
دمي السعيدة فكان يحكم بحيلة من ذلك فقال هو مليح ولكنه
وكان يمر له حيلة ... لا حقيقة له وقد كان
كذلك لم يقتل وهو يقتلون بعد الاستتابة فان تابوا والا يوسم
ومن سلم ... في الناطقة الاقرب عيسى ابن مريم
يستتابون قال ... لنا قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا دمه سبب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحل سفك الدم ذاكل لحم الخنزير فعليه
القتل بعد الاستتابة اذا ارتد وروى ان رجلا اعترض لابي بكر
فقال ابو بردة دعني اضرب رقبته ما خلفه رسول الله فقال ما كان
ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافه يجري مجرى
الاجماع د اما العرض فالعرض دون حرصاحه بسوط او سوطين

فان كان حرا عزر الى ما دون المائة سوط او سوطين وان كان عبدا عزر
الى ما دون الخمسين سوطا او سوطين قال ط فحصله ان نزاعي المعزر الجناية
فان كان الجاني حرا والجناية من جنس ما حده مائة كالوطء ونحوه نقص قدر
ما نراه من الاسواط وان كان من جنس ما حده ثمانون كالقذف والسكر
والعز ينقص بلفظ قبيح او سباب من الحرمات من ماكول او مشروب كان
التعزير فيه ادون من ... حده وان كان من جنس السرقة قال ط قال
اصحابنا الا قطع على اصل حي عليه السلم ان يكون دون المائة وان كان حدا
لان القطع اعظم من حد المائة وقد ذكر م ما ... في الشرح وتبع هذه الجملة مسائل
الاولى وان سقط عنه الحد بالشبهة فانه يعزر على ما يراه الامام وكذلك
العقوبة في الزنى والقذف وغيره الثانية وللامام ان يحبس من وجب عليه التعزير
بعد التعزير ان رأى ذلك صالحا الثالثة والرجل الا ان امراة ومعه ملها
او دونها او وجد مع امراة في فراش واحد فعليهما جميعا التعزير جلدا دون مائة
جلدة بسوط او سوطين الا ان كانا حربيين فان كانا مسلوكين فدون
خمسين جلدة وكذلك حكم المراة لا اذ وقع على المراة الرابعة ولا يجوز
اللعب بالشطرنج وللامام ان يعزر من لعبه وكذلك النرد والميسر ولا يجوز
كسر الطنبور والشطرنج ويحرقونه وكذلك الات الملاهي على
اصل حي عليه السلم وتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الاحوال ان
كل الة موضوعها المعطوب والمعصية يجوز كسرها وان امكن الانتفاع
بها في غير المعطور كالعود والمزمار والطنبور

كتاب الجنايات

اعلم ان الجنايات على الانسان اصناف جناية من الاحرار وجناية من المماليك
وجناية من البهائم اما جناية الاحرار فاعلم انها لا تخلو اما ان تقع على
حر او عبد او مال فان وقعت على حر فلا تخلو اما ان تكون عمدا
او خطا ان كانت عمدا فالكلام فيها يقع في اربعة مواضع الاول في بيان
ما يجب فيه القصاص وما لا يجب والثاني في بيان من يجب القصاص بينهم
ومن لا يجب والثالث في كيفية القصاص والرابع في حكم

اما الموضع الاول وهو في بيان ما يجب فيه
الجناية اذا الموجبة للقصاص فالقصاص يجب في النفس وفيما دونها
القصاص وما لا يجب فيه اما ما يجب فيه القصاص
اذا وقعت الجناية عمدا من عاقل بالغ وامكن الوقوف على حدها وامن بعد ذلك
الى اتلاف النفس او عضو من طرف الجارحة ولذلك ان القصاص هو ان يفعل بالمقتص منه
مثل ما فعل بالمقتص له ولو ان رجلا لطم رجلا اقتص لطمة مثلها الا ان يعفى
اللطمة ووقعت في العين او في موضع اخر لا يمكن ان يؤدي القصاص فيه الى
التلف فاذا كان كذلك وجب فيه الحكومة وكذلك في ضرب
السياط وهذا فلا نص ليحيى عليه السلام فيه ولهذا لا يجب القصاص فيه فهو
على ضرب احدهما جناية العمد ... والا يكن اما لا يمكن
الوقوف على قدره والاخر ... ولا قصاص في المنقلة
فلا في الهاشمة ولا في الامة ولا في الجائفة ولا في قطع ... وكسرها من
الناف ولا قصاص في اللسان ... وكسرها من العضد
ولا في كسر شيء من العظام والشيء ... فيه انه لا قود في شيء من
الجراح الا الموضحة وذكر ... ذكره الهادي عليه السلام ورد
عليه عشر الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والدامعة الحارصة هي التي تقشر الجلد
ولا تدميه والدامية ... والباضعة ما تشق اللحم والمتلاحمة ما
دخلت في اللحم كثيرا والسمحاق ما بقي بينه وبين العظم الا
جلدة رقيقة وتلك الجلدة تسمى سمحاقا والموضحة هي التي توضح عظم الراس
والهاشمة هي التي تهشم عظم الراس والمنقلة هي التي تنقل عظم الراس
والمامومة هي التي تبلغ ام الراس وهي جلدة تحيط بالدماغ وفي
السمحاق عن السيد ابي طالب الدامعة ما يسيل الدمع ولا قصاص
في شيء منها الا في الموضحة على ما ساه والوجه في سقوط القصاص
فيما عداها ان القصاص يجب على المماثلة من غير زيادة فاذا لم يؤمن
الزيادة كانت محظورة واما الموضع الثاني وهو في بيان من

في القصاص بينهم ومن لا يجب اما من لا يجب القصاص بينهما فالمسلم والكافر والحر
والعبد والمريد والذمي والوالد والولد هذا اذا قتل الاعلى الادنى فان
قتل الادنى الاعلى وجب القصاص على حسب الخلاف في ذلك على ما ناتي بيانه ويتبع
هذه الجملة مسائل الاولى واذا قتل المسلم كافرا ذميا او غير ذمي فلا قود عليه
الثانية واذا قتل الاب ابنه فلا قود عليه ويلزمه الدية لسائر الورثة ويحلف على
ان القاتل اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الام بمنزلة الاب في ذلك فلا يقتل بولدها
والجدة ام الام بمنزلة الام قال ط وجاء انه يلزمه الكفارة ويكون
للامام ان يعزره على اصل يحيى عليه السلام ولا خلاف ان الام والجدة
كالاب الثالثة واذا كان لرجل زوجة وله منها ابن فقتل
الزوج زوجته لم يستحق الابن عليه القود لانه لو قتل ابنه لم يكن عليه القود فان
كان لها ابنان احدهما من القاتل والاخر من غيره سقط عنه القود ايضا ولم
يستحق احدهما القصاص عليه لان القود اذا سقط من نصيب الابن الذي
هو من القاتل سقط كله لان القود لا يتبعض الرابعة واذا كان
لرجل زوجة وله منها ابنان فقتل احد الابنين الاب والاخر الام كان
على قاتل الام القود دون قاتل الاب لان قاتل الاب وجب عليه القود ولم
يرث اباه وانما ورثه اخوه وامه فحصل للام من القود ومن المال وللاخ سبعة
اثمان المال والقود فاذا قتل هذا الاخ امه لم يرثها لانه قاتل وورثها قاتل
الاب وورث منها ما ورثته هي من الاب الذي هو ربع الثمن من القود
والمال فقد ملك من القصاص الذي كان عليه الثمن فيسقط من القود
الثمن واذا اسقط منه الثمن سقط الكل لان الدم لا يتبعض فان كانت
الزوجة مطلقة فقتل احدهما الاب وقتل الاخر الام فلا حجة ... يستحق
قاتل الاب القود على قاتل الام وقاتل الام القود على قاتل الاب وانما كان
كذلك لان الام لم ترث اباهما ذكر هذا اذا كان الطلاق بائنا الخامسة
ولا يقاد الجد بابن الابن وبه قال ح وش قال الحسن بن حي وان قتل

للمزيد ذمياً ان لا يلزمه القود عند ش واحد قوليه والقول الآخر انه يلزمه وهو اختيار
المزني فأما من جهة القصاص بينهما فذلك ظاهر ومن مسائل **الأولى** واذا
قتل رجل بالغ او امرأة بالغة حراً مسلماً عمداً من غير استحقاق وجب عليه القود
سواء كان المقتول بالغاً او غير بالغ **الثانية** واذا قتل رجل امرأة وجب عليه القصاص
بشرط التزام اولياء المقتولة نصف دية الرجل لاولياء القاتل وعند م بالله ح وش
يقتل القاتل ولا يلزم ورثة المقتولة شيء في جناية الرجل على المرأة فيما دون النفس
من سائر الاطراف يجوز ان يقاد رجل من امرأة [illegible] وفي عين
الرجل ولا [illegible] **الثالثة**
وان قتلت امرأة رجلاً [illegible] على اصل يحيى عليه
السلام [illegible] من الرجال او الرجال والنساء
[illegible] **الرابعة** [illegible]
في قتل رجل عمداً قتلوا جميعاً الا [illegible] ان يأخذ من كل واحد
منهم دية كاملة قال ط [illegible] واحد منهم فعل لو انفرد به لجاز
ان يستحق القود [illegible] ويقطع يد آخر وقطعه
ويقطع رجله [illegible] جراحه الآخر جراحة
تسري الى النفس [illegible] على اصل يحيى عليه السلام
الخامسة واذا [illegible] على ظاهر اطلاق يحيى
عليه السلام **السادسة** واذا اجتمع جماعة على قطع يد واحدة وجب ان يقطع
ايديهم على اصل يحيى عليه السلام **السابعة** واذا فقأ اعور عين صحيح فقئت عينه
نص في الاحكام وقال في المنتخب عين الاعور بمنزلة عيني الصحيح
عليه عندنا وهذه المسألة ما نصه في الاحكام قال ع في الشرح ما ذكره من
عين الاعور محمول على ان عين الاعور له يتعامل عين الصحيح الى [illegible]
ولو ان رجلاً قتل **الثامنة** [illegible]
كانت حالهما كالحر والسليم [illegible] رجلاً اقتص
واحد وقطع يد آخر او رجله وجدع انف آخر ثم قتل

لكل واحد ممن جنى عليه فيقطع يده او رجله ويجدع انفه ثم يقتل بمن
قتله قال ص ص وان قتل اولاً ثم قطع يد آخر قطعت يده ثم قتل لانه لا يسقط القصاص
كذلك ذكر قاله ط وهكذا يجب على اصل يحيى عليه السلام **التاسعة** ولو
ان رجلاً فقأ عيني رجل [illegible] اعمى فاجمعوا على [illegible] عيناً واحدة
واحد وامه دية عين يقسمونها بينهم [illegible] ان يكون الاعمى
مماثلة للعين الواحدة التي بقي من الجاني قال ط وهو مقتضى اصل يحيى عليه السلام
العاشرة واذا قطع رجل يد رجل فسرى الى النفس فقطعت يده ثم يقتل اذا مات من
القطع على ظاهر نص يحيى عليه السلام وعند ح يجب القصاص ويسقط حكم اليد
وقد اشار م بالله الى هذا في الشرح **الحادية عشر** ولو اشترك رجل وصبي
في قتل رجل عمداً قتل الرجل القود وعلى الصبي الدية ويلزم عاقلته قال ع يعني
نصف الدية لان جنايته [illegible] نصف الارش لمكان الاشتراك قال ط تحصيل
المذهب ان القتل العمد اذا اشترك فيه من يلزمه القود ومن لا يلزمه وجب القود
على من يلزمه لو انفرد به كان يكون احدهما بالغاً عاقلاً والآخر صبياً او مجنوناً
او يكون احدهما اجنبياً من المقتول والآخر اباه كان على العامد القود وعلى
الآخر الدية **الثانية عشر** قال محمد بن يحيى رضي الله عنه فيما حكاه عنه
ع رحمه الله من اكره رجلاً على قتل رجل فقتله خيفة ما توعده من القتل
قتل المكره دون القاتل اذا قدر على ما توعده الا ان لا يقدر فيقتل القاتل وعلى ماله
قتل المكره قال محمد بن يحيى لو ان رجلاً تهدد رجلاً بالقتل [illegible] ان
يقتله فقتله من دون ان يكون منه اقدام عليه لزمه القود
وأما الموضع الثالث وهو في كيفية القصاص فمن قتل عمداً او جرح
عمداً فولي الدم بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان يصالح على
شيء دون الدية او فوقها جاز وان شاء عفى فان طلب القصاص وكانت الجناية
قتلاً لم يكن لاولياء المقتول ان يقتلوه بمثل ما قتله وانما يضربون رقبته ولا [illegible]
تحصيله انه لا قود الا بالسيف وان كانت الجناية قطع عضو قطع ذلك

العضو من الجاني وان كانت الجراحة في البدن وامكن ان يوقف على قدر نصفها طولاً
وعرضاً وجب القصاص فيما ذكرنا كذلك امرس اعني الجراحة في البدن وسع
هذه الجملة مسائل الاولى واذا قتل الرجل وله اولاد لا عفو العين اسقط بلوغهم
فاذا بلغوا فان شاؤا قتلوا القاتل وان شاؤا اخذوا الدية وان رضوا الحق عافى دون
الدية جاز فان كان في الورثة صغار وكبار لم يكن للكبار منهم ان يقتصوا
من القاتل حتى يبلغ الصغار فيختاروا الدية او القود على اصل يحيى عليه السلم وان
قتله البالغ فلا قود عليه على اصل يحيى عليه السلم ويلزمه [illegible] واسقطه منها
الثانية ولو ان رجلا قتل وله وليان فعفا احدهما [illegible] قتله الاخر فان كان
قتله وهو يعلم ان الاخر قد عفا عنه وجب عليه القود وان لم يعلم بعفوه فلا قود
عليه ويلزمه الدية يحسب له نصفها الذي يستحقه [illegible] الوارث الاخر قال م بالله
ان على اصل يحيى عليه السلم [illegible] اسقط عليه القصاص ان
فلا قود عليه لانه عليه السلم [illegible] في درء الحد بالشبهات الثالثة
ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا [illegible] ورثة المقتول وجب عليه
القود الا ان يختار اولياء المقتول الدية فان عفوا وجب عليهم ردها الى
ورثة المقتول الاول قال ط وذكر اصحابنا ان المقتول الثاني الذي هو القاتل
الاول ان كان خلف مالا يفي بالدية حكم لورثة القتيل الاول بالدية في ماله فان لم
يكن له مال واختار وليه قتله كان لهم ذلك وبطل حق الدية والقود جميعا
لولي القتيل الاول وان اختار ولي المقتول الثاني الذي هو القاتل الاول اخذ الدية
حكم له بها ووجب تسليمها الى ولي القتيل الاول الرابعة ولو ان جماعة قتلوا
رجلا عمدا فعفى ولي الدم عن بعضهم سقط القود عنهم ولم يكن له ان يقتل
الباقين وله ان ياخذ من كل واحد منهم دية كاملة وان قتل بعضهم ثم عفى
عن الباقين صح العفو الخامسة ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا وعفى عنه بعض
اولياء الدم سقط عنه القود وعليه الدية وان كان من عفى عنه من اهل
اسقط عنه نصيبه من الدية سقط عنه ذلك وكان للباقين ان يطالبوه
بحصصهم

من الدية ولا اسقط القود لم يسقط الدية بسقوطه عندنا وعند م بالله ان كان العفو
مطلقا فلا شيء له السادسة ولو ان رجلا شاهد رجلا يقتل من هو ولي دمه كالاب
وغيره ولا وارث له غيره فقتله فلا شيء عليه وكذلك اذا اقر بانه قتله وان
شهد شاهدان بانه قتله لم يجز ان يقتله حتى يحكم الحاكم على اصل يحيى عليه
السلم وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على انه ليس لاولياء القتيل ان
يقتلوا القاتل الا باذن الحاكم عليه الامام بذلك السابعة قال ع من اصاب
من جوارح العين جارحة عمدا فقصاص فانه لا يجوز ان يقتص مما لا مثل له فلو
من قطع من العين رجله اليمنى او يده اليمنى فانه لا يجوز ان يقطع منه اليسرى
وكذلك لا يؤخذ العين اليمنى بالعين اليسرى واليسرى باليمنى الثامنة ومن
قطع كف رجل من المفصل من يده اليمنى ثم قطع من اخر اليد اليمنى
من المرفق فاجتمعا فطلبا القصاص قطعت كفه من المفصل للاول وخير
الثاني بين ان يقطع ما بقي الى المرفق وبين الدية وكذلك لو قطع اصبع رجل
من يساره ثم قطع من اخر قطعة اصبعه وخير صاحب البرش ان يقطع
يساره وبين الدية على اصل يحيى عليه السلم قال السيد ط فان رضا المجني عليه ماسا
قطع منه فالصحيح على المذهب انه قد استوفى ولا شيء عليه التاسعة ولا قصاص
من الجوارح الا بعد البرء ويسقط بذلك العاقلة قال محمد بن يحيى رضي الله
عنه لو ان رجلا قتل قوما عمدا ثم اراد الاولياء القود من نفسه وان كان اولياء المقتولين
في بلد واحد جمعهم واقاد لهم من نفسه فان عفوا جاز وان عفا بعضهم وقبل
بعضهم جاز وان كانوا متفرقين كتب الى جماعتهم قال ط يحصل المذهب
فيه ان استيفاء القود يجب ان يكون بحضرة جميع الاولياء اذا كانوا بالغين
سواء كان القتيل واحدا او اكثر فان حضر بعضهم وغاب بعضهم لم يجز
ان يستوفي حتى يحضروا كلهم واذا اراد القاتل ان يقيد الاولياء من نفسه
وجب ان يجمعهم ولا خلاف فيه الحادية عشر ومن اقتص فيما
دون النفس ثم مات فلا شيء على المقتص لنص عليه السلم في المنتخب وحكى

جرحه

في الاحكام **الثانية عشر** ولو ان رجلا جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه انه لم
يمت [illegible] فلا شي على الجارح وان قامت البينة عليه ما الجناية لم تسمع **الثالثة**
عشر ولو ان رجلا ضرب رجلا بالسيف فعفى عنه المضروب ثم ان
يموت بها سقط القود عن الجاني وتكون عفوه عن الجنى عليه وصيه
فان كان له مال يخرج ديته من ثلثه فلا شي على الجاني وان لم يبلغ ثلث ماله
كمال الدية سقط من ديته قدر الثلث **قال** الاخوان وهي مبنية على انه عفى
عن القود والدية جميعا لان العفو عن القود لا يكون عفوا عن الدية عندنا
الرابعة عشر واذا كان ثم العمد بين اثنين فعفى احدهما على الاخر بانه قد
عفى عن القاتل وانكر المشهود عليه ذلك وكذا الصاحب سقط القود
الخامسة عشر وللشاهد والمشهود عليه الدية على اصل يحيى عليه السلم
قال علي بن بلال واذا قطع رجل يد الصبي عمدا [illegible] فصل له وكذلك
وصيه جرحا وعدس لم يسله لكون [illegible] **ط** وعن الاوزاعي على
المذهب **السادسة عشر** ويوجد [illegible] **س** [illegible] ذكر الحصى
والذكر الذي يسوي [illegible] فالبكر اذا لم يحصن الاول قوله تعالى والجروح
قصاص **السابعة عشر** [illegible] لاجماع اهل البيت عليهم
السلم على ان من قال لغيره اقتلني او اقطع يدي ففعل ذلك
لزمه القصاص ولا حكم لهذا الاذن **الثامنة عشر** واذا استحق القصاص
في النفس فقطع الولي يد القاتل ثم عفى عنه بعد ذلك كان عليه **ح** ورثت
الدية للمدعى ماله قال ابو يوسف ومحمد **س** لا شي عليه ويعزر والقول
الثاني قد اشار اليه صاحب الوافي وذكر اصحابنا ان الذي عليه فما زاد
على الموضحة ان يوضع ويقص ما المسحه قدرها حتى في الموضحة حادرمالة
انه يسمى في الهاشمة عشرا من الابل فان شاخذها وان شا او صحه واخذ حسنا
واما الموضع الرابع وهو في حكم الجناية التي لا يجب فيها قصاص
فاعلم ان الجناية التي لا يجب فيها قصاص على ضربين احدهما لا يجب فيه دية

ولا قصاص والثاني يجب فيه الدية او الارش دون القصاص اما الاول ففيه مسائل **الاولى**
ولو ان رجلا قتل رجلا عمدا او خطا ثم علم انه قتل اباه او اخاه فلا قود عليه
ولا دية **الثانية** قال القسم عليه السلم لو ان رجلا راود امراة على الفجور بها
ولم يمكن المراة من دفعه عن نفسها الا بقتله فقتلته فلا قود عليها ولا دية
الثالثة ولو ان رجلا عض على يد رجل ظلما فانتزع المعضوض يده من فيه
فقطع بنانه او اسنانه فلا قصاص ولا دية وهو قول **ح** الا انه يقول ان
العاض ان سقط على يده او رجله عند انتزاع يده من فيه فانكسر منها ضمن له
ما انكسر منه قال السيد **ط** وذكر اصحابنا انه لا شي عليه الا ان كان بسبب
دفعه لخلاص يد صاحبه وهذا هو ذكره صاحب الوافي فانه قال وكذلك
ان انتزع يده من فيه موضع العاض على يده او رجله فانكسر فلا شي عليه جرحا
الرابعة وذكر اصحابنا لو راى رجل رجلا يزني بامراته وكان الزاني محصنا
حال قتله وان كانا جميعا محصنين حل له قتلهما قال **ط** وهذا يجب ان
يكون صحيحا على اصل يحيى عليه السلم لان اقامة الحدود وان كانت الى
الامام فان قتل من هو مستحق القتل في نفسه ومباح الدم كالمرتد لا يجب عليه
القود قال **م** بالله عليه القود وروي عن علي عليه السلم فيمن راى مع امراته
رجلا من يريبها فقتله واتى بابعة يشهدون على ذلك فلا شي عليه **الخامسة** قال
محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا ادرك رجلا وقد علا الحائط يسرق من
بيتها فرجره فسقط السارق فمات لم يلزمه شي قال **ح** فمن رمى مسلما
بعد ارتداد المرمي ثم وقع به السهم فقتله فعلى الرامي الدية لورثته قال صاحباه لا
شي عليه وان رماه وهو مرتد فوقع به السهم بعد ما اسلم فلا شي عليه في
قولهم جميعا قال **ك** في تحقيقه الدية قال **س** اذا رماه وهو نصراني فاسلم ثم
وقع به السهم او عبدا فعتق ثم وقع به السهم فقتله فديته حر مسلم ومثله
قال **ك** في العبد قال **ح** عليه القيمة للمولى وقال **ع** لو رمى مرتدا ثم
اسلم قبل وقوع السهم فيه ففيه الدية **واما** الضرب الثاني وهو الذي يجب

فيه الدية او الارش دون القصاص فقد تقدم وحكمه ان ما كان له دية مقدرة نحو النفس
والعين واللسان لانه مما لا يجب فيه قصاص كما تقدم وجبت فيه الدية وما لم
يكن فيه دية مقدرة نحو الدامية والحارصة على ما في بابه وجبت في ذلك حكومة
والرجوع في معرفتها الى اهل البصر والعقل لينظر في مقدار الجرح والالم الذي
جنى عليه وكان ابو الحسن الكرخي يقول الاعتبار فيه ان ينظر الى ادنى الشجاج
الى الباري معلوم فينظر كم مقدارها منها فيجب له بحسب ذلك من
الارش بمقداره من ارش الجراحة المقدرة قال م بالله في الحكومة اصلان
احدهما ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا كم ينقص ذلك من قيمته فان كان
عشر القيمة او نصفها وجب بمقدار ذلك من دية المجني عليه ان كان حرا
والثاني ان ينظر الى دية العضو الذي ... ذلك العضو
من الدية بقدره وفي تعليق الافادة الحكومة ... والتسمية تصلح ومعناها
انه يلزم الجاني والمجني عليه ... يحكم الحاكم
اذا حكم ... من الجلد وسنا من اللحم
والرجوع في معرفته ... الى اهل البصر والعقل لينظر في مقدار الجرح والالم
الذي جنى عليه لانه لا ... الرجوع الى الاجتهاد والى
حكم اهل البصر ... والكلام فيها يقع في
موضعين احدهما في كيفية الخطا والثاني في حكمه **اما الموضع الاول** وهو
في كيفية الخطا فاعلم ان الخطا على ضربين احدهما ان يكون الجاني مباشر الجناية
والثاني ان يكون ... نحو ان يرمي رجل طائرا او نحوه او انسانا
فيصيب انسانا اخر من غير ان يقصده وكذلك لو رمى في دار رجل حجرا يقصد ذلك
الحجر الى دار اخرى لم يقصدها الرامي فاصاب حرا كان على ذلك الحجر
على الرامي قال ع وعلى هذا الا ... في داره او دار غيره
في انه ضامن وكذلك الفعل الذي له ... اذا فعله فاعل
... وفيه مسائل **الاولى** ولو ان رجلين
تجاذبا حبلا ...

فعلها ... في حبل يتجاذبانه فانقطع الحبل فسقط الرجلان فماتا وجبت دية كل
واحد منهما على عاقلة صاحبه ولا يجوز للعاقلتين ان يتقاصا الدية وذلك لان
العاقلة قد يكون فيهم من لا يستحق الدية ممن يحمل عنه فيكون من يلزمه
الحمل غير من يستحق الارش. واذا كان الحبل لاحدهما وجبت على الاخر من غير ان
يكون له جناية ووجبت دية صاحب الحبل على عاقلة مجاذبه وبطلت دية الجاذب
الثانية ولو ان سفينتين تصادمتا وغرقتا ضمن اصحاب كل واحدة منهما ما تلف
في الاخرى وان كانت احداهما هي الصادمة ضمن اصحابها المصدومة قال الاخوان
قال اصحابنا المراد باصحاب السفينتين القائمون بتسييرها من الملاحين واصحاب
... دون الملاك والركاب اذ لا فعل لهم في ذلك الا ان يعملوا اعمال الملاحين
فيدخلوا في الضمان قال ع يضمن اصحاب كل واحدة منهما ما تلف في الاخرى
من المال فاما النفوس التالفة فديتها على عواقلهم والكلام في هذه المسألة كالكلام في
تجاذب الحبل وعلى ما ذكره ع وط يضمن اصحاب كل واحدة منهما جميع ما تلف في الاخرى
كما ذكر في تجاذب الحبل وعلى ما ذكره م بالله يضمن اصحاب كل واحدة منهما نصف ما
تلف في الاخرى كما ذكر في تجاذب الحبل قال ط وما ذكره الهادي عليه السلام من ان
يجريها اذا كانت هي الصادمة للاخرى بان يسيرها الريح ضمن اصحابها دون اصحاب
المصدومة فانه خارج على المذاهب ان يكون اصحابها سيروها الى الاخرى عند
الريح وامكنهم ان يردوها عنها فلم يفعلوا فان الريح اذا كانت قد سارت بها
من غير ان يمكنهم ردها في ذلك الحال لا ضمان كما نص القاسم عليه السلام على
ان من وضع النار في زرع نفسه فحملتها الريح الى زرع غيره لم يضمن **الثالثة**
قال القاسم عليه السلام في فارسين ... الا الاصطدام فان ماتا فعلى كل
واحد منهما لصاحبه ودية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه فان مات احدهما
دون الاخر فدية الميت على عاقلة الحي فان كان احدهما حرا والاخر عبدا
فما ... قيمة العبد على عاقلة الحر ... على ...
عليه السلام **الرابعة** ولو ان رجلا سقط من سطح او شبهه على رجل فمات
الرجل المسقوط عليه وكان الذي سقط في مسجد او شارع او ما اشبهه

ضمن الساقط ديه من سقط عليه وبطلت ديه الساقط قال الاخوان رضي الله عنهما هذا
اذا كان السقوط بفعل من جهه الساقط لان السقوط لو كان من فعل
غيره كانت الديه على المسقط دون الساقط كما نص يحيى عليه السلم على
ان من دفع غيره على ثوب فتعرق الثوب ان الضمان على الدافع دون الساقط
يكون كالاله فاما اذا سقط لا بفعل غيره فانه يكون قاتل خطا ويلزمه
الديه وتكون على العاقله وانما شرط عليه السلم ان يكون ذلك في مسجد او
سائغ لانه لو كان حال الناس في ملكه فسقط لم يكن في سقوطه تعد **الخامسه**
ولو ان رجلا جامع امراته فلكزته او وضعته شيئا او فعل ما ليس له ذلك
فمات فعليها الديه لانها قاتله خطا وجبت عليها الديه وهي يلزم عاقلتها
ولو ان رجلا حمل صبيا او امره فهوى او عثر فمات الصبي ضمن ديته **الثامنه**
قال م والله هو اعلم لان ... على ان يكون العطب من رجل او في
ذلك العرف الذي جرت به العاده والذي ... من المسلمين واذا اراد
على اهل العرف لزمته الديه لانه يكون ... ذلك لم يلزمه شي
لانه كلما ادى له في ذلك العرف فالعطب ... لا يلزمه الديه في
الحالين ويكون على العاقله ... عن ان يكون قاتل خطا
السابعه قال محمد بن يحيى رحمه الله ... امراه بكرا فاقتضها
فهلكت من ... مثلها وهو يظن ان
ذلك جائز كان ذلك خطا وعليه الديه وان كانت المراه مثلها يحمل الجماع
فليس عليه شي قال ط وهذا ... على ان يعلم ان مثلها
هذا الفعل الذي جرى في مثلها لا يلزمه الفعل واذا كان كذلك
والقتل يكون خطا ... **التاسعه** وقال محمد بن يحيى
في مسائل ... لو ان ... اعط ... سال الرجل فسر
الرجل فهلك ان كان وهذا ... فان كان ... فعليه القود
وان كان خطا فعليه الديه **العاشره** من يحلق ... رجل قطع
نحره فسقط على صبي فمات ان عليه ديته ويلزم عاقلته والمزاله

اذا المقصد القاها على الصبي فيكون خطا فتلزمه الديه دون القود وتحمل عنه
العاقله فاما اذا قصد القاها على الصبي فيكون خطا فتلزمه الديه دون القود
وتحمل عنه العاقله فاما اذا قصد القاها فيكون عمدا ويلزمه القود وفي شرح
ابي مصعب ولو امر رجل رجلا ان يقطع له شجرا من المباح والامر حاضر فقطعه
المامور فاصاب بعضه الامر عند السقوط فجرحه فانه يضمن القاطع ذلك
قال ابن القاسم وجه ذلك وكان القطع كالرمي في ملكه نص عليه الرمي في انه
ضامن فكان كالمباشره وذلك لان المباح مقيد بشرط السلامه فاذا اصاب
الامر يكون جنايه كما لو اصاب غيره الا انه ان كان القاطع عالما بذلك
واصابه قصدا لزمه القود وان لم يعلم وجب على العاقله وكذلك اذا علم
بكونه تحت شجره ولكن ظن انه لا يصيبه فاذا اصاب يلزمه الديه على العاقله وهكذا
لو اصاب الحيوان يضمن القاطع في خاصه ماله عالما كان او جاهلا لانه
ابن فعله فحرم قال **ص** ابو محمد عبد الله ان كان امر بالقطع في ملكه فاصابه
انما يضمن القاطع لان **م** رحمه الله سوى ذلك بالرمي والمباشره وفي المباشره لا
فرق بين الملك والمباح لوجوب الضمان به واضا ولانه اذا لم يكن متعديا في
اصل السبب ولكن الاصابه بفعله كما لو رمى في ملكه او مباح فاصاب انسانا
او كان يسوق دابه فقطع رجل الحمل حتى اصاب الغير يضمن القاطع والرامي
كذلك هاهنا فلنا فان سقطت الشجره وتحركت الارض حتى انكسر فان وره
اسنان فالضمان على القاطع لان تحرك الارض ليس من فعله ولا يمكن الاحتراز منه
وكذلك لو وقعت امراه حامل وان الجنين من سقوط الشجره لا ضمان العاشره
واذا فعلت المراه بنفسها فعلا اسقط الجنين من شرب دوا اسقطه او غير ذلك
فالجنين لا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا فان خرج ميتا لزمها الغره كما لزم غيرها
اذا جنى عليها وان خرج حيا ثم مات فعليها الديه قال ابو عبد الله والغره تجب
على العاقله هنا اصحابنا **واما** الضرب الثاني وهو ان يكون فاعلا للسبب
الجنايه وذلك كحفر بئر حفر طريق من طرق المسلمين او حفر بئر ادفنه
مسائل **الاولى**

وإذا وضع الجلال على طريق من طرق المسلمين فعثر عليه عاثر وتلف ضمن صاحب
الجلال ان نسيه من دابته او دونها ان كان علم بسلامته واخلاله فتركه على حاله
ولم يصلحه وان لم يكن علم بذلك فلا ضمان عليه قال ح في المراب اذا اخرجه
انسان من حائطه الى الطريق فسقط او عثر به مار او وقع على المار فاصابه
الذي كان في الحائط لم يضمن صاحبه وان وقع راسه الخارج الى الطريق ضمن
قال ط وهذا قريب على اصل يحيى عليه السلام **الثانية** ومن ربط دابته
في شارع من شوارع المسلمين او طريق من طرق المسلمين فعلى صاحبها الضمان
سيرها او رحلها فاذا انفلتت الدابة من مكانها الذي ربطها فيه فلا ضمان عليه وكذلك
عليه فيما تحدثه وكذلك ان حبسها في ... فحبسها وكذلك ان
ان وقفها او سيبها او ربطها حيث كان
الضمان على الواقف او الواضع فان الحبل او السبع من مكانه فهي او ان
الحبسة او ... من مكانها لم يكن على صاحبها
ضمان على اصل القسم ونحن عليه السلام **الثالثة** ومن ربط دابته في
شارع من شوارع المسلمين فصدم بها ... فان ربطها في
... على رحل في ملك صاحبها
حله من الارض او في ملكه لم يضمن ... قال السيد ط والاصل
لم يضمن صاحبها وكذلك اذا ... امانا سلا واما
في هذه المسائل ان كل جناية من الدابة ... وما كان
من تفريط في حفظها وتركه ... فان صاحبها يضمنها وما كان
من ذلك ما يوجب الدية فالدية على عاقلته وكل جناية تكون من الدابة والبهيمة
من غير ان يعطي ... فلا ضمان فيها لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار
الرابعة قال ع رحمه الله اذا اخذت دابة سيرها او رحلها وقد ركبها
راكب ... على الراكب قال ... الدية على عاقلته واحد
واحد يسوقها واخر يقودها فوطئت رجلا فماتت ... رحلها لم
اماما في ... قال ح من ... الدابة لو ... السيد ط على
نصيبين من معها ...

يضمن
قال ع وبعض علمائنا قال ح ان راكب او سايق فعطبت به انسان لم
قال السيد ط وهكذا يجب على اصل يحيى عليه السلام وذلك لان راكبها لا يمكنه
الحفظ من نفحتها بالرجل فيجب ان يكون هدرا ولا يلزم عليه البد والفم قال السيد ط
وان نفحت الدابة حجرا كبيرا فاصاب انسانا ضمن الراكب عند ح قال لان
ذلك عن فعل ... الا من عنت ... الدابة فيكون جنايته منه وكذلك
لو سقط سرج الدابة فعطب به انسان فالدية على السايق والقائد لان في وقوعه مما
يمكن التحفظ منه وخرج ... على قول ع ان الدابة اذا اصابت حافرها حصاة
او حجرا فاصاب انسانا فهي ... او ... في السير فعطب انسان بذلك
فعلى صاحبها الضمان **الخامسة** واذا كان الرجل راكبا الدابة فنخسها
رجل فجمحت ... او رحلها كان الضمان على الناخس وكذلك لو الق الراكب
كان الناخس ضامنا فان ضرب الرجل الدابة او كبحها باللجام فجمحت لم يضمن الراكب
على اصل يحيى عليه السلام لانه ... من اصله ان الضامن هو من يكون منه سبب
الجناية ومن اصله ان من احدث فيما ملكه فعطب فيه عاطب لم يلزمه ... من
على هذا قال ... الله اذا ... وطريق المسلمين وجب ان ... فان كان مما
... الناس ... بروث الدابة عند ذلك وجب ان يضمن ما جنته
لانه متعد في فعله **السادسة** ولو ان رجلا كان
مارا في الشارع من شوارع المسلمين فرسه ... الراس بعض ... سقط
... او ... بعض اعضائه ضمن الراكب ... وكذلك ان اخرج عن حده
... الطريق المسلمين او حفر فيه بيرا او احدث فيه حدثا فعطب عنده عاطب او تلف
فيه مال لزمه ... فان فعل شيئا من ذلك في ملكه لم يضمن قال ط ... اصحابنا
فان حفر فيه بيرا او احدث فيه حدثا لمصالح المسلمين باذن الامام لم يضمن ما حدث عنده
من عطب وعنت على اصل يحيى عليه السلام وذكر في مسئلة ... اذا صعد
نخله احتلموا في الصبي اذا صعد نخله فصاح عليه رجل فوقع فمات فقد ح
لا يضمن شيئا وعند ... ان وقع من صيحته ضمن وكذلك اذا كان معتوها قال السيد ط
والاولى ان الصائح

السابعة [illegible]

[illegible] عاقلته لشبهه عامله في المعلم وذلك لانه فعل ما كان
عليه دية ويكون [illegible] واصح [illegible] المسلمين في ان
[illegible] فهو [illegible] او [illegible] وقال اصح على
يلزم عليه الرؤية [illegible] له [illegible] صحيحه
البالغ لا يصح لان البالغ لا يمنع من الصحيحة [illegible] انه مات من
الثامنة ولو ان رجلا
وليس كذلك الصبي [illegible] وذلك لانها [illegible] للحبس حيانه
امر امراة [illegible] ذلك [illegible] في ذلك حرعا
منه فوجب ان [illegible] الحقت
عليه السلام وهو [illegible] عليك كانك
حملها [illegible] وان كانوا عرفوا
مؤدب فقال علي عليه السلام [illegible] على عاقلته عمر
فقد غشيتك [illegible] استعمل رجلا [illegible] له
التاسعة [illegible]
وقوله [illegible] من طرق
فعطب فيها [illegible] ولا على الحافر وان كان
المسلمين [illegible] الموضع الذي يستعمل فيه
في من طرق المسلمين [illegible] وغره المستعمل بان الموضع
من طرق المسلمين [illegible] وان علم انه من طرق
ملكه [illegible] المستعمل وان علم انه من طرق
المسلمين ضمن الحافر [illegible] المستعمل كانت
جنايته [illegible] على كل حال **العاشرة** لو
جنايته في نفسه [illegible] كانت جنايته
كان الحافر عبدا [illegible] ماذونا في ان يؤاجر نفسه
في نفسه وليس لسيده ان يرجع على المستعمل بالقيمة وان كان غير
مأذون له رجع على المستعمل بالقيمة ما لم يجاوز قيمته فان جاوزها
لم يرجع في الزيادة وذلك لما [illegible] جناية العبد [illegible] والحافر
فيها الى سيده [illegible] في الجناية [illegible]

ان يكون العبد ماذونا او غير ماذون وانما [illegible] والحكم فيه من وجه اخر وهو انه اذا
كان ماذونا في ذلك فليس لسيده ان يرجع على المستعمل بالقيمة لان المستعمل لم
يكن متعديا في استعماله واستعماله فلا يلزمه شيء واذا كان غير ماذون في ذلك
كان لسيده ان يرجع عليه بالقيمة في [illegible] قيمته لان المستعمل اذا استعمله
يكون غاصبا والغاصب لا يلزمه اكثر منها [illegible] رضي الله عنهما ان مات
العبد في ذلك ضمنه المستعمل كما يضمن الغاصب قال ع فاذا استعمل في
طرق المسلمين [illegible] الحافر [illegible] الى حال [illegible]
الحادية عشر ولو ان رجلا استعان بصبي او مملوك بغير اذن ولي
الصبي او مولى المملوك فعطب فيه الصبي او المملوك ضمن المستعمل وذكر ماله
ان رجلا لو ارسل صبيا له يعمل شيئا من امره [illegible] فعليه ضمانه وان كان الصبي
يعقل [illegible] ولا ضمان عليه [illegible] المستعمل [illegible] في امره
وبعثه يكون غاصبا [illegible] في تلك الحال فاذا عطب [illegible] كالغاصب
اذا [illegible] **الثانية عشر** قال محمد بن يحيى عليه السلام
لو دفع رجل [illegible] الى [illegible] دابته [illegible] فاشتغل [illegible] في
[illegible] الصبي من [illegible] قال ط [illegible] ان يكون
المراد [illegible] حفظه وذكر [illegible] الحارة [illegible]
[illegible] فاحترق الصبي انه ان كان [illegible] على [illegible] انه اذا وضع في
ذلك الموضع [illegible] وان لم [illegible] على [illegible] ذلك لا شي
عليه [illegible] لو وضعه [illegible] وذلك [illegible]
حفظ [illegible] حفظه [illegible]
[illegible] في [illegible] فلا يلزمه شي **الثالثة عشر** وقال ايضا في هذه المسائل
لو ان امراة كانت في حجرها ولدها فوضعته في [illegible] وكان [illegible]
فيه [illegible] المراة [illegible] النار لم يكن عليها شي اذا لم
تعرضه للتلف وذلك لان الام [illegible] في تلف الصبي لا [illegible]

في موضع الاعلى عليه السلامة وعن جرى الصلاة بذلك وجب ان لا يلزمها
ولو ان رجلا اخرج جناحا من داره الى الطريق ثم
الرابعة عشر على الحمل الجني عليه
باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالدية على عاقلة البائع
السلم وكذلك الميزاب الا ان ... على ... في طريق
المسلمين ... وهي على عاقلته الخامسة عشر
من ... على ... في بطنه انها
... وهو ميت سوت
ان سقطت ... خلا ما بلى
... امر بعضه
... الشركاء لك
فسقط ... **واما الموضع الثاني** وهو
ضمن كل واحد منهم ... في النفس او فيما دونها
في ... الخطاء ... خاصة ماله على ما ماتى بيانه
فان كانت ... الجناية على النفس
والموضحة ... وان كانت ... بيانه ويلزمه الكفارة
والدية على عاقلته ... ذلك عمدا ... بيانه
اذا ... **ع** في السرج اذا كانت
الدابة راكبها واحد ... فوطئت رجلا فمات
لزمه ... **ط** قال
لزمه ... الدية ... كفارة ... الراكب ... ومن بينهما
وعند **ح** تجب الكفارة على الراكب دون السائق والقائد
بان الراكب ... عليه من ... ما حمله عليها الا دابة فالقتل
يجب ان يكون ان كانت الجناية ... الموت فالدابة ... حتى يجرى
الا انه في القتل ... على ... واما السائق ... السائق ... القتل فانه
جار الى ... لا يلزمه الكفارة قال **ط** وهكذا يجب على اصلنا ولا
كفارة في قتل الجنين ... علم دانه وبه قال **ح** ومن قال الواد ان خرج

حتى لو مات فيه الكفارة مع الدية قال ابو عبد الله وهكذا يجب على مذهب [بالله]
ولو اجتمع جماعة على قتل رجل خطا وجب على كل واحد منهم كفارة وهي الكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولو كان القاتل
قتل قبل موت المقتول بعد الجراحة اجزاه ومن قتل مؤمنا عمدا فقطا من اطلاق
يحيى عليه السلام في الاحكام ليس عليه الا القود او الدية دون الكفارة وقال في
المسيح يجب على العامد كما يجب على الخاطي ولا خلاف ان من قتل مؤمنا
خطا فعليه الكفارة وكذلك من قتل ذميا خطا لا خلاف بين جمهور الفقهاء
ان عليه الكفارة وفي الوافي على الراس الكفارة ... وكذلك من نخس
الدابة فيجب رجلا فقتله او القت الراكب من ذلك فقتله فعليه الكفارة فان
... الراكب ووطئت رجلا في سيرها فعليهما جميعا الكفارة قال ولا
تجب على حافر البير او من احدث شيئا في طريق المسلمين من وضع الحجر ونحوه
... قال ابو عبد الله وما ذكره ... من ان الراس يلزمه الكفارة دون حافر
البير ومن احدث حدثا فلا وجه له لان كل واحد منهما سبب حصل عنده القتل والضمان
اذا قتل ... الكفارة عليه عند ... وكذلك المحبوس واما جناية الحر
على العبد فاذا قتل الحر عبدا عمدا او خطا وجبت قيمته العبد على القاتل
بالغة ما بلغت على ظاهر ما اطلقه في الاحكام وكذلك ان زادت القيمة
لصناعة يحسنها الا ان يكون الزيادة على قيمة مثله لصناعة لا يحل استعمالها
كالملاهي ونحوها وقال في المسيح ان قيمته اذا زادت على دية الحر لا يلزم
القاتل اكثر من دية الحر وهذا القول الذي اختاره اصحابنا والاخوان رضي
الله عنهم ... ان العبد وان ... فيهم ... العبد ...
قيمته وكذلك في يده ورجله ... قيمته وفي انفه قيمته
قال **ط** وتحصيل المذهب فيه ان كل ما يجب فيه الدية من الحر فهو اذا
كان من العبد ففيه القيمة وكل ما يجب فيه نصف الدية من الحر فهو اذا كان
من العبد ففيه نصف قيمته وذلك لان القيمة في العبد اذا جنى عليه [بمنزلة]

الديه ولهذا قلنا انه يجب على العاقله ويتعلق بالجنايه عليه الكفاره ووجبت ان
يعتبر فيه ما يعتبر في دية الحر ولانه جرح لو جنى على الحر لكان له ارش
مقدر فاذا جنى به على العبد وجب ان يكون له ارش مقدر كالموضحه وسائر
الشجاج وعند ابي يوسف ومحمد ان العبد اذا جني عليه هذه الجنايات
فللسيد ان ياخذ ارش جنايته ويمسك العبد سوا كان الارش مثل قيمته
او دونها قال ط وهو الاقرب على اصل الهادي عليه السلام قال رحمه الله على
ان النبي عليه السلام قد صرح بذلك في الاحكام فقال فيمن جنى على عبد او قطع
مذاكيره لزمه ضمان قيمته لمالكه وفيه [illegible] الامه اذا لم
يكن من سيدها نصف عشر قيمته [illegible] الذكر والانثى
وان طرحت الحمل [illegible] عليه السلام
قال ح فمن قطع يد عبد انسان خطا [illegible] عن القطع
فعليه نصف قيمته لمولاه ولا شي عليه في النفس وقال ابو يوسف يضمن لمولاه
ما نقص منه لجنايته الى ان اعتقه ولا شي عليه في النفس سوى ذلك قال ش
عليه الديه كامله في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته واما
الجنايه على المال ففيها مسائل الاولى قال ح لا اتفق بين سائر القضاة ضمنها
بعضها وان وقع على الهره او الغنم او الدابه ففيه ربع قيمتها استحسانا وذكر مذهب
عن زفر ان فيه جميع ذلك النقصان فهو قول [illegible] قال المؤيد بالله وهو
اصحابنا الثانيه وفي عين البهيمه اذا اتلفت نصف عشر قيمتها وان طرحت جنينها
حتى مات ففيه مثله الثالثه ولو ان رجلا دفع رجلا على ثوب محروق
البوق كان ضمانه على الدافع دون المدفوع الا ان يكون من المدفوع جنايه
الرابعه قال القسم عليه السلام لو ان رجلا اشعل النار في زرع له فاحرقه فتعدت الى
زرع غيره فاحرقته فلا ضمان عليه فان وضع النار في زرع غيره ضمن جميع ما
احرق بالنار لانه قد تعدى بوضعها في ملك الغير وان لم يكن من فعله من
حيث كان السبب فعله كمن يضع حجرا او يحفر بئرا في شارع المسلمين

فانه يضمن ذلك لان يكون العاثر والوقوع من فعله من حيث ان السبب فعله وهو متعد
فيه والانسان انما يضمن فعله اذا تعدى فيه او فعل الغير اذا تعدى في سببه
وفي شرح ابي مضر قال الشيخ عطية رحمه الله ولا فصل على اصل المؤيد بالله بين
ان يكون وضع النار في زرعه او زرع الغير في سببه او سبب الغير في
ان النار اذا كان متصلا او في حكم المتصل فانه يكون منه جنايه يضمن
وان كان منفصلا فلا ضمان عليه قال وقد قال القسم عليه السلام فيمن احرق
زرع نفسه فاحرق زرع الغير لا يضمن المراد به اذا كان يعتبر احتياطه
[illegible] على الاعتدال الا بهبوب الريح فان كان [illegible] في حكم المتصل فانه يضمن
لا محاله كما قال المؤيد بالله وذكر السيد ط انه اذا وضع النار في بيت الغير وزرع
الغير ظلما فانه يضمن جميع ما احرق وان كان بهبوب الريح سوا كان متصلا
او منفصلا لانه كان في الاصل جانيا الخامسه من شرح ابي مضر ولو ان رجلا
وضع احبوله في غصبه او صخرا متاحه لا في ملك نفسه للصيد فوقع فيها
[illegible] فانه يضمن لان هذا الموضع فيه حقوق الجميع لا خلاف فيه
السادسه فيه ولو ربط رجل حماره في دار رجل باذنه ثم جاء غيره
صاحب الدار فربط دابه اخرى [illegible] الحمار بعد ذلك كان لصاحبه مطالبه
من شاء منهما وذلك لان كل واحد منهما متعد فصار كما لو حفر احدهما بئرا في
شارع والقى الاخر فيه انسانا فاذا وقع حصل الضمان عليهما لانهما جانيان وكذلك
ههنا قال ض ابو مضر والمراد بقوله شاء فيها وجب الضمان على الثاني لوجود السوق
المؤكد به اذا امكن للثاني اخراجها [illegible] لان في الطرد والسوق [illegible] في
الضمان اذا كان مع تمكن النقص على الصحيح من مذهبه خلافا للسيد ط
والناصر عليهما السلام السابعه من مجموع علي خليل في رجل حفر بئرا
في ارض مباحه للصيد فوقع فيها [illegible] رجل لا ضمان على الحافر اذا كان
الموضع مباحا لا يختص باحد فيه قال الشيخ والاصل في هذا انه اذا احفر
في المباح ملكه لان ذلك احال الى ذلك المكان واذا فعل بسبب الاحيا [?]

ذلك وان لم يصبه المليك كذكره مالك الله في احيا الموات واذا املك ذلك
الموضع لم يضمن ما عطب فيه كالوجه في ملك نفسه واما ان اصبح الاحوله
فانه لم يملك ذلك المكان الا باسمه وبمعه في ذلك ويحلى رسطها
احدها في نوبه بعد ما استعملها فهي الزايد من السبع والكسور ويحلها
بطن وان كانت الدابه في يده على سبيل الجهالة ثم استعملها كل واحد
مبهما في نوبه باذن صاحبه عودا اسعمها ولا الضمير في نوبته فانه يمكن
كمن احد فانه من عنده لا يضمن الا ان يكون بطولها ذلك حتى انه وان
كان كل واحد منهما حفظها في نوبته بل لا حيا مستعملها في نوبته وشركه
كان في حكم الاجرا التسعة وعلى الحرفين الاجرا بذمته **التاسعه** شركه
ومنه واذا احرا حر الشيء من الاشياء مسحكه بهذا ابن عمر اذن
فصاعت بعد العمل او بجد ... الربيع من اذن شريكه
او حكم الحاكم بالهامه والوقفه ... بيكون في حكم العاصب
من يعلق الا فاده ومن طي ... عنها الى موضع اخر من
العاشره ... ذلك الصمه وهذا امس على احد قوليه
المزعي مرتبط الدابه لا بسطه ... الصابي وعبد الكرخي
هذا البعض وحجة ان السوق ... والله ذهب ماله في احلى
يدخل في ضمانه بالسوق ومعه ... في طريق المسلمين فيرد
قوليه **الحاديه عشر** ومنه ... بتحليل الفرح بسبه في ... ان الكبار الرجل
منها من رجل بابكسر ... ان علي من الفقها فيه الفرس ... عند ما كول
سبب منه ان بلزمه الضمان واما قبل انه لا يلزمه لان الفرس عنده كول
فان لم يصلح للعمل ولا الركوب لزمه بما الفيه وان صلح بعد ذلك للعمل او
الركوب فانه يلزمه الضمان ما بين القيمتين **الثالثه عشر** واذا فتح باب
قفص فطار الطير في الحال فقد قال مالك الله انه يضمنه وكذلك على هذا
اذا كانت الدابه من بوطه فحلت باطلها ذهبت وعند وصل لا يضمن
سواكان عقبه او بعده وعنده يضمن في الحالين جميعا الباب

الطاير انما وصل الى الخروج بفعل الفاتح فصار كما لو هيجه فخرج ولان هذا سبب الاتلاف
فوجب ان يضمن كالحز والحفر وسائر الاسباب من الاتلاف والمال ولان الفتح جناية
منه فصار كما لو حفر بيده الطير في ... صمت واذا فتح وجب ان يضمن كما اذا
فتح راس الزق فخرج ما فيه من العسل والخل والسمن وفي سرح ابي مصعب واذا
فتح رجل او قفص عنده حنطار ما فيه من الطير في الحال فعليه ان يضمن الفاتح لان
الفتح كان جناية منه وذلك لما قدمنا من ان فاعل سبب الاتلاف واذا فعل فانه
سطى فان تولد الاتلاف في الحال يضمن وان تراخى لا يضمن كما في فتح باب القفص
وباب الاصطبل او كان الطير وحوها ان خرج ما فيه في الحال ضمن وان
كان في ثاني الحال لا يضمن وكذلك من حرق الفرس حتى دخل الحيوان
وافسد الزرع والنبات افسد الاعنام في ما اسد ذلك وفي مجموع ما خلل
ومن فتح باب البستان او بستانه او حرق فرسا فدخلت الدواب فافسدت تلفها
فانه لا ضمان على من فتح الباب وحرق الفرس سوا ما ادخل الفيص في اخرا فهذا
ففصل قد بين الله وجهه من هذا ومن فتح باب القفص فطير ما فيه من الطير
فالضمن هناك اذا كان على الفور كما ذهب اليه من وجهه واذا اسل السابق
من الحيوان ما لا يضمن عليه حد كالجمل والطير التي لا يوكل فانه ما يرد عليه
النوبه وفي سرح ابي مصعب وقوله عليه السلام ستة لا جناح في قتلهن في الحل والحرم
الحيه والعقرب والفاره والغراب والحداه والكلب العقور وستة
لا تقتلهن الهدهد والخطاف والنمله والضفدعه والصرد والنحله والـ
ابو مصعب ولو قتله دفعا للضرر جاز نحو النمله والنحله واما جنايته
المماليك فهي على ثلاثه اضرب جنايته على الاحرار وجنايته على المماليك
وجنايته على المال اما جنايته على الاحرار فهي لا تخلو اما ان يكون مما يجب فيه
القصاص او مما لا يجب فيه القصاص نحو قتل الخطا وما لا يمكن الوقوف على
قدره على ما نعلم في الجرح وان كانت مما لا يجب فيه القصاص فمولاه بالخيار
ان شا سلمه بجنايته للاسير فان لا للعمل وان شا فداه بارش جنايته بالغة ما

اذا اعتق المولى العبد الجاني فان كان عالما بالجناية فعليه ارشها
بلغت فالمحج ومن ... من قيمته ومن ارش الجناية والمماسات و
كملا وان لم يكن عالما فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وذلك لان المولى
رحمه الله وقد صرح بانه لا يعلم فانه لا يصير اكثر من قيمته الاخير
لما كان يخير بين الدفع والفداء فاعتقه مع العلم بالجناية فقد اختار الفداء
العبد لنفسه فلزمه الفداء كمن اشترى عبدا بشرط الخيار واعتقه فان كانت
الجناية مما يجب فيها القصاص كالقتل عمدا او قطع اليد ونحو ذلك فان كانت
فلا وجب تسليمه الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا
او وهبوه وان شاءوا عفوا عنه واعتقوه فالطرف وهو ان شاء اقتص وان عفوا فللسيد
عن عمد او صالحوه على الدية او عن بعضها فالحق عليه قيمته وان عفوا عنه
لاجل سيده كان مملوكا له فان قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فعفا عنه
احدهما دون الآخر سلم نصفه الى من لم يعف الا ان يفديه سيده بنصف الدية
على اصل جنى عليه السلام وان كانت الجناية على ما دون النفس مما يجب فيه القصاص
كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص من العبد وان شاء عفى عن القصاص والارش
وان شاء عفى عن القصاص دون الارش ويكون على مولاه ههنا الخيار بين تسليمه
ما بين جنايته وبين ان يفديه بما لحقه واذا قتلت ام الولد عمدا
فلا يجب تسليمها للقتل دون الاسر فان قال لا يستخدم وان قتلت خطا فالمولى لا
يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا اخذ منه الى قدر قيمتها
فما دون ذلك فان زادت عليها لم يلزمه اكثر من القيمة واذا اخذ من مولاها
قيمتها ثم قتلت اخرى فانه يضمن ... على ظاهر اطلاق ... علي عليه السلام ذكره
الاعرابي رضي الله عنها وذلك لان معه الاها اذا اخذ قيمتها للاولى ثم
الزمه من الجناية فاذا قتلت الثاني تبعت الجناية الثانية في قيمتها واستحق
بها وان كان مولاها معسرا لم يرجع ان يسعى لولي الدم في قدر قيمتها واذا
قتل المدبر عمدا اسلم للقتل دون الاسر فان قتل خطا ضمن مولاه
قيمته لولي الدم ان كان موسرا وان كان معسرا سلمه بجنايته مملوكا

واذا قتل المكاتب خطا وجب عليه الدية سعى في اقل من قيمته في كتابته وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الدية على الكتابة فان عجز عن ادائها خير سيده بين ان يسلمه
بجنايته وبين ان يؤدي ما لزمه وقال اصحابنا انه ما دام على كتابته فلا سبيل
للمولى عليه فاذا لزمه السعاية فان عجز عن ادائها خير سيده بين ان يسلمه
وبين الفداء ما لزمه لانه حصل يكون في عاد رقيقا فيكون حكمه حكم
سائر العبيد وحكم جناية ام الولد والمدبر والمكاتب اذا كانت خطا حكم
القتل خطأ وكذلك عندنا جنايتهم على الاموال فاما جناية العبد على العبد
فهي لا تخلو اما ان يكون مما يجب فيه القصاص كالقتل وقطع العضو عمدا او مما
لا يجب فيه القصاص كالقتل خطا وما لا يمكن الوصول فيه ... فان كان
مما يجب فيه القصاص فاذا قتل العبد عبدا لغير مولاه عمدا وجب عليه القصاص عمدا
وسلم الى مولى العبد المقتول فان شاء اقتص وان شاء عفى وكذلك يجري القصاص
في الاطراف بين العبيد كما يجري بينهم في النفوس عند اصحابنا واذا كان
لرجل عبدان فقتل احدهما الآخر عمدا كان له ان يقتل القاتل قصاصا وقد
تقدم ذلك في الرهن وان كانت الجناية مما لا يجب فيها القصاص كان
حكمها حكم المال اذا اتلفه واما جناية العبد على المال فاذا اتلف العبد مالا
فالمال لا يخلو اما ان يكون مالكه سلمه اليه باختياره ثم اتلفه العبد بعد ذلك
اما لا فان لم يكن سلمه مولاه كان مولى العبد بالخيار ان شاء سلم العبد بجنايته
وان شاء فداه بارش جنايته بالغة ما بلغت كما تقدم في جنايته على الحر وان
كان سلمه الى العبد باختياره بحوالة او دفعه اليه مضاربة فالعبد لا يخلو اما ان
يكون مأذونا له او غير مأذون في التجارة فان لم يكن مأذونا كان المال في
ذمة العبد يطالب به اذا اعتق وان كان مأذونا فقد تقدم حكمه واما جناية
البهائم ففيها مسائل الاولى ولو ان دابة دخلت زرع قوم فافسدته فان
كان ذلك ليلا ضمن صاحب الدابة لصاحب الزرع ما افسدت من زرعه
فان افسدته نهارا لم يضمن ولو ان صاحب الزرع عدى على الدابة فعقلها وجرحها

أو قطع عضواً منها ضمن لصاحب الدابة ما فعل من ذلك لئلا كان إفسادها الزرعة
أو نهاراً فإن أخرجها وحبسها الله فإن لم يضمنها إذا لم يمكن بلفظها لجناية منه
ولحصل المذهب على ما ذكره الأخوان رضي الله عنهما أن الحبس ههنا إما هو وحبسه
لها إما أن يكون لحفظها على صاحبها أو ردها عليه أو يكون ليمسكها لنفسه
فإن كان الأول كان حكمها حكم الضالة واللقطة فإن تلفت قبل التمكن
الرد بغير جناية منه لم يضمنها وإن تلفت بعد التمكن من الرد ضمن كآخذ
الضالة وإن كان الثاني فإنه يضمن إذا تلفت على أي وجه تلفت وأي وقت
تلفت لأنه غاصب وفي شرح أبي مضر قال م بالله وإن أفلتت الدابة من الإصطبل
في الليل أو قطعت الحبل وأفسدت زرع قوم ليلاً فإنه إن لم يعلم صاحبها فلا ضمان
عليه لأن الواجب هو حفظها بالليل وإن فرط في حفظها بذلك ضمن ما أفسدت
وهكذا عندنا في الدواب وكذلك لو كان في بيت العلف والمستأجر وحدهما
لا ضمان عليه لأن الحفظ كان عليهم فيه الضمان على مولى الدابة فيه **الثامنة**
والكلب إذا عقر ضمن أهله عقره إن كانوا علموا أنه يعقر فإن لم يكونوا
علموا بذلك فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا أخرجوه إلى الشارع من شوارع المسلمين
فعقر هناك قال م بالله والكلب إذا عقر في دار صاحبه ضمن صاحبه
عقره بشرطين أحدهما أن يكون الكلب معروفاً بالعقر والثاني أن يكون
الداخل دخل بإذنه فإن لم يكن معروفاً بالعقر فلا ضمان عليه سواء عقر في
الدار أو خارجاً منها فإن كان معروفاً بالعقر وعقر خارج الدار
ضمن صاحبه والوجه فيه أن الكلب العقور مأمور بقتله بدلالة ما رواه ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد
أو ماشية فمن عرف أن كلبه عقور وتركه وجب أن يضمن عقره فإن
لم يكن يعرفه بالعقر فلا ضمان عليه فإن دخل في شارع من شوارع المسلمين
فإنه يضمن لأنه يكون متعدياً في وقفه هناك ولكن هذا إذا عقر
في مكانه فإن زال عن مكانه هدر قال صلى الله عليه وآله العجماء جبار

وجب أن يكون حكم سائر ما يعقر حكم الكلب في جميع ما ذكرناه وروى محمد بن منصور
بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً
ولا يضمنه إذا عقر ليلاً ووجهه أنه إذا أرسله بالنهار يكون متعدياً لأنه لا يحتاج
إلى حفظه بالنهار وإذا أرسله بالليل لا يكون متعدياً لأنه يحتاج إلى حفظه بالليل
الثالثة وإذا نفحت دابة على رجل في ملك صاحبها لم يضمن صاحبها وكذلك إذا
حبست في المرعى **الرابعة** من تعلق الإفادة فلو أن بقرة دخلت دار إنسان
فهلكت حماراً لصاحب الدار لا يضمن صاحب البقرة قيمة الحمار عندنا لأنها إذا دخلت نهاراً فلا ضمان
على صاحب البقرة بلا خلاف فإن دخلته ليلاً فإنه يضمن عندنا **الخامسة** ومن وثق
رجل بيمينه فقطع عضواً في المرعى وعقلها بحبل لا يمكنها العقر معه بأنها قطعت
العقال فعقرت دابة إن يسيبها بهذه الصفة لا يكون متعدياً بل إذا عقرت فلا
ضمان عليه كما إذا أسرجها في الإصطبل فهرب منه وخرج أو فتح سارق باب
الإصطبل فأخرج وقطع العقال أو نحوها من غير إهمال ضمن لأنه تعدى في إرسالها
السادسة ومنه وفي بقرة نطحت بقرة أخرى في المرعى فقتلها فلا ضمان وذلك
لأن إرسالها في المرعى لا يكون تعدياً منه فلا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله العجماء جبار
فإن كانت نطوحة فإنه يضمن لأنه إذا أرسلها مع علمه أنها نطوحة فهو متعدي
السابعة ومنه وفي حمار من وطء في دار صاحبه فأرسل رجل بقرته فدخلت
الدار وقتلته أن صاحب البقرة يغرم قيمة الحمار وهذا إذا أرسلها حتى على العوز
وأن خلاها في المرعى حيث خلا فلا ضمان عليه لأنه لم يكن متعدياً في إرسالها اللهم
إلا أن يكون معروفاً بالنطح فحينئذ يكون إرسالها تعدياً فيضمن وهذا
الحكم مسموع عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي الخبر أنه عليه السلام قال لصاحب
الحمار اربط حمارك قال نعم وقال لصاحب البقرة أرسل بقرتك فقال
نعم فقال إن هذا ربط وأرسل أغرم له حماره

كتاب الذبائح

والتسمية **أما** الذبائح فالكلام منها يقع في ثلاثة مواضع **الأول** في بيان
من تلزمه الذبيحة وكيفية أحدها **والثاني** في مقادير الذبيحة **والثالث** في بيان

الجنايات التي تجب فيها الدية أو بعض الدية أو الحكومة أو الغرة **أما الموضع الأول**
وهو في بيان من تلزمه الدية فالجناية التي تلزم الدية أو الأرش لا تخلو إما أن تكون عمدًا
أو خطأ فإن كانت عمدًا فالجاني لا يخلو إما أن يكون بالغًا عاقلًا أو لا فإن لم يكن كذلك
كأن يكون صبيًا أو مجنونًا فدية جنايتهما وأرشها على عاقلتهما وعمدهما خطأ فإن
لم يكن لهما عاقلة وجبت في مالهما فإن لم يكن لهما مال … قال الشيخ
هذا إذا كانت الجناية من الموضحة فما فوقها فإن كانت دون الموضحة فأرشها في خاصة
مالهما على ما مضى وإن كان الجاني بالغًا عاقلًا فالدية تلزم الجاني إذا اختار ولي الدم
ذلك وكذلك الأرش وإن كانت الجناية خطأ فالأرش إن كان دون الموضحة تلزمه
في خاصة ماله دون العاقلة وأرش الموضحة فما فوقها يلزم العاقلة إذا لم يثبت
ذلك باعتراف من الجاني لأن العاقلة لا تعقل عمدًا ولا عبدًا ولا جناية العبد
ولا صلحًا ولا اعترافًا وإذا قتل الحر العبد خطأ فقيمته على عاقلة الجاني قال الشيخ
قال أصحابنا إن العبد إذا جني عليه فيما دون النفس فالأرش على عاقلة الجاني
كما إذا جني على بهيمة وقد ذكر م بالله في الشرح ولو أن حرًا … عينًا … منه
على أصل يحيى في حال رواية … جنايته على عاقلته … وكذلك
إن … فما أقل الدية إذا كانت الجناية … والعاقلة هم العصبة
الأدنون فالأدنون من الجاني قال الأخوان رضي الله عنهما المراد بها العصبة
الأدنون منهم فالأدنون إلى أن يبلغوا الواحد يحمل الدية أجمع ولا الأخوان
تحمل الدية البطن الأعلى من الجاني إذا لم يحملها البطن الأدنى … السنة
أقرب البطون بطن بعد بطن حتى يكون ما يلزم كل واحد منهم كسرًا
كسرًا قال السيد ط والمراد بالكسر الكسر الناقص ويحصل المذهب على
هذا أن يعتبر من عصبة الأقرب فالأقرب … فيلزم الدية … إذا لم
تحمل البطون … وإن … إذا لم يحملوا دخل معهم الأب والجد
وإن علا وإذا لم يحملوا دخل معهم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم على
الترتيب حتى يكون ما يلزم كل واحد منهم كسرًا قال الهادي عليه السلام

لم يبين معنى الكسر الناقص ويحصل على ما ذكره الأخوان أنه يؤخذ من كل
واحد منهم ما دون العشرة بأن يكون تسعة دراهم أو أقل أو أكثر في ثلاث
سنين قال ط في الكسر يجب أن يؤخذ في ثلاث سنين على أصلنا قال في الظاهر
على المذهب أنه يجب على الغني … قال م بالله وظاهر المذهب يقتضي أنه يسوي فيه
بينهم فإن لم يكن للجاني عاقلة أو كان في عددهم قلة وجبت الدية كلها أو ما فضل
عن عاقلته في مال الجاني فإن لم يكن للجاني مال وجبت في بيت المال على أصل يحيى عليه
السلام م ولو أن ذميًا عاقلته مشركون … عقل عنه المسلمون إذا لم يكن له مال
على أصل يحيى عليه السلام وعندنا إذا لم يكن له مال عقل عنه المسلمون فإن كان
… عاقلته … وإذا كان أولياء المقتول المسلم ذميين … الدية إلى
الإمام وأسلمه إليهم … حكاه علي بن العباس عن القاسم عليه السلام وأحمد بن عيسى
في … وإذا مات بعض العاقلة بعد حلول الأجل سقط عنه ما لزم من العقل
… لا يسقط والجاني لا يحمل من العقل شيئًا **وأما الموضع الثاني**
وهو في مقادير الدية وكيفية أخذها أما مقاديرها فالدية أصناف الإبل
والبقر والشاء والذهب والفضة ويؤخذ كل صنف منها من أصحاب ذلك
الصنف فالإبل مائة يؤخذ من أصحابها والبقر مائتان يؤخذ من أصحابها والشاء
ألفان يؤخذ من أصحابها والذهب ألف دينار يؤخذ من أصحابه والفضة عشرة
آلاف درهم يؤخذ من أصحابها والدية … والدية
يؤخذ في النفس … أرباعًا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون
وربع بنات مخاض … الرجل والمرأة في ذلك سواء وكذلك يؤخذ دية الموضحة
فما … على ما نص عليه في الأحكام وقال في المنتخب الموضحة … والسن
خمس من الإبل جذعة وحقة وبنت لبون وبنت مخاض وابن مخاض … والأصح
… عشرين من الإبل جذعة وحقاق وابنة لبون وابنا مخاض وابنا مخاض
الأخوان رضي الله عنهما والصحيح المعمول عليه ما نص عليه في الأحكام
وأما كيفية أخذ الدية فالدية الكاملة يؤخذ في ثلاث سنين

في كل شفرة منهما نصف الدية يؤخذ في سنتين وفيهما الدية في ثلاث سنين
وكذلك فيما ربعها وثلث الدية يؤخذ في سنة واحدة ويؤخذ منه
ديات عدة أخذ كلها في ثلاث سنين وهذا إنما لا يحل إن قصدوا سوى كامل الدية
مأخوذة من العاقلة أو من الجاني فإنما يجب في ثلاث سنين أو يؤخذ على أصل يحيى عليه السلام
وقال في الأحكام يؤخذ الدية من كل من وجبت عليه في ثلاث سنين وكذلك
إذا قل جرح على العاقلة فهو في ثلاث سنين من غير فصل بين أن يلزم العاقلة وبين ما
يلزم الجاني فيما وكذلك قيمة العبد يؤخذ في ثلاث سنين [illegible]
قال رحمه الله في الإمامة يؤخذ في ثلاث سنين في بعضها بما عرف بالخبر [illegible] عن أن يكون
بلا عن النص كنصف دية المرأة ودية المجوس واختلف ح وش في دية العبد
المخمس كمثل الإبل إنه إنما يجب حالة أو مؤجلة فقال ش إنما يجب حالة في مال القاتل
فقال ح يجب مؤجلة في ثلاث سنين والله أعلم وعليه دل كلام يحيى عليه السلام

وأما الموضع الثالث وهو في بيان الجنايات التي يجب فيها الدية أو
نصف الدية أو الحكومة أو الغرة أما ما يجب فيه الدية وجميع الدية فهو في قتل المسلم
دية كاملة وكذلك في قتل الكافر من أهل الذمة يجب دية مثل دية المسلم وكذلك
إذا قتل الإنسان عمدا أو خطأ ولا من يقوم منها وفي العقل إذا ذهب كله من
العقل الدية وكذلك في الشعر إذا فسد أو عمي الدية وفي اللسان الصحيح إذا
قطع الدية وفي السمع إذا ذهب كله الدية وفي الأنف إذا استؤصل قطعا
الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي الذكر إذا قطع الدية وفي الرجل إذا ضرب الإنسان
فسلس بوله ولم يستمسك الدية وكذلك القول في الغائط إذا لم يستمسك
والذي يبين المذهب في هذا الباب أن كل عضو في بدن الإنسان إذا استؤصل قطعا
ففيه دية كاملة كالأنف واللسان والذكر وكل زوج فيهما الدية ففي
أحدهما نصفها كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والأنثيين وفي الشفتين
إذا قطعتا الدية وقال في المنتخب ونصف الدية على العليا وفي الظهر إذا كسر
ولم يجبر الدية وفي الذكر إذا قطع من أصله الدية وفي الأنثيين إذا قطعتا

من أصله

الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك القول في الثديين إذا قطعا ففيهما
دية واحدة وفي إحداهما نصف الدية والبيضة والسن سواء وفي الأسنان كلها
إذا قلعت دية ونصف دية وعشر دية وفي كل سن منها نصف عشر دية وهو
خمس من الإبل ولا تفاضل بين الأسنان في الدية وفي كل إصبع عشر الدية
ولا تفاضل بين الأصابع في اليد وأصابع اليدين والرجلين سواء في الدية وفي كل
مفصل من كل إصبع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإن في كل مفصل منها نصف دية
الإبهام وفي الجائفة إن وصل إلى الجوف في جانب ففيه ثلث الدية وفي شجاج الرأس
يجب في الآمة منها ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الهاشمة عشر
من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والجائفة في
سائر البدن حكمها حكم الآمة في الرأس ولو أن رجلا أصاب رجلا خطأ
فقطع أنفه وشفته وذهب عيناه فإن مات من ذلك لزمته دية واحدة وإن عاش
لزمته ثلاث ديات والحكم على ذلك حتى يتبين حال المجني عليه وكذلك في
سائر الجراحات وإذا اشترك جماعة في قتل رجل خطأ وجبت دية واحدة
وإذا اشتركوا في قتله عمدا فاختار أولياء الدم الدية وجبت على كل واحد منهم دية
واحدة قال م بالله وما ذكره يحيى عليه السلام مما لا يحفظه عن غيره من العلماء فإن
كان خلاف الإجماع فهو فاسد فإن لم يجز أن يكون يحيى عليه السلام لم يعرف فيه
قول العترة ولم يقع إلينا ولو أن رجلين تواثبا بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه وأصاب
القاتل من المقتول ضربات أذهبت عينيه وقطعت أنفه وشفتيه كانت
ورثة المقتول بالخيار إن شاؤوا قتلوا القاتل وأدوا إلى ورثته دية عينيه وأنفه وشفتيه
وإن شاؤوا عفوا عن قتله وكانوا سواء على الدية قال م بالله في الشرح إنما لزم المقتول من
الديات للقاتل لزم في ماله إن كان قاتلا لم يكن له مال كان هدرا لكونه مات
مقبلا وقد قتل قتلا أو جرح أمه أو خرج جنايته عمدا لأن الدية تجب في ماله وهو هدر
مات مقبلا له ماله وأما ما يجب فيه حكومة ففي لسان الأخرس إذا قطع حكومة
وفي العين القائمة إذا فقئت حكومة وفي اليد الشلاء حكومة وكذلك في

[illegible]

ذكر العشر وللحمى على أصل يحيى عليه السلام وأما ما قاله في المنتخب من أن اليد
الشلاء إذا أصيبت فسلبت ففيها حكومة محمول على أن الشلل يكون بيناً إن لم يسلب
الدم منها فيها جملة قال م بالله ذات شلها ما معها ووجها الإجماع ففيها الدية لأنها
في حكم المقطوعة وكذلك قال ع وفي سن الصبي إذا قلع حكومة والمراد به
إذا لم يكن أثغر والسن إذا أصيبت فاسودت فهي في حكم الساقطة يجب فيها
نصف عشر الدية وإن انكسرت ففيها حكومة هذا الذي نص عليه في الأحكام و
زوائد المنتخب إذا اسودت السن ففيها حكومة والسلام م بالله يجب من الرواس
فقول ما في الأحكام محمول على أنها اسودت [illegible] جميع منافعها
وما في المنتخب محمول على أنها ذهب جميع منافعها وإذا [illegible]
السن فهي مع الاسوداد [illegible] الأحكام وأما إذا
انكسر منها شيء ففيها حكومة على قدر ما ذهب منها من طولها وإن كان قدر الربع
فربع ديتها وإن كان قدر الثلث فثلث ديتها أو النصف فنصفها وفي الظفر إذا اسود
حكومة وفي السن الزائدة إذا قلعت حكومة وإذا انكسر الظفر فالجبر ففيه حكومة
ولا خلاف أن في كل عضو ينكسر مثل الذراع ونحوه إذا جبر فالجبر وجب
فيه الحكومة وفي كل مكسور إلا الجبر حكومة وفي اللحية وشعر الرأس إلا
أن يجرح الشعر فعلى [illegible] حكومة غليظة [illegible] الدية وفي أشفار العينين
وشعر الحاجبين حكومة دون نصف الدية قال الأخوان رضي الله عنهما والمراد
بالأشفار الأهداب دون الأجفان وفي الأنثيين إذا قطعا حكومة [illegible]
إن قطعت بحيث لا توضح عن العظم ففيها الحكومة فإن قطعنا على وجه أوضح
العظم فإنه يكون موضحة ويجب فيها نصف عشر الدية إذ لا فرق بين أن يكون
الموضحة بالرأس وبين أن يكون بالوجه وفي الإصبع الزائدة حكومة وفي اليد
المقطوعة إذا قطع منها ما هي إلى المرفق أو العضد أو المنكب حكومة
وكذلك الرجل المقطوعة إذا قطع منها الساق والفخذ واختلفوا في اليد
إذا قطعت من العضد قال م بالله تجب فيها دية اليد وحكومة للزيادة وهو

قول ح وم محمد وعند أبي يوسف [illegible] ففيها دية اليد ولا يجب للزيادة شيء لأنه
جمع في القطع بين ما يجب فيه الدية وبين ما يجب فيه الحكومة فوجب أن لا يسقط ما
يجب فيه الحكومة [illegible] فيه الدية دليله إذا قطع الأنف وبعض الوجه فإنه
للأنف الدية ولبعض الوجه الحكومة وإذا قطعت كف عليها إصبع أو إصبعان
أو أكثر يجب فيها دية تلك الأصابع التي عليها ولا شيء للكف عند ح قال محمد
وإنه كل إصبع على مقدار حكومة الكف لما لم يكن عليه من الأصابع ما له أن
يقطع كف عليه ثلاث أصابع يوجد دية تلك الأصابع ويجب حكومة الكف
لو قطع بلا أصبع ويحكى عن الأستاذ أبي القسم أنه قال هذا هو الأقرب عندنا
والجراحات التي لم يصلح أن يكون جائفة ففيها حكومة وكذلك الموضحة
في سائر الأعضاء سوى الرأس والوجه وفي ثدي المرأة حكومة [illegible] الدية
قال الأخوان هذا إذا لم يذهب جميع منافعها من حفظ اللبن وإرضاع الولد وأما
إذا قطعنا على وجه فذهبت منافع الثديين وبطل حفظ اللبن وإرضاع الصبي
فعلى أصل يحيى عليه السلام يجب أن يلزم فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية ولا خلاف
أن في ثدي الرجل حكومة ولو أن رجلا لطم رجلا فاسودت عينه ولم يذهب البصر
بل الحدقة على حالها وجبت فيها الحكومة دون القصاص والدية فإن كان
الملطوم [illegible] اللاطم دية العين [illegible] اللاطم عليه الدية والأرش
الأرش وفي الترقوتين إذا انكسرتا حكومة والترقوة هو العظم المنحدر
من المنكب [illegible] الصدر ولكل إنسان ترقوتان وفيهما
حكومة وفي الأضلاع حكومة ومن جنى على الغير جناية خطأ من
جراحة أو غيرها فإنه يجب أن يتوقف فيها ولا يحكم له حتى [illegible] ما يستقر
عليه حالها فيحكم بالعين وفي دية المرأة نصف دية الرجل وكذلك دية أعضاء
النساء وجراحاتهن قليلها وكثيرها نصف دية أعضاء الرجال وجراحاتهم
وأما الغرة في جنين المرأة إذا طرحته [illegible] غرة عبد أو أمة قيمته
الغرة خمسمائة درهم وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى فإن كان
الجنين [illegible] ففيه الدية وإن كان الجنين أكثر من واحد ففي كل واحد

عزة على أصل يحيى عليه السلام وإذا أملصت امرأة ما في بطنها ولدا ولم ينفصل الولد منها
فلا شيء في ذلك سوى دية المرأة وإن كان الولد انفصل حيا ثم مات وجبت له دية وللأم
دية وإن انفصل ميتا وجبت فيه الغرة وأما إذا انفصل منها بعد موت الأم ففيه الغرة
أيضا عندنا على ما ذكره الأخوان رضي الله عنهما وفي النوادر أنه فيه لحوق الجراحة
الأول وهو الصحيح للحر ولو أن عبدا ضرب بطن امرأة فسقط ما في بطنها ميتا من الرحم
سقط لها قيمة سدس العشر إن كان لها ولد وإن لم يكن لها ولد فقيمة ثلث العشر فإن
طرحته حيا ثم مات وجب أن يدفع سدس العبد إن كان لها ولد أو قيمته وإن لم يكن
لها ولد فقيمة وجب أن يسلم ثلث العبد إلا أن يختار أن يفديه من خالصه فيفديه
بسدس الدية أو بثلثها على ما تقدم قال ع في قول يحيى عليه السلام إن كان
لها ولد ففيه السدس فإن لم يكن فالثلث فيه نظر من وجهين أحدهما أنه
ذكر الولد الواحد والولد الواحد يحجبها من الثلث إلى السدس والثاني فيه أن
لم يكن الولد فيه وذلك مما لا عبرة به لأن العبرة بأن يكون للجنين اثنان أو أكثر
من الجد أو الإخوة سواء كان من الأب والأم أو من أحدهما فإن كان
هو الضارب لبطن المرأة حتى أسقطت الجنين فإنه لا يرث منه شيئا وكذلك إن
كانت هي التي أسقطته لم ترث على أصل يحيى عليه السلام هـ **وأما القسامة**
فالكلام فيها يقع في أربعة مواضع **الأول** في بيان من تجب فيه القسامة
ومن لا تجب **والثاني** في بيان من تجب عليه القسامة ومن لا تجب **والثالث** في تفسيرها
والرابع في حكمها **أما الموضع الأول** وهو في بيان من تجب فيه القسامة
ومن لا تجب أما من تجب فيه القسامة فإذا قتل إنسان في بلد أو قرية ولم يدع أولياء
القتيل قتله على رجل بعينه وجبت القسامة فيه وفي ذلك مسائل **الأولى** إذا
وجد القتيل بين قوم كانت القسامة عليهم والدية على عواقلهم فإن لم يكن
لهم عواقل وجبت الدية في أموالهم **الثانية** وإن وجد قتيل بين قريتين
ولم يعلم أن قاتله من أهل أيهما قيس بين القريتين فأيهما كان أقرب إلى القتيل
فالقسامة تلزم أهلها **الثالثة** وإذا وجد عبد مقتولا في محلة وجبت فيه
القسامة على أصل يحيى عليه السلام **الرابعة** م قال القاسم وأحمد بن عيسى

البدن
فيما حكاه عنهما علي بن العباس عليهم السلام أن وجد بدن القتيل أو أكثر البدن أو نصف
مع الرأس في قرية أو سكة ففيه القسامة وإن وجد نصف البدن لا أن يكون ما
فيه أثر الجراحة قال السيد ط وعلى هذا إن وجد نصف البدن ولا رأس معه فلا
قسامة ولا دية وإن وجد عضو من أعضائه فلا قسامة وإن وجد مقسوما
بالطول فوجد نصفه فلا قسامة لأنهما عليهما السلام اعتبرا أن يوجد
الأكثر من البدن **الخامسة** قال ح وش من أصابه حجر أو جراحة
في سكة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فحمل القتيل إلى أصابه ذلك ففيه
القسامة والدية قال **ط** وهكذا يجيء على أصل الهادي عليه السلام قال م بالله ولو
أن جماعة اقتتلوا فقتل بينهم رجل ولم يدر القاتل فالقسامة على أهل القرية التي فيها
القتيل والدية على عواقلهم والوجه فيه أن السبب الذي حدث عنه القتل كان هناك
فصار كالقتيل الموجود هناك **السادسة** ذكر علي بن بلال أنه لو وجد قتيل
في دار إنسان أو امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها القسامة والدية على العاقلة
والمحجوم الذي يموت تحتها وأما من لا تجب فيه القسامة فإذا وجد رجل ميت فيما بين قوم
وليس فيه أثر القتل والجراحة لا قسامة عليهم ولا دية ومن مات في زحام من
الناس في مسجد أو طواف أو طريق كانت ديته في بيت مال المسلمين قال الأخوان
رضي الله عنهما هذا إذا علم أن الزحمة يوجب قتله والتهمة إذا وجدت مقتولة
فلا قسامة فيها قال **ع** رحمه الله فإن وجد القتيل في سفينة فالأقرب عندي البلدان
البعيدة والقائل يجب لأنهم فيه عليهم إلا كما هو على سائر أهل البلدان
البعيدة فلا قسامة ولا دية على بيت المال وعلى هذا إن وجد في مراكز أحجار
في نهر عظيم بعيد عن المنازل ولا يختص بقوم دون قوم فلا قسامة ذلك
وجد في نهر مسلوك الحيلة فالقسامة واجبة على مقتضى الأصل الذي
ذكره رحمه الله فإن وجد في نهر يختص بقوم معروفين فالقسامة عليهم لأنهم
اختصوا بذلك الموضع من سائر الناس فهو بمنزلة الدار المشتركة بين جماعة
وإذا وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته حين ذكره علي
بن بلال

وهو قول ... قال ... اذا لم يكن فيها غيره لم يكن فيه قسامة ولا دية وقال ط فيما ذكره ابن بلال
رحمه الله ابطل ... **واما الموضع الثاني** وهو في ... من حيث
عليه القسامة ومن لا تجب فالقسامة تجب على الاحرار الخاصين من اهل تلك القرية
او البلدة التي وجد القتيل فيها دون النساء والصبيان والعبيد فان ... لم يحلفون
في القسامة نساء وصبيان ومجانين ومماليك ومرضى ومن ... من اهلها او مستوطنها
عن ... كان ... لم يكن فيها ... في القسامة
ووجوب اليمين عليهم ومن كان غائبا من اهلها ... القتيل فلا قسامة عليه
ولا دية وشرح هذه الجملة مسائل **الاولى** قال ع واذا وجد القتيل فيه قوم منهم
العبيد وصبيان ومجانين فليحلف الصبيان ... القسامة
وبعدما ... لم يحلفوا ... وحسب عليهم وكذلك العبيد اذا اعتقوا
... وان كان المجنون او المريض ... على عقله ... اخرى فوجد
القتيل ... القسامة في حال افاقته ... الاولياء ان يحلفوا ... في القسامة مع
سائرهم كان ذلك لهم وان وجد ذلك في حال الطباق فلا قسامة عليهم
الثانية واذا كانت القرية او القبيلة التي وجد فيها القتيل اهلها صبيان
ولا عشيرة لهم فيها فالقسامة والدية على عواقلهم على اصل يحيى عليه السلام **الثالثة** واذا
وجد قتيل في سفينة فالقسامة والدية على من فيها من الركبان وعن هم من اهلها الذين
هم فيها على اصل يحيى عليه السلام **الرابعة** وحكى ابو ع عن يحيى بن الحسين انه ان
كان في القوم الذين وجد القتيل فيما بينهم ... في الجنايات ... الدلو
يشركوا معهم في القسامة ... يدخلون في القسامة معهم
ان ... من ... خمسين ... ولا ... الايمان
الخامسة وان وجد القتيل فيما بين جماعة ... الاطراف ...
... عليهم لم ... القسامة والدية على عواقلهم وكذلك ... جراحة في
... كانت الدية على عواقل تلك القبيلة على اصل يحيى عليه السلام
السادسة واذا وجد القتيل في مدينة محلة من مدينة كانت القسامة

على اهل تلك المحلة والدية على عواقلهم **السابعة** وان وجد القتيل في دار كانت
القسامة على رب الدار وعلى عواقله ان كانوا حضرا به ولا يلزمه على العواقل فان
كانت الدار لاثنين او لجماعة كانت الدية على عواقلهم على اصل يحيى عليه السلام وعلى
... القسامة والدية على اهل المحلة التي وجد فيها القتيل دون اهل المدينة وعلى اقرب
القرى الى القتيل وذكر ابو العباس في الشرح لو وجد قتيل في دار من المحلة كانت
القسامة على اهل الدار دون المحلة ... على ... المحلة ... الافادة ... من
... في دار ... لزمت القسامة ... تلك الدار ولزمت الدية على عواقله ...
الايمان عليه وكذلك ان وجد في ارض رجل او مزرعته او دكانه فانه تكون
عليه وحده **الثامنة** وان وجد قتيل على باب قرية او في ساحتها كانت
القسامة على اهلها ... ذكره يحيى عليه السلام وكذلك ان وجد في درب من الدروب
... تكون الدية على ارباب الدور التي ... **التاسعة** واذا وجد
القتيل بين ... فالقسامة عليهم كلهم والدية تلزم عواقل ...
... فان وجد بين ... فايهما كان اقرب الى القتيل فالقسامة تلزم
اهلها قال ط قال اصحابنا فان كانت القريتان على سواء في القرب من القتيل فالقسامة
عليهما **العاشرة** واذا وجد القتيل في قرية فادعى اولياء القتيل قتله على قوم من اهل
تلك القرية ... لزمت القسامة جميع اهلها ... الامام ان
يحلف ... اهل القرية ويلزم الدية عواقل اهل تلك القرية فان ادعوا قتله على رجل
بعينه بطلت القسامة وكانت البينة على اولياء القتيل واليمين على المدعى عليه ولو ان
اولياء القتيل ابرأوا الذين وجد القتيل فيما بينهم وادعوا قتله على غيرهم بطلت القسامة
ولا قسامة على الذين ادعى عليهم **الحادية عشر** قال ع وان كان
بالقتيل ... فمات ... على فلان وشهد به على قوله ...
عن القبيلة التي وجد القتيل فيها بطلت القسامة ولا دية عليهم ويكون الحكم ...
كالحكم في ... الجنايات قال رحمه الله فان قال دمي عند فلان ...
... عليهما ... وجب عليهما القصاص ان ...
بالقتل عمدا ...

بالدية على عواقلهم ان كان خطأ قال رحمه الله ولو شهد احد الشاهدين باسمائهما
واعيانهما وشهد الآخر على احدهما لزم القصاص او الدية من اجتمعا عليه قال
وكذلك لو قال احدهما اشهد ان هذا وهذا قتلاه باعيانهما وقال الآخر اشهد
ان هذا قتله ورجل آخر معه لا اعلمه جازت شهادتهما على المجتمع عليه **الثامنة عشر**
قال ع رحمه الله واذا وجد قتيل في ناس قوم او قبيلة فزعموا ان رجلا منهم قتله
وانكر ذلك ولي القتيل ولم يدع قتله على احد منهم بعينه فالقسامة واجبة
والدية على عواقلهم **واما الموضع الثالث** وهو في تعيين القسامة هو
فيمن قال انه يجب خمسون رجلا من اهل تلك القرية او الموضع يختارهم اولياء المقتول
يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلا غير فلان فاذا حلفوا على سلمهم
وكانت الدية على عواقل اهل تلك القرية او الموضع فان زعموا ان رجلا منهم قتله
وانكر ذلك ولي المقتول فقال ابو يوسف يحلفون بالله ما قتلناه وسقط
عنهم ولا علمنا له قاتلا لانهم قد ذكروا انهم قد علموا وقال محمد يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان بن فلان قال الاخوان
رضي الله عنهما وهذا اولى مما قاله ابو يوسف فان من قالا مع تحليفهم ولا
علمنا له قاتلا واذا قالوا قد علمنا لم يسمع منهم فالجواب الله وراد القسامة به فلا تطلب
منه الفائدة لان الفائدة انما تطلب لما فيه نظر واجتهاد قال ع بانه على انه يمكن ان
يقال ان فائدته انه اذا نسبوه الى واحد بعينه لم يسمع ان يدعى عليه فسقط
القسامة والله اعلم وقد قيل في فائدته انه يجوز ان يكون القاتل عبدا او واحدا
منهم ولو اقر به جاز اقراره وعقل الا دية او اخره فان نكلوا عن اليمين او كل
بعضهم حبس الناكل الى ان يحلف او يقر فان اقر اخذ بجرمه وان حلف حل عنه
ويلزم الدية عواقل من حلف ومن لم يحلف قال ع رحمه الله انما يكمل
بعض الخمسين الحاضرين ان لم يكن لاولياء القتيل ان يختاروا غيرهم وان اختاروا
غيرهم لم يصح وان لم يتم عددهم خمسين كررت اليمين على من وجد منهم
حتى تكمل خمسين يمينا وان كانوا خمسة وعشرين حلف كل رجل

منهم يمينا وان كانوا خمسة وعشرين حلف كل رجل منهم يمينين وان كانوا اقل من
حلف كل واحد منهم يمينا ما احتاز اولياء القتيل منهم عشرين وكررت عليهم قال ع رحمه
الله فان مات بعض الخمسين قبل استكمال اليمين وامضاء القسامة كان لاولياء
القتيل ان يختاروا قوما منهم بعدد من مات ليكملوا عددهم فيحلفون قال رحمه
الله فان نقص الاعداد عن خمسين فمات بعض من اختاروه لم تكرر الايمان
عليهم وانه ان يستبدلوا مكانهم من لم يكونوا اختاروهم لتكرر عليهم قال رحمه
الله فان كان بادي ما وجد القتيل فيه خمسون رجلا او اكثر وامكن استيفاء الايمان
منهم من غير ان يكرر عليهم فان قسم بعض الخمسين بين اداء الكر وامكن استيفاء
الايمان منهم من غير ان تكرر عليهم ليسقطوا الحلف عن الباقين الحاضرين لم يجز
ذلك ولم يبرءوا وكانت الايمان عليهم باقية حتى يستكملوا على عدد الرءوس قال رحمه
الله فان اختار الاولياء ان يحلف بعض الخمسين واستعفوا تكرير الايمان عليهم لم يكن لهم
ذلك قال رحمه الله واذا وجد قتيلان في قرية او قبيلة فطالب اولياؤهما القسامة من
اهلها استحلف الاولياء في كل واحد منهما خمسين يمينا فان اقتصر واحد خمسين يمينا
لم يجز ذلك ولم يبرءوا من القسامة وكان لكل طائفة من اولياء القتيلين ان يستوفوا
تحليفهم خمسين يمينا على حدة قال رحمه الله فان كان اولياء القتيلين طائفة واحدة
فحلفوا لهم خمسين يمينا جاز ذلك ولم يبرءوا من القسامة **واما الموضع الرابع** وهو
في حكم القسامة ففيه مسائل **الاولى** قال ع ولا قسامة ولا دية في قتيل يوجد
في قبيلة او محلة او ولايته حتى يطلبوها ويدعوها وذلك لان وجوب القسامة هو
حق من الحقوق ولا يدخل فيها من غير دعوى ولا طلبة كسائر الحقوق قال ع
ولا يصح دعوى من لا ارث له منه كالاعمام مع الاخوة وبني الاخوة والجد
مع الاب وبني البنين مع البنين قال ويصح دعوى جميع من يرثه من الرجال
والنساء والاخوات والزوجات قال ع ومن لم يكن له وارث مناسب
فالسلطان ولي من لا ولي له وله قسامته **الثانية** قال رحمه الله ومن خالف
ملته ملة القتيل من عشيرته فلا دعوى له ولا طلبة في القسامة وذلك

الثالثة ولا تقبل احد بالقسامة
لان اهل الملل لا يتوارثون بينهما وطلب القسامة الى الوارث
ولا قسامة على العبد عند بعض علمائنا في المذهب وحكى عليهما السلام في الاحكام
وطلب الاخرون القسامة والدية اسقطها من غير
الرابعة وان عفى بعض الاولياء عنهم
الخامسة ومن لم يعفا اذا المريض العمد فقد دفع عن الدية على اصل يحيى عليه السلام
ولو احلف الاولياء الذين يطلبون القسامة في الدعوى فقط لم يطالبه فلوه عمدا
وقال الاخرون قتلوه خطا فالقسامة لهم باطلة [illegible] ممن
السادسة قال ع رحمه الله وان
وجد القتيل بينهم بالله ما قتلوه عمدا او خطا
ادعوا على جماعة معينين من قبله انهم قتلوه وطلب القسامة وعليهم الدية وعلى الذين
ادعى عليهم قتله اليمين قال رحمه الله [illegible] عليهم بساير العاقلة [illegible] لم يقبل
شهادتهم بانه وكذلك ان ادعوا القتل على قبيلة [illegible] ولا تقبل الحاكم
السابعة قال وهو مولج وعند صاحبه شهادتهم جائزة والله اعلم
ادعى الذين وجبت القسامة عليهم ان اولياء القتيل فيحلفونهم واقاموا البينة على ذلك
من [illegible] ان اولياء القتيل ذلك [illegible] لهم [illegible] عليهم لم يحلفوهم
كان لهم ذلك الثامنة قال ع واذا وجد القتيل في [illegible] او بين او غيرها
على [illegible] الرجال [illegible] عليهم من القسامة والدية

كتاب الوصايا

والكلام من هذا الكتاب يقع في سبعة مواضع الاول في الحث على
الوصية والثاني في بيان من تجوز وصيته ومن لا تجوز والثالث فيما يصح من
الوصية وما لا يصح والرابع فيمن تجوز الوصية له ومن لا تجوز والخامس فيمن يصح
الايصاء اليه ومن لا يصح والسادس فيما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز
فيمن يصح الايصاء اليه ومن لا يصح والسابع فيما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز
وما يوجب عليه الضمان والثامن في احكام الوصايا اما الموضع الاول
وهو في الحث على الوصية فينبغي لمن حضرته الوفاة ان يوصي ويشهد على وصيته
ويدفعها الى ثقة من قبله ليعمل بها بعد وفاته واعلم ان المريض لا يخلو اما ان
يعلم ان عليه حقا واجبا ام لا فان لم يعلم استحب له ان يوصي [illegible] في الخلاف

في جواز الوصية وفي استحبابها قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الاية ونسخ وجوبها بقي حكم الندب وخبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده وان علم ان
عليه حقا واجبا وجب عليه الايصاء به قال ع رحمه الله والوصية فرض
اذا كان على الانسان حق لله تعالى من حج او زكوة وكذلك ان كان عليه
حق للعباد واما الموضع الثاني وهو في بيان من تجوز وصيته ومن لا تجوز
فكل من اوصى بشيء من ماله على الوجه الذي يصح فوصيته جائزة الا ان يكون
مجنونا لا يعقل او صبيا صغيرا ابن خمس او ست او سبع او دون ذلك والمعروف
فوصيته جائزة الا ان يكون مجنونا لا يفيق او صبيا صغيرا ابن خمس او ست
في حال الافاقة ومن [illegible] اذا اوصى صحت وصيته على [illegible] السلام [illegible] على
علي عليه السلام ومن اصحابنا من ذهب الى ان الوصية لا تصح الا من بالغ وحمل كلام
يحيى عليه السلام على انه اراد به ابن عشر يحتمل به الاحتلام والاحتلام بلوغ قال ط
واطلاق [illegible] كان مذهب الهادي والعاقل اذا اصمت وكان عقله ثابتا
واوصى بالاشارة [illegible] فقال اعتق عبدك فلانا او اوصى لفلان
بكذا [illegible] انه اراد ذلك كانت وصيته جائزة وكذلك
الاخرس على اصله [illegible] على المصمت لان الاخرس مثله واولى في عدم النطق
واومى براسه قال ع رحمه الله وكذلك سائر العقود تصح اذا كانت
الاشارة معهودة [illegible] وكان [illegible] بين وصيته [illegible] وقيل
سائر عقوده [illegible] على قول يحيى عليه السلام
انه اذا اعتقل [illegible] بالاشارة وهذا هو الصحيح واما الموضع الثالث
وهو فيما يصح الوصية به وما لا يصح فالعاقل ما دام في عقله [illegible] لا يكون
مريضا مخوفا ان [illegible] في ماله [illegible] وكذلك الوقف
وسائر التصرفات فاذا اصابه المرض المخوف [illegible] ذلك الا الثلث
وكذلك الحامل [illegible] اول الحمل

فاذا اجاز ورجع فانه ليس له ان يجيز من ذلك الا الثلث وكذلك الحال بين له ذلك
ما لم يكن زائدا او لم يصلها فهو لم يكن من والاجاد الذي الحق ذلك لم يجز منه ما يفعله
الا الثلث وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على ان من يقدم للقتل
قصاصا او رجما فحكمه حكم المريض في انه لا يجوز من وصيته الا في الثلث قال
ط وفصل ح بين من يحضر للقتال ولم يبات [illegible] في جعل الحاضر
كالصحيح والبائن كالمريض وهكذا ابن عباس من حيث جعله بالعقل وبين من
يقدم ليقتل بالحكم قال ط وكذلك خرج على اصل يحيى عليه السلم وتحصيلها
ذكره اصحابنا في هذا الفصل انه لا يخلوا اما ان يكون مطلقا او مضافا الى بعد موته
فان كان مطلقا فلا يخلوا اما ان يموت من ذلك المرض او يبرأ منه ثم
ما فعله بكل حال الا ان فلا يخلوا اما ان يكون فعله في حال المرض المخوف
او في غيره فان كان في غيره فهو ما فعله ايضا وان كان في حال المرض المخوف
ثم من ذلك وبرئ ماله بعد اخراج ديونه وما يحتاج اليه ونفذ على ما لو كان في
حال الصحة وان اضاف ذلك الى بعد موته كان حكمه حكم ما يفعله
الصحيح الى بعد موته في انه وصية يعتبر فيها الثلث فاما ان زاد على الثلث فلا يخلو
اما ان يجيز الورثة او بعضهم او لا فان اجازوه صح ذلك وان اجازه بعضهم
دون بعض صح في نصيب من اجاز دون غيره على ما [illegible] وان لم يجيزوا
نفذ الثلث فقط ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى واذا استاذن الموصي ورثته
في ان يوصي باكثر من الثلث فلا [illegible] في ذلك واجازوا وصيته في حال حياته
لم يكن لهم الرجوع فيه بعد موته هذا الذي نص عليه في الاحكام وقال في
المنتخب لهم ان يرجعوا فيه وهو مذهب م بالله الثانية قال القسم عليه
السلم فيمن اوصى باكثر من الثلث واجازه الورثة بعد موته من غير ان
يعلموا انه اكثر من الثلث فلهم ان يرجعوا فيما زاد عليه نص في
الفروع والسيد م بالله حمل المسألة على ان لهم الرجوع فيما بينه وبين الله
تعالى دون الحكم لان اجازته تلزمه من جهة الحكم كما تلزمه [illegible] فاما

فيما بينه وبين الله تعالى فانه اذا علم انه اكثر من الثلث لم يلزمه لانه لو تلفظ به
فقال قد اجزت ما لم يجاوز الثلث لم يلزمه ما جاوزه وكذلك اذا نواه
باللفظ لان النية تؤثر فيه كما تؤثر في العموم فتجعله خصوصا الثالثة
ولو ان رجلا اوصى لرجل بشيء ثم مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية الرابعة
فان اوصى لرجل بمال او لرجلين فمات بعضهم او ابى قبولها بطلت الوصية في نصيب الميت
والابي وثبت في نصيب الباقي والقابل ولا خلاف فيه لما ثبت ان صحتها متعلقة
بموت الموصي فاذا مات الموصى له قبل موته بطلت وكذلك اذا لم يقبل
لانها هبة الى الغير قال ع فان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل قبول
الوصية صحت الوصية له ويستحقها ورثته قال ط وهو الاولى على اصل يحيى عليه
السلم قال م بالله وهذه المسألة بعينها نص عليها يحيى عليه السلم في الاحكام
في باب ميراث الاعراب والمماليك ولعل السيد ط لم يظفر بالنص فجعلها
تخريجه موافقة نصه وعند م بالله تبطل الخامسة وفي الوافي قال ع في السرح
ولو قال الثلث لفلان وفلان او بين فلان وفلان واحدهما ميت يوم اوصى ان الحي
نصفه على مذهب الهادي عليه السلم ويبطل النصف الباقي خرجها السادسة
ولو ان رجلا اوصى بوصية ثم اوصى بعد ذلك بما يبطلها او ينقصها في حال
صحته او مرضه بوصية اخرى ولم يذكر الاولى بنقض ولا اثبات كانت
الوصيتان جميعا ثابتين فان احتملها بطرق الثانية فلان كل [illegible] رجوعا
عن الاولى او عن بعضها حكم ببطلان ذلك وثبتت الثانية السابعة ولو اوصى لذمي
بخمر او خنزير صحت الوصية على ما نص عليه يحيى عليه السلم قال م بالله واذا
اوصى الذمي لكنيسة او بيعة جازت الوصية قال ط ويجب صحتها على اصل
يحيى عليه السلم الثامنة وان اوصى مسلم لذمي بمصحف او بشيء
منه ذكر رسول الله صلى الله عليه لم تصح الوصية على اصل يحيى عليه السلم
ومسألة في الوافي وذلك لانه لا يجوز بيعه منه فلا يجوز ان يوصى به له ولا هبته له
التاسعة ولو ان رجلا اوصى لرجل بجميع ماله ولا وارث له صحت الوصية

على اصل يحيى عليه السلام العاشره قال ع رحمه الله اذا اوصى رجل لرجل بغله
بستانه فله ما فيه من الغله على اصل يحيى عليه السلام فان لم يكن فيه غله لم يكن
له ما يحدث الا ان يقول ابدا او يقول ما يحدث من غلته وكذلك خدمة العبد
وغلة الدار وكذلك ان اوصى بحمل هذه الجاريه الحاديه عشر قال ح
ومن اذا اوصى لرجل بسكنى دار فسكن الموصى له بالثلث وسكن الورثه بثلثيها
هذه حصة الموصى له ثم يرجع الى الورثه قال ط وهذا صحيح على اصلنا قال فان
اوصى بخدمة عبده خدم الموصى له يوما والورثه يومين قال ط وهكذا يجب
على اصلنا ومثله في الوافي قال ط تحصيل المذهب في الوصيه بسكنى الدار وخدمة
العبد ان كان الاستثناء بعينه صح واما المعنى على التعميم فالصحيح وهو قول ح
وعند صاحبيه يصح ان يوصى لهم بذلك قال ط قال اصحابنا لو اوصى بخدمة
جاريه لرجل دون الرقبه فولدت كان الولد لصاحب الرقبه ولو اوصى
بغلة بستانه ولا ثمار له يوم الوصيه ثم اثمر بستانه فله غلته الثانيه
عشر من يعلمون الفائده وفي رجل اوصى بما ينتج دوابه اربع سنين
ان [illegible] على [illegible] ان ذلك يصح من الثلث
وليس للورثه بيع الدواب [illegible] الى اربع سنين لان الوصيه
بالنتاج والثمار والزرع يصح اذا خرجت من الثلث ويجب على الورثه
امضاؤها وليس لهم بيع الاصول الى اربع سنين لان هذا يؤدي الى ابطال
الوصيه ونقضها الثالثه عشر قال يحيى عليه السلام في المنتخب ولو اوصى
لرجل بثمرة نخله [illegible] الى عشر سنين كان ذلك للموصى له
الى عشر سنين ثم يعود الى ورثة الموصي الرابعه عشر واذا اوصى
لرجل بثلث ماله ولم يكن له مال او كان فهلك ثم اكتسب كان له ثلث ماله
على اصل يحيى عليه السلام وتحصيل المذهب في هذه المسئله ان الاعتبار بحصول
المال عند الموت ويعتبر ان ذا الثلث مصرفه فاذا اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم حصل المال قبل موته فالوصيه صحيحه فان اوصى به وله مال ثم مات

ولا يملك مالا بطل الوصيه فان اوصى بثلث ماله وهو يملك مالا الا انه مات وهو
يملك مالا مائه فللموصى له مائه منه الخامسه عشر قال السيد ط رضي الله
عنه قال اصحابنا فان اوصى بشاة من غنمه او جاريه من جواريه او بثلث غنمه فهلك
الغنم قبل موته او ماتت الجاريه بطلت الوصيه الا ان يشتري غنما بدلها فتصح الوصيه
بما اوصى به فان قال اعطوه شاة من غنمي هذه او جاريه من جواري هؤلاء فهلكت
قبل موته بطلت الوصيه فان اوصى له بشاة من ماله او جاريه من ماله صحت الوصيه
ويجب ان يشترى له من ماله شاة او جاريه فان اوصى له بشاة من غنمه ولا غنم له
او جاريه من مماليكه ولا مماليك له بطلت الوصيه وهذه المسائل كلها
ذكرها هارون تخريجا السادسه عشر وفي الوافي ولو اوصى لرجل
بخدمة عبد ولاخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالنفقه لصاحب الرقبه والخدمه
كلها لصاحب الخدمه ولو كان مكان العبد امه فولدت فهو لصاحب الرقبه
ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمه تخريجا وذكر السيد المؤيد بالله
في الافاده ان النفقه على من اوصى له بالرقبه وهو قول ش وفي الوافي ولو اوصى
لرجل بغلة ارضه ولاخر برقبتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبه وسلم
صاحب الغله البيع جاز وبطلت وصية صاحب الغله ولا حق له في الثمن السابعه عشر
واذا قال لعبده اخدم ابني فلانا سنين ثم انت حر [illegible] على اصل يحيى
عليه السلام واما الموضع الرابع وهو فيمن تجوز له الوصيه ومن لا تجوز فهيه
مسائل الاولى وصايا المسلمين لاهل الذمه جائزه ووصايا اهل الذمه للمسلمين جائزه
الثانيه قال علي بن العباس اجمعوا ان الوصيه للحربي [illegible] باطله
وعند ح للحربي اذا كان في دار الحرب لم تجز الوصيه له قال ط وهذا اولى
على اصل يحيى عليه السلام فاما الحربي المستامن فانه تجوز الوصيه له كما ذهب اليه ح على
اصل يحيى عليه السلام الثالثه وكل من اوصى له بوصيه فوصيته جائزه
سواء كان الموصى له وارثا او غير وارث ذكرا او انثى حرا او عبدا الرابعه
قال ع الوصيه جائزه للحمل وجائزه بما في البطن على اصل يحيى عليه السلام
وايضا لو اوصى رجل لرجل بما في بطن جاريته ثم مات الموصي فاعتق الورثه

في بطنها العلاده بها ولا خلاف انه على ملك الحره حر وفي
الجاريه ابقا لجنين وبقي المعتق الموصى له قيمه الحمل الموصى به وذلك
تعلق الحق الورثه ويضمن المعتق في الاقرار الحمل انه ان
يكون اجزت وقد يكون له فيه قيمه وذكر م ص
يكون عن وصيه او عن عتق هاهنا صح الاقرار وان عزاه الى
عزاه الى الاب له في مده ما لا عن وصيه وطلق ولان قال ط والاقرب
مكامله سهما بطل فان لم يعزه الى وجه لا يصح صح الاقرار مسئله ولو ان رجلا
على اصلنا انه اذا اقر ولم يعزه الى الوجه [illegible] المسئله في العتق التاسعه ولا يصح
اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصيه [illegible] هذه المسائل الوصيه لا تخلو اما
الوصيه للقاتل في حصل ما ذكره اصحابنا [illegible] صحت الوصيه لنص يحيى
ان يكون متقدمه على الجنايه او بعدها فان كانت [illegible] عن الضارب
في المسجد لمضروب رجل [illegible] لا تخلو اما ان
وعد تقدمت وان كانت الوصيه [illegible] فان كانت خطا فالوصيه
يكن عمدا او خطا فان كانت عمدا [illegible] قال العمد من الاقرب
له صحيحه كما ذهب اليه عليه السلام [illegible] فان اوصى لرجل ثم جرحه
ولم يصح قال الخطا قال الاستاذ [illegible] ان لا يصح وصيته لانه قد ابطلها
الموصى له بقتل المجروح [illegible] الوصيه تصح على قول من يسها اذا
للجراحه فالحصول لا بعدها [illegible] الوصيه فالاقرب على اصل يحيى عليه السلام
سلمت الجنايه قال م بالله وان اجاز الورثه الوصيه عن السيد واحمد بن
انه لا يجوز لمكاتب نفسه التاسعه وحكى على ابن العباس
على عليهم السلام ان الوصيه لامر الولي باجازه قال السيد ط وهذا صحيح
على اصل يحيى عليه السلام انه يجوز الوصيه للعبد وعدم الكلام فيها
فان اوصى لام الولد ليس معنى فلا ستغران يصح لانها تعود الموت واستمرار
الوصيه بعد موت الموصى وهي حره بعد موته ولا مانع من صحتها اجازه لله
اعلم واما الموضع الخامس وهو فيمن يصح الانصا اليه ومن لا يصح ولا يجوز للذمي
اما من لا يصح الانصا اليه فلا يجوز للمسلم ان يوصي الى الذمي ولا يجوز ان يوصي الى عدو
ان يوصي الى المسلم على اصل يحيى عليه السلام قال ع

صح

على اصل يحيى عليه السلام وقال في شرح ان اوصى الى عبد الغير ما اذن له في التصرف
جاز الا ان يموت مولاه قبل موت الموصى فيلي الوالي عن ع ولا يجوز الوصيه الى المملوك
وان اذن المولى فيها ولا يجوز الوصيه الى الفاسق وفي شرح ابي مضر الوصيه في
الاسنا الى الفاسق يصح رجلا كان او امراه حرا كان او عبدا كما يصح الى
الناسك ولكن يكون مكروها على الصحيح من مذهبه يعني م بالله قدس الله روحه
وعند يحيى والقاسم والناصر عليهم السلام لا يصح الوصيه الى الفاسق ويكون وجودها
وعدمها بمنزله وعله لاكن م بالله فيها وجه الاول ان الوصايه اقامه الغير مقام
نفسه فيصح الى الناسك والفاسق كالوكاله اولانه امر بالتصرف في ماله فيصح
فيصح اليهما فعلى هذا اذا امضا الوصيه على الوجه المامور به يكون وصيا صحيحا
عنده قدس الله روحه كما يصح من العدل على الصحيح قوله وعلى اصل يحيى
والقسم عليهما السلام لا يصح ما امضاه لعدم الولايه له لانه بمنزله الاجنبي ومن طريقه
الفاسق فان كان الوصي او المولي عدلا ثم صار فاسقا لم يصح الانصاله به فسق بعده اما
ما لمصلحه مع نفسه او لخيانه بمال الموصى فانه لا فرق بينهما في ذلك فعلى هذا
للسيد م بالله فيه قولان احدهما انه ينعزل بحدوث الفسق ويبطل ولايته ولو
فعل شيئا بعد ذلك في مال الموصى كما يفعله العدل لا يصح منه بل يضمن للغرما
وللورثه وهو الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول القسم والناصر
للعنو وسائر العتره عليهم السلام وهو قول ع وذكر م بالله رحمه الله لا فرق بين
الفسق الطارئ وبين الفسق الاصلي في ابطالها واحد في الاحوال كلها على معنى انه اذا
فعل بعد الفسق كما يفعل العدل صح ذلك منه ولم يضمن شيئا الا ان للحاكم المنع
والعزل اذا راى صلاحا في ذلك ونصب العدل بدله ووجه قول م بالله رحمه الله
ان الوصايه اقامه الغير مقام نفسه فلا يبطل بالفسق كالوكاله وايضا
لانا لو قلنا انها لا يصح الوصايه الا مع العداله لادى الى الحرج والى ابطال الوصيه
راسا لانه قل ما يوجد العدل المرضي في هذا الزمان فيؤدي الى ابطال
حق الغرما والفقرا والورثه وكل ما يؤدي الى الفساد كان فاسدا وربما
كان ما قاله القسم ويحيى والناصر عليهم السلام فالولاية على [illegible] منهم قال ض

يوسف سمعت السيوري يقول الا فسق يعزل واذا تاب عاد ولايته الا ان يكون
الامام او الحاكم وعزله قبل التوبه فامضاه بعد بحسنه وقال السيوري ط ايضا
والوصي لا افسق وامضى الوصيه في حال فسقه كما امره الموصي يكون
مضى ولا يلزمه الضمان ت واما من يصح الايصا اليه فهو العاقل البالغ الحر
المومن على حسب ما مضى وفي ذلك مسائل الاولى من مجموع ع خليل ذكر
رحمه الله في الفاظ الايصا خمسة اولها ان يقول اوصيت اليك ت والثاني ان يقول
انت وصيي ت والثالث ان يقول جعلتك وصيا لي ت والرابع ان يقول اسند في موضعي
ت والخامس ان يقيمه مقامه بالقيام بوصيته ونظائر ذلك يجوز ان يقول افعل وصيه
الثانيه والو
وصيي او تم وصيتي او افعل ما اكلني يعملون لانه عند بعكس الوكاله وقال الثالثه
يقول الوصي لها ولا حاله في ... واذا اوصى رجل
بنزع الوصي في امضائها ... الثالثه
ينزع الوصي في ... الموصي وليس له ذلك بعد موته
الى الحي وقبل الوصيه كان له ان يخرج منها ... ذلك ليس له ان يخرج منها من بعد
فان اوصى الى غايب ... قال لم يخرج منها الا في وجهه
وان لم يقبلها الى ... الا اذا قبلها ذلك
واما في حال غيبه الموصي ... فليس له اخراج
لانه يصير في ... ان يكون هناك من ولاه فليس له اخراج نفسه منها
لانه يصير ... لزمه بالتزامه فلا يجوز ان يخرج نفسه منها
نفسه منه كالاب والجد ولانه لزمه بالتزامه فلا يجوز ان يخرج من رب المال
بعد موته كالمضاربه والشركه لا يجوز فيهما الا المحصن من رب المال
والشريك ولا يلزم الوكيل لانه ليس له عزل نفسه الا في وجه الوكيل
فيما سوا عندنا ذكراه في المنتخب وهو الصحيح من المذهب وذكر
مالك في الافاده ان يكون وكيل ان يعزل نفسه عن الوكاله في شا الرابعه
قال ح من اوصى الى رجل ثم مات وقال الوصي لا اقبل ثم قبل جاز قبوله
قال السيوري وهذا صحيح على اصلنا الخامسه ولو ان رجلا اوصى
الى رجلين او ثلاثه وكلهم غايب فلما بلغهم الوصيه قبلها واحد
منهم دون الاخرين صحت الوصيه وكان وصيا جميع المال

الثامنه قال ع رحمه الله اذا قال الموصي لرجل اوصيت اليك كان وصيا على
العموم قال ولو اوصى اليه بقضاء دين او بقضايا كان وصيا في الكل
قال ط واما ما رواه محمد بن القاسم في الفرائض والسير عن ابيه عليهما السلام انه
اذا اوصى اليه بشي من ذلك كان وصيا فيه دون غيره فانه محمول عند اصحابنا
على انه خصه بتلك الخطه الوصيه واوصى الى غيره التاسعه قال ع ووصي
الاب هو الذي يختص بان يكون له ولايه على الصغار وهو اولى من الجد
الذي هو اب الميت ووصي الجد كوصي الاب لا الم يكن للاب وصي ذكره
ط وع واما الموضع السادس وهو فيما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز
وما يوجب عليه الضمان اما ما يجوز له فعله وما لا يجوز فيه مسائل الاولى
ولو ان رجلا اوصى الى رجلين وله اولاد صغار وعليه ديون وعنده ودايع
فلا باس لاحد الوصيين ان يقوم بذلك كله دون الاخر اذا حضر هو وغاب
صاحبه قال ط ولم يرد بقوله اذا حضر هو وغاب صاحبه انه شرط في جواز انفراد
احدهما بالتصرف في الوصيه بل لكل واحد منهما ان يتصرف فيه وشهد غاب
صاحبه او حضر الثانيه قال ع واستقلالا دون الى الوصي قال فان استوفا
بعض الورثه وحيث ان يشرك فيه سائر الورثه او ياخذ والقصاص ممن عليه وذلك
لان الدين من جمله الارث فكل ما يوجد ممن عليه الدين للميت يكون للجماعه الورثه
وبان يقبض نصيبه وهو قدر حصته من الارث لا يكون مستحقا له على انفراد
الاستبداد به بل يكون للجماعه شركه فيه الا الذي عليه الدين لو
الاستبداد به بل يكون للجماعه شركه فيه الواحد الذي استوفاه دون غيره فان
مات معسرا فالمستوفي ان يكون ما وفره حقا للواحد فيسرحه بعضا
ليستوفي الباقون انصافهم ممن عليه فاخذ المستوفي حصته منها ذلك
له لانه لا يسقط به حق غيره قال ع فان ابتاع هل الذي استوفي نصيبه كان استوفاه من
فليس للورثه نصيبه ولا يتبع المتاع فيما ابتاعه لانه مما كان في
الذهب والفضه وذلك لما ذكره من اصلنا ان الدراهم والدنانير لا تتعين في
الثالثه قال رحمه الله فان كان على الميت دين قضاه
السبع وان غاب بعض الورثه من التركه جاز على الجميع ومثله ذكره الله وذلك لان

الى الورثة يتوقف من عليه الدين بدليل ان المدعي لو اقام البينة على احدهم
ثبت ذلك على الجميع ووجب الحكم به عليهم فيجب ان يكون كل واحد منهم
خصما في جميع المال قال ع ولكن هذا اذا كان الدين حقا لآدمي معين
فان كان حقا لله تعالى كالزكوات والاعشار والمظالم والكفارات فان
بعض الورثة لو قضى شيئا منها من غير اذن الباقين فقضاؤه لا يجوز عليهم لان وجوبها
من جميع المال مختلف فيه ولا يجوز قضاؤه على الباقين الا بالحكم او باذنهم **الرابعة**
وللوصي ان يبيع ما كان للميت من اشياء وتركته لانفاذ الوصية فان كان له ورثة
كبار لم يجز له ان يبيع الضياع والعقار من تركة الميت الا برضاهم ولا يبيع في المزاد
بذلك انهم متى بذلوا من عندهم ما يكون وفاء بالوصية فهم اولى بها قال ط ويحصل
المذهب فيه ان الوصي ليس له بيع نصيب الكبار ووجه الاولى ان تنفيذ الوصية واجب
اذا كانت صحيحة واذا لم يمكن تنفيذها الا ببيع ضياعه وعقاره من تركته او بيع
بعضها وجب بيع ذلك ووجه الثانية ان الورثة اذا كانوا كبارا او فيهم كبار
فلهم بالخيار ان شاؤوا باعوا ما ينفذ به الوصية وان شاؤوا اشتروا ذلك وقضوا الدين
ونفذوا الوصية وذلك لان الوصي لا ولاية له على الكبار فلا يجوز بيع مالهم كما لو
لم يكن في الورثة صغار ولم يكن على الميت دين **الخامسة** قال رحمه الله للوصي
ان يوصي بما هو وصي فيه الى غيره اذا احضرته الوفاة وليس له ان يثبت معه
وصيا آخر عن الميت **السادسة** قال اصحابنا للوصي ان يتجر في مال الميت
وبه قال ح وش وك قالوا وله ان يدفعه مضاربة ولا يضمن وهكذا
يجب على مذهبنا **السابعة** وليس للوصي ان يبيع على الايتام شيئا من اموالهم
الا بعوض وزيادة ويحتاط في [illegible] العطية فان باع على غير هذا الوجه كان
لهم ان ينقضوا البيع اذا بلغوا قال ع لا يجوز بيع الوصي على اصل يحيى
عليه السلام ما قل من قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس بمثله **الثامنة** قال ع
لا يجوز اقرار الوصي على الورثة ويكون هو احد الشهود فيما يدعيه عليهم
وقد تقدمت المسألة **التاسعة** قال اصحابنا ولا يجوز للوصي ان يشتري
مال اليتيم لنفسه ذكره م بالله وعلي بن بلال وحكاه ط ونصره

العاشرة وفي الوافي واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون عند
كل واحد منهما نصفه وان اختلفا [illegible] وان اختلفا كان عند احدهما
وهو قول ح وعنه وان كان مما لا ينقسم [illegible] قال ايده الله وهذا صحيح
على الاصل الذي ذكره علي بن بلال لانه لا سبيل الى قسمة المال فيتناوبان الايام في
حفظه **الحادية عشر** قال السيد احمد الازرقي المستظهر لدين الله اذا ادعى
الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال اليه فالقول قوله مع يمينه على اصل يحيى عليه السلام
الثانية عشر من تعليق الافادة واذا علم الوصي ان على الموصي دينا او اوصى له
بقضائه ولا بينة له لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضيه سرا عن الورثة ويضمن
للورثة ان لم يحضروه قال فان قيل [illegible] وجه ويقضيه سرا [illegible] الورثة ان يمنعوا الوصي
من قضاء الدين اذا لم يثبت باقرار الموصي او بالبينة فلا يضمن للورثة ان
حضروا حين علموا لان اصل المال ينتقل الى الورثة بموت الميت واذا قضى
الوصي دين الميت كان لهم تضمينه فان علم الورثة بذلك قبل القضاء ومنعوه
لم يلزم الوصي توفيته من ماله وفي مجموع علي خليل واذا كان على الموصي
دين فامر بوصيته بقضائه او علم الوصي بجواز ذلك عليه وان لم يأمره الموصي
ويحصل ما ذكره رحمه الله فيه انه لا يخلو حال الدين اما ان يكون مجمعا عليه او
مختلفا فيه فالمجمع عليه نحو الدين المعين في المظلمة المعينة والمختلف فيه نحو
الاعشار والزكوات والمظالم التي لا يعرف اربابها ومعنى قوله مختلف فيه ان هذه
الاشياء من العلماء من قال انها تخرج من الثلث ومنهم من قال ان اوصى بها الميت وجبت
وان لم يوص بها لم تجب ومنهم من قال تجب من راس المال اوصى بها الميت او لم يوص
على ما قد ذكرناه في مواضعه فان كان الدين مجمعا على وجوبه
فان ثبت بامر الموصي او بعلم الوصي فهو قد تقدم حكمه في اول المسألة
وان ثبت هذا الدين بشهادة الشهود لم يجز ان يقضيه الا بالحكم والوجه
ان قبول الشهادة مجتهد فيه فيجوز ان يكون عدلا عند الانسان غير عدل
عند غيره فاذا كان ذلك مجتهدا فيه وكان خصومة الغير متعلقة
به لم يجز ان يقضيه بالشهادة الا برضى الخصم او حكم الحاكم وان كان

الذي يحتمل انفاقه فانه لا يجوز للوصي ان ينقصه من جميع المال برأيه او يقول الموصي
ما يحتاج الى رضى الوارث او حكم الحاكم لما ذكره في الزيادات وفصل ما
يجب على الوصي قال الشيخ والمراد بحكم الحاكم انه يرفع الوارث الى الحاكم
فيقول الخبر هذه الوصية امر بردها الى الثلث حتى يكلفه الحاكم احد
الحوايج فان اجاز امضاه جاز وان قال انفذها الى الثلث عمل فيه على ما يحكم
فيه الحاكم وما يولى اليه اجتهاده وليس المراد به ان الحاكم لولا ان في ذلك
او قال حكمت به من غير منازعة اليه ان ذلك جايز فان في ذلك لا يصح ذكره
قدس الله روحه في كتاب الوقف من الزيادات وفصل التولية للاوقاف والوجه
في هذا ما ذكره رحمه الله انه لا يحتمل في التصرف في هذا المال امران احدهما
ان جواز هذا التصرف مجتهد فيه [illegible] ويحتاج فيه خصم ومنازع فلا يجوز
الوصي ان ينقصه على اجتهاده [illegible] لان الخصم ان يفسخ من
ذلك ويقول لا اجيز هذا المذهب فاذا كان كذلك وجب الحسن
الى الحاكم واذا [illegible] الخصم كالوارث والغريم الا انه لم ينازع فيه
او كان على [illegible] وبين الله تعالى امضى التصرف وامضى الوصية
الان الاولى [illegible] من [illegible] والاولى ان ينقصه للحكم دان
امضاه من غير [illegible] ولو انه ذكرنا من خصمه الوارث او الغائب اذا قدم
يعرض على الحاكم فان امضاه جاز وان فسخ وجب الضمان على الوصي في
الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لان اجتهاده يفسخ بحكم الحاكم بمن يكون
الكلام بعد ذلك في ان الوصي هل يرجع به على من دفع اليه المال ام لا وتحصيل
ذلك انه ان كان باع ماله لقضاء دينه فسخ الوارث او الغريم تصرفه
وسعه بحكم الحاكم فان الوصي يضمن للمشتري ما اخذه منه والوصي لا
يرجع به على الفقراء ويجري ما فعله عن الميت ويقع عنه لان المشتري لما دفع
اليه المال سلطه على التصرف فيه فصار كالقرض للميت وان لم يكن
فرضا صحيحا فان علم الوصي ان مذهب الوارث انه لا يحق له جميع
المال بحسب ان يكون له امضاؤها من غير رضاه قال الشيخ فان كان

ويعتد

١٣

١٤

مذهب الوارث ان ذلك من جميع المال بل قال قد رجع عن ذلك الاجتهاد واجاز
الموالي ذلك فعلوا بالثلث بطل فان كان بعدما امضى الوصي وصيته لم يكن
لذلك حكم كما انه لو قال ذلك بعد حكم الحاكم لم يكن لما حكم واما ان
كان ذلك قبل امضاء الوصي وصيته فالحكم فيه ما ذكرناه لا ينقضه الا الحاكم
الثالثة عشر ولو ان رجلا مات وخلف اولادا صغارا وكبارا ولم يوص
الى احد فحمل بعض السلاطين الظلمة امر الصغار الى بعض الكبار وحفظه وصيا
عليهم جاز تصرفه عليهم كما يتصرف الوصي ما لم يسرف في ذلك ولم يحف في
تصرفه واختلف اصحابنا في وجه هذه المسئلة فالسيد م استخرج منها ومن مسئلة
اخرى جواز تولي القضاء من جهة الظلمة واما السيد ط وغيرهما من اصحابنا
فانهم منعوا جواز ذلك و وجهها على هذا القول انه استصلاح لمال الايتام
وحفظه اذا خشي ضياعه وهو مما يجوز ان يقوم به كل مسلم عدل كان في
ما سقا الامرين الظالم لو رأى مال اليتيم يضيع جاز له ان يحفظ ذلك ممن
يؤمن عليه قال ابدا الله وحكى عن السيد ط انه قال اذا لم يكن في الزمان امام والمتكلم
جاز لمن يصلح لتولي امر الاولاد وان يتولى امرها ويتصرف وما فعله في مصرفها
لانه من باب الامر بالمعروف وبه قال كثير من الفقهاء و عم [illegible] الا لم يكن امام ولا
حاكم يصلح للمسلمين رجلا لذلك **الرابعة عشر** واذا اخرج رجلان
في سفر فمات احدهما ولم يكن اوصى الى الاخر جاز له ان يكفنه كفنا وسطا
فان اسرف في ذلك ضمن الزائد على الوسط قال ط وقول الحسن عليه السلم
في مثل ان الوسط الذي يجوز ان يكفن به [illegible] ان يكون [illegible] نصف العشر
وليس هو على وجه التحديد الذي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لان
الواجب ما يقتضيه حال الميت من قلة تركته وكثرتها وعلى المعتبر المعين
ورخصه وغلاه [illegible] الاجتهاد في ذلك واما ذكر عليه السلم ما ذكره من
نصف العشر جوابا عن سؤال من سأل عمن خلف مائة دينار فرأى ان نصف
العشر من هذا القدر فيه كفاية الكفن **واما** ما يوجب عليه الكفن
فاستامله الاول الشهادي بوجه من وجوه الشهادة التالي ان يوصي

الكفن

الموصى في وجه من الوجوه فصرف الوصي ما وصى به الى وجه اخر غير ذلك الوجه
ونحو ذلك المال الذي يدخل الوصي في الوصاية باجرة فيكون اجرة اسوة الغرما
فيمن حسب نصيبه من الاجرة المسمى الاقل من الامرين الغالب **واما الموضع** التاسع
وهو في احكام الوصايا فاعلم ان الوصايا على ضربين احدها وصية
بواجب والثاني فضيلة بغير واجب اما الاول وهو الوصية بالواجب فاعلم ان الواجب
ينقسم الى قسمين احدها يتعلق بالمال وذلك نحو ديون بني ادم والزكوات والاعشار
والمظالم التي لا يعرف اهلها والكفارات على حسب الخلاف والثاني يتعلق بالبدن
ويتصل الى المال بعد الموت نحو كفارة الصلوة والصوم والحج اما القسم الاول
فهو على ضربين احدها يتعلق بالمال فقط وهو ديون بني ادم والزكوات
والاعشار ونحوها من المظالم التي لا يعرف اهلها والثاني يتعلق في الاصل بالمال
ويتصل الى البدن مع عدمه وهو الكفارات الثلاث اما الضرب الاول فما
كان منه لمالك معين نحو ديون بني ادم والمظالم التي يعرف انها ينفذ بلا تم
الكلام فيه واما الاعشار والزكوات ونحوها فانها تخرج عندنا من راس
المال اوصى بها الميت او لم يوصِ وقد تقدم حكمها واما الضرب الثاني وهو
الكفارات ككفارات الايمان والظهار والقتل في الحرم ومن لزمته كفارة
واوصى بها وجب اخراجها من ثلثه على قياس قول يحيى عليه السلم وعندنا انه
انها من جميع المال كالزكوة قال مالك كل من قال ان العشور والزكوات
من جميع المال قال الكفارة من جميع المال قال ابو العباس والصحيح ما قاله فلا
الفرق وجه وعن الشيخ ابي القسم عن السيد ابي طالب ان الزكوة والكفارات
والنذور تستوي على اصل يحيى عليه السلم في جمعها من جميع المال اوصى بها او لم
يوصِ لانه لا يفصل بين هذه الاشيا وبين الزكوة واما القسم الثاني وهو
ما يتعلق بالبدن فقد تقدم في الحج الوصية بالحج واما الصلوة والصوم
في تعلق الى الافادة ومن اوصى بان يصلي عنه ما عليه من الصلوات لا يصح
الوصية في ذلك عندنا وهو قول ح وص وش لانها عبادة تتعلق بالبدن
ويرد الى الشطر في حال العلة ولا يصح فيها النيابة كالوضو قال قدس الله

زوجه وان اوصى بان يكفر عنه لما فاته من الصلوات صحت الوصية ووجب على
الوصي امضاؤها من الثلث والوجه فيه ان الوصية بالواجب واجب وبالندب
ندب وبالمباح جائز والوصية بالصلوة مندوب فاذا صح بالمباح فالمندوب
اولى واذا اوصى بالكفارة ولم يبين فانه يلزم الوصي ان يكفر بادنى ما قيل وهو
نصف صاع لصلوة يوم وليلة فان اوصى بان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه
صحت فضيلته وقيل تخرج صاحب الوافي على اصل يحيى عليه السلم وخرجه
على مسئلة الاعتكاف قال القسم عليه السلم لا يصوم احد عن احد قال ط
وهذا التخريج لا يصح لان الاعتكاف ليس بصوم واما الصوم شرط فيه
والنيابة تتناول الاعتكاف قال يحيى عليه السلم ولو ان رجلا اوجب على
نفسه اعتكافا ايام و حضرته الوفاة واوصى بان يعتكف عنه
وجب ان يخرج من ثلث ماله ما يستاجر به رجل مسلم يعتكف عنه واما
الضرب الثاني وهو الوصية بغير واجب فاعلم انها تنقسم الى قسمين
احدهما يشبه المواريث و ذلك نحو ان يوصي لرجل بربع ماله او خمسه
او ثلثه او لرجل بمثل نصيب وارث على ما هو مذكور في موضعه واما
الثاني فنحو ان يوصي لرجل بعينه بشاة او بجارية او بدار او ارضه او يوصي
للفقرا بجزء من ماله او نحو ذلك وفيه مسائل **الاولى** ولو ان رجلا اوصى
بثلث ماله في احسن وجوه البر وجب صرفه الى الجهاد **الثانية** فان اوصى به
في سبيل الله وجب صرفه الى الجهاد وبه قال احمد وحكي عن الهدوية والشافعي وقال
الشافعي الامور التي يكون موضوعها القرب على قياس قول يحيى عليه
السلم فان **اوصى** فان اوصى به لا علم الناس صرف الى ازهد الناس لان
الاعلم من احتاز الثاني على العالي والعلم المقدم على الجهل **الثالثة** فان اوصى
للفقرا وكان له جار فقير جاز له ان يعطيه الوصي منه وكان احق به لانه
اوصى لقوم لهم صفة ولا به مثل تلك الصفة جاز وضعه فيه وان اوصى
بما في ذمته للفقرا من زكوة او نذر او نحوها لم يجز دفعها الى ابيه لانها صارت للفقرا
بجعل الله تعالى

لا يحصل الموصى الرابعة وإن أوصى لفقراء أهل بيته ولم يوجد فيهم فقير وجب
صرفه إلى الفقراء من المسلمين عند الله بطل الوصية الخامسة فإن أوصى
لأقاربه صرف إلى القرابة من قبل أبيه وأمه ويستوي فيه الذكر والأنثى
ويجب أن يعمهم في ذلك أو يعطوه الذين ينتسبون إلى الأب الثالث إلى آخر
ما تناسلوا من الموصي على أصل يحيى عليه السلام لأنه قال في سهم ذوي
القربى إنه لبني هاشم لقرابتهم دون بني المطلب فاعتبر في القرابة الانتساب إلى الأب
الثالث ويدخل فيها الوالد والولد ذكره م بالله قدس الله روحه
وعند ع لا يدخل فيه الولد والوالد لأنه لا يسمى القرابة يتناوله بل هم أقرب
القرابات السادسة فإن أوصى لفقراء قوم لا يحصون ولم يشترط
الفقر فالوصية جائزة على أصل يحيى عليه السلام السابعة قال الشرط وإذا أوصى
لولد فلان دخل فيه الذكور والإناث في الوافي لو أوصى بثلث ماله لبني
فلان فالثلث للذكور من ولده دون الإناث وليس لولد الولد شيء حتما
وقال في الوافي ولو أوصى بثلثه لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم
سواء حتما فإن كان له بنات فالوصية لبناته دون بنيه فإن
لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن يستوي الذكران والإناث
وليس لولد البنت من ذلك شيء حتما وذلك لقوله تعالى يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وأجمعوا على أن ولد البنين يدخلون في
ذلك إذا لم يكن ولد لصلبه وأن ولد البنات لا يدخلون قال في الوافي فإن كان له
ولد واحد كان جميع الثلث له الثامنة من أوصى بوصية فله أن ينقضها ويبطلها
وله أن يزيد فيها وينقص منها لأنه لا حق لأحد فيه قال ع الوصية التي له تغييرها
والرجوع عنها على أصل يحيى عليه السلام هي التي يعلقها على موته بحرف يقول
أعتقوا فلانا من عبيدي بعد موتي أو أعطوا فلانا كذا من مالي فأما ما
لا يعلقه على موته فإنه يكون وصية لأنه يزاحم فيه الثلث كالتدبير والعتاق
في البيع في حال المرض والهبة في حال شدة العلة وكذلك ما يفعله

الحامل إذا أتى عليها من المدة ما يجوز أن يصح عمرها وهي بعد مضي ستة أشهر
ولا تزوج في سبعة التاسعة وإن أوصى لرجل بثلث ماله كله من
ناض وعروض وعقار كان الموصى له شريكا للورثة في ذلك يضرب معهم
بسهمه في جميعه وليس للورثة أن يعطوه عوضا عن شيء منه إلا برضاه وإن
أوصى له بمال معلوم لم يشاركهم في سائر أصناف الأموال ولزمهم أن يعطوا
من التركة ما يكون وفاء بما أوصى له ويعطوه قال الأخوان في هذا يكون على
وجوه منها أحدها أن يوصي بشيء معلوم معين كأن يوصي بثوب معين
أو عبد بعينه فهو يستحق ما أوصى به وإن هلك قبل وصوله إلى الموصى له
بطلت الوصية ولم يضمنه الورثة والثاني أن يوصي له بشيء معلوم مطلق غير معين مثل
ثوب غير معين أو عبد أو جارية فله من ذلك ما يقع عليه الاسم على ما يختاره الورثة
فإن كان في مال الورثة دفع إليه وإن لم يكن في ماله اشتري ودفع إليه والثالث
أن يوصي له بدراهم معلومة أو دنانير أو شيء مما يكال أو يوزن فعليهم أن
يعطوه ذلك من ماله إن كان في ماله وإن لم يكن باعوا من ماله ما يفي بذلك ه
العاشرة قال ع رحمه الله ولو أوصى لرجل بشيء من ماله أو قال أعطوه مالا أو
شيئا من مالي فالورثة يعطونه ما شاؤوا على أصل يحيى عليه السلام قال فإن أوصى له بمال
كثير حمل على مال الزكاة على أصل يحيى عليه السلام قال م بالله والأخوان على
أن الأمر فيه إلى الورثة أيضا في تفسير المقدار الحادية عشر قال رحمه الله فإن
أوصى بنصيب من ماله استحق مثل نصيب أقلهم وكذلك إن أوصى بسهم من ماله
فله مثل نصيب أقل الورثة نصيبا إلا أن يزيد على السدس فلا يكون أكثر من السدس
الثانية عشر قال يحيى عليه السلام في المنتخب إذا أوصى رجل للمساكين بألف درهم
ولم يسم من أي طعام حمل على الطعام الذي يأكله ويجريه على عياله الثالثة
عشر فإن قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه لفلان ونصفه
للمساكين أو لفلان وللحج كان نصفه لفلان أو للمساكين أو لفلان على
الحج ونصفه للحج الرابعة عشر وفي الوافي وإن أوصى لأمته أن الخمر

ان يبقى على الاسلام فان اقامت على الاسلام فهي حرة من ثلثه وان ارتدت بعد ذلك
لم يبطل عتقها ولا وصيتها وكذلك ان قال انها حرة على ان لا تتزوج فعلت ما
شرط عليها يوما او اقل او اكثر ولها الوصية فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل
وصيتها **الخامسة عشر** قال م بالله واذا قال المريض لفلان علي دنانير ان لم
قال اعطوه ما يقول فالدينار واجب واعطي ذلك قدره فان ادعى اكثر من ذلك كان
من ثلثه **السادسة عشر** من يخرج الى مصر ولو اوصى ببيع ارض
للحج او قال اوصيت بهذه الارض للحج ثم اشتغل الوارث بهذه الارض لا يبعد
ان يكون الغلة لهم لانها لا تصير للحج وانما هي وصية ببيعها وليست كالارض
يوصي بها للفقراء او قال ايضا ولو اوصى بقطعة ارض الى الوصية للفقراء او قال اوصيت
بها لهم بيع ووضع ثمنها فيهم لا يبعد في هذا ان ما يخرج من غلتها بعد موته او قبل
بيعها يكون مصروفا الى مصرف الارض فكانها صارت لهم بالوصية اما اذا
اوصى بالبيع وصرف الثمن الى الفقراء او الى الحج او الى الطريق ونحوها فانها لا تصير
الى الفقراء والحج وذلك لان الوصية وقعت بالثمن لا بعين الارض فاذا استغل
بها الوارث لا يلزمه الكرا لانها بقيت على ملكهم ولكن يكره لهم التاخير
مع التمكن من الفعل لا خلاف فيه واما الاشكال اذا قال اوصيت بهذه الارض
للحج او للفقراء فصل م بالله بينهما قال اذا اوصى بعين الارض للحج لا يلزم الورثة
ايضا للفقراء الكرا اذا زرعوها واستغلوا بها قبل البيع واذا اوصى بعين
الارض للفقراء او لشخص معين فانه يلزمه الكرا ووجه الفصل هو ان المقصود
بوصية الارض للحج هو البيع وصرف الثمن الى الحج وليس كذلك الفقراء
فانه يكون تمليكا لهم ولهذا قال في الكتاب فكانها صارت لهم بالوصية
وانما قال ذلك لما بينا ان الوصية اذا كانت للفقراء والطريق او المسجد ونحوها
لا يحتاج الى القبول لوقوع الملك بمجرد الوصية واذا كانت لمعين فانها
يحتاج الى القبول لوقوع الملك عنده فاذا كان بعد القبول حيث
الكرى على الوارث اذا انتفع منها بالزراعة والسكنى فان كان

قبل القبول لا يصير ملكا له لعدم القبول خلافا لما ذكره السيد ابو طالب انه يقع الملك
بمجرد الوصية انما كان وعند م بالله بالبدل لا يخرج الشيء عن ملك المالك
بالوصية يخرج ان كان المعين معينا **السابعة عشر** وحكى عن م بالله
قدس الله روحه ان كل ما يشعر بالموت كالحج والعتق والوصايا وعن هذا لا
يفضل بعضه على بعض بل يوخذ بالحصص الا ان اقتصر الكل عنه على اصل الحي عليه السلام

كتاب السير

والكلام من هذا الكتاب يقع في خمسة عشر موضعا
الاول في صفة الامام الذي تجب طاعته والثاني في ذكر ما يجب على الامام ان يسير
به في رعيته **والثالث** في بيان ما له فعله بعد انعقاد امامته وما ليس له فعله **والرابع**
في بيان ما يلزم الرعية للامام **والخامس** في ذكر ما يوصي به الامام سراياه **والسادس**
في قتال اهل الحرب **والسابع** في بيان احكام المشركين في دار الحرب وما يجوز
فعله فيها وما لا يجوز **والثامن** في حكم امان المسلمين لاهل الشرك وعقد
الهدنة معهم **والتاسع** في بيان احكام اهل الحرب اذا اسلموا او اسلم بعضهم
او قبلوا الذمة **والعاشر** في بيان ما يوخذ من اهل الذمة بالذمة **والحادي عشر**
في قتال اهل البغي **والثاني عشر** في حكم اهل البغي لا لطيف بهم **والثالث عشر** في
اصناف الغنائم وكيفية قسمتها **والرابع عشر** في احكام المرتدين **والخامس**
عشر في بيان ما يجوز للمسلمين فعله من غير امام **اما الموضع الاول** وهو
في صفة الامام الذي تجب طاعته والامام الذي يلزم المسلمين طاعته يجب ان يكون
بعد امير المؤمنين صلوات الله عليه من ذرية رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ودر
هم الحسن والحسين وولدهما فيجب ان يكون من ولدهما ويجب ان يكون عالما بما يحتاج الى
معرفته من اصول الدين وفروعه والمراد به ان يكون مع علمه باصول الدين
من اهل الاجتهاد في الفروع ويجب ان يكون ورعا تقيا والمراد به ان يكون موديا
للواجبات كافا عن المحرمات عدلا مرضيا في طريقته ويجب ان يكون مدبرا
سخيا سائسا والمراد به ان يكون له من ثبات العقل والعلم بتدبير الحروب وسياسته
الجمهور ما يصلح ان يكون معه مدبرا للحروب وزعيمهم في الحروب مستقلا بتدبير

امر الزرعه وجاز ان يكون بحثا والمراد بذلك ان يكون بحثا يصح للحقوق في مواضعها
ولا يسع بوضع المال في الجهات التي يقتضي مصالح المسلمين دفعه اليها ولا يسع منها
فمن جمع هذه الخصال صلح للامامة واذا نصب للطالبين وجمع الناس بما يقوم به الامامة
في امر الدين ودعي الى نصرته ومتابعته ليتمكن من ذلك على الوجه الذي يمكن
فهذا يعقد امامته ولزم المسلمين ان ينصروه ويطيعوه ويلزم المأموم طاعة
الامام **واما الموضع الثاني** وهو في شروط تشترط على الامام ان يسير به في
رعيته فيجب على الامام ان يسعى في الائمة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والانصاف للمظلوم من الظالم واقامة الحدود على من وجبت عليه من
اودنى او قريب الرحم او بعيدها وان يشتد غضبه على من عصى الله ولو
كان اباه او ابنه او من هو من قريب او بعيد واعلم ان الامر بالمعروف ضربان
فرض وندب والامر بالفرض فرض والامر بالندب ندب والنهي عن المنكر
ضربان ضرب يلزم الكافة بحسب الامكان وضرب يلزم الائمة ومن يقوم مقامهم
فاما ما يلزم الكافة فهو المنع من المناكير الظاهرة كالظلم وشرب
الخمر والزنا والسعي في الارض بالفساد وما جرى مجرى ذلك والحمل على
الواجبات وما لزم الكافة من ذلك كان للامام الزم لانه احكمهم
ولانه منصوب لمصالح المسلمين والامة واعظم مصالحهم يتعلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واما ما يختص بالائمة ومن يقوم مقامهم فهو
سماع الشهادات وتنفيذ الاحكام واستيفاء الحقوق ممن لزمته ووضعها
في اهلها والزام من توجه عليه حق الخروج منه وتولية الحكام ونصب
القوام للايتام الذين لا اوصياء لهم والنظر في الوقوف واقامة الجماعات
ومراعاة احوال المساجد واقامة الحدود والتعزير وسد الثغور
وحفظ بيضة الاسلام وتحصين الحصون ومجاهدة الكفار والبغاة
فاذا كان كذلك قلنا ان الامام يلزمه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذ لا شيء من ذلك الا والامام به مكلف على حسب الامكان

ولا خلاف ان الامام مكلف فيما ذكرنا على حسب الطاقة ولا خلاف في ان الحدود
لا يجوز لاحد ان يقيمها وان اقامتها الى الائمة وانما الخلاف في اقامة مولى
العبد الحد على عبده وعليه ان يحكم في رعيته باحكام الله تعالى ويعدل
في الحكم ويساوي بينهم في قسمة الفيء والمراد به ان يساوي بين المستحقين فيما
يستحقونه ولا يحرم احدا منهم حقه لانه لا يجوز ان يفضل بينهم على حسب الاجتهاد
وعليه ان يعرف اهل الدين والفضل وذلك لوجهين احدهما ان اهل الفضل
والدين يستحقون التعظيم والاجلال لمكانهم من الدين والفضل فعلى الامام
ان يوليهم ما يستحقونه من ذلك وبرهم [illegible] من جملة ذلك والثاني
لا يسعه عن مشاورتهم فيما يعرض مما يتصل بالدين والدنيا وقوله تعالى للنبي
[illegible] وشاورهم في الامر واستشارتهم [illegible]
اهل المسكنة والفقر ونعيهم [illegible]
[illegible] اهل المسكنة والفقر وذلك لانه كاحد المسلمين وادناهم واسهم
[illegible] الله وذلك لان الله هو العليم بمصالحهم كذلك الامام
[illegible] مصالحهم وعليه ان يسهل حجابه ولا يحتجب عنهم احتجابا
[illegible] وذلك لانه اذا احتجب عنهم [illegible] عليه والا لا الزام له في
[illegible] شرط الامامة وليس المراد به ان لا يخلو بنفسه
[illegible] مع اهله وولده في الوقت بعد الوقت
[illegible] الاحتجاب عنهم والاحتجاب المذموم هو
[illegible] السلطان في المراعه من
[illegible] وقال [illegible] من
[illegible] وعلى غيره [illegible] الاعمى
واما الموضع الثالث
[illegible] امامه فيما [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اتباعا [illegible]